٢١٧ر٢٠٨
م

(ختم البهجة الوردية لعمر بن مظفر الوردى - باب العتق)، تأليف الجلبي، علي ؟ بخط علي البرلسي في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا.

٥٠ ق ١٥ س ٢١×١٦ اسم

٦٢٠
م ---
١

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١ - ٥٠)، خطها معتاد.

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- ت. ربخ نسخ

٣٠٨ د ر ٢١٧
م

ختم البهجة الوردية لعمر بن مظفر الوردي، باب العتق،
تأليف الجلبي، علي ؟ . بخط علي البرلسي في القرن
الحادي عشر الهجري تقديرا .

٣٦ ق ١٥ س ٢١x٦ سم

٦٢٠
م

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٥١ – ٨٦)، خطها معتاد .

١– المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ– المؤلف ب – الناسخ جـ – تاريخ النسخ .

ص ١٨

(١)

الرابع من

فيه شرح المنهاج للعلامة على الحلبي
... الأخ ... على الرملي
على عشر

٦٥٩ فرز عرفتي

رسالة في العتق

الحمد لله
من نعم الله سبحانه على عبده الفقير
منصور بن محمد بن عبد الهادي
الحوراني الحموي سبط شيخ الإسلام
محمد سراج الدين الحانوتي
الحنفي الخالدي الوليدي
في شهر ... سنة ١٠٥٣

في نوبة أفقر العباد وأحوجهم
إلى ربه الكريم المنان الفقير
محمد محمد أبو الأمان ... للاستيلاد
... ١٠٤
١٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
لا يخفى ان حكمة ذكر المصنف ابواب العتق اخرا رجاء ان الله تعالى
يجعل اخر احواله عتق رقبته من النار وقد اشار الى نحو ذلك الامام
الرافعي في المحرر بقوله وعلى لفظ العتق نختم كتابنا ونرجوا
ان يعتق الله من النار رقابنا ورقاب ابائنا قال معظم
شارحيه ونعم التفاؤل تفاؤله ولا شك ان الله تعالى قبل منه
ذلك الرجا ودل على ذلك تلقي العالمين بقبول كتابه وهذا
دليل كامل وبرهان ظاهر اذ الظاهر عنوان الباطن
هذا الفطن ولان المكلف كما قال بعض اهل الاشارات في
الغالب في رق الشهوات وعبودية الغفلات والقصد ان
يكون منها معتوقا ومن التقييد بها مطلوقا اي ففي ذلك
تنبيه له على طلب ما يحصل له الخلاص فان قيل فما الحكمة
في ايراد بعض الاصحاب هذه الابواب في ربع المعاملات
قلنا هي ان هذه الابواب سبب للخروج عن ملك
الرقبة تنجيزا او تعليقا كما اوردوا الطلاق في ربع النكاح

لذلك

لذلك اعني لكونه سببا لازالة ملك النكاح تنجيزا او تعليقا
واما حكمة تاخير المصنف لهذا الكتاب وقال سبب العتق فيه
فعل وما قبله قول والقول هو الاصل في ازالة الملك المقصود
ذلك بالعتق ولانه يترتب عليه اعني القول العتق حالا
في الجملة بخلاف الاستيلاد ولانه يحصل المسبب عنه وهو العتق
قطعا اي في الجملة بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة
قبل السيد ولان العتق به يجمع عليه بخلاف الاستيلاد
على ما سنبينه وهذا كما لا يخفى لا ينافي ما قيل ان الاستيلاد
اقوى من القول لنفوذه من غير المكلف الدال على اهتمام
الشارع به وايضا العتق بالاستيلاد يستعقب الموت الذي هو
خاتمة امر العبد في الدنيا ولان العتق فيه مشوب بغرض
اوطار بخلاف العتق بغيره ولاجل ذلك توقف العز ابن عبد
السلام في كون الاستيلاد اعني الوطي قربة ولا يخفى ان
انتفاءه هذا يتوقف على بيان حقيقة القربة ما هي ولا
باس بالكلام على ذلك وعلى بيان حقيقة العبادة والطاعة ايضا

قال في النهاية للامام ... وان رايت التفريع على القول القديم اي ... بجواز البيع لام الولد فلا ... طريقان احدهما ... والحكم للاستيلاد ... رقيقه ... فيها والثانية ... بموت المولى وكذ ... لا يمتنع بيعها في ... ولا شيء في كلام الشيخ ... فحيث قلنا بما نسب ... [illegible]

فنقول حقيقة القربة كما قال القفال ما كان معظم المقصود
منه رجا الثواب من الله تعالى لحسن الفقه وعليه فالاستيلاد
ليس بقربة لانه لم يقصد به رجا الثواب اي ليس وضعه ذلك
بل هو مباح ينظر فيه للباعث وممن رايته صرح بذلك الحي
كون الاستيلاد بالمعنى الذي ذكرناه ليس من القرب بل من
المباحات الذي ينظر فيها للباعث الامام العلائي في قواعده
حيث قال عطفا على افراد المباحات التي تصير عبادة بالقصد
وكذلك النكاح والوطي فيه وفي الامة اذا قصد به الاعفاف
وحقيقة الطاعة كما قال الامام في الاساليب التذلل
والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل او امر وفي كلام العلامة
المتولي الشي قد يكون طاعة وليس بعبادة ولا بقربة وفي
كلام القاضي حسين القربة اوسع من العبادة وفي كلام الشيخ
ابي اسحاق كل قربة طاعة ولا ينعكس ومثل ذلك بالصلاة
في الدار المغصوبة قال لانها واجبة وطاعة وليست بقربة لانه اثابة
عليها اي ويلزم ان لا تكون عبادة ايضا لانه يلزم من نفي الاعم

وهو

وهو القربة هنا نفي الاخص وهو هنا العبادة وبمجموع هذا
الكلام كما لا يخفى يفيد ان ما فيه ثواب ويتوقف حصوله على نية
محل اجتماعها اعني العبادة والقربة والطاعة وما لا يتوقف
حصوله على نية محل اجتماع القربة والطاعة دون العبادة ه
وما لا ثواب فيه طاعة فقط توقف حصوله على نية كالصلاة في
الدار المغصوبة اولا فعلم ان اعمها الطاعة واخصها العبادة
هـ ن او في كلام بعضهم اطلاق ان العبادة ما تتوقف على نية
وظاهره انه لا فرق ان يكون فيه ثواب اولا فعليه الصلاة في
الدار المغصوبة يقال فيها عبادة هذا حكم الاستيلاد واما
العتق المترتب عليه فيثاب المالك عليه وان لم يقصده بالاستيلاد
لان العتق من القرب الغير المحتاجة الى نية التقرب بها في
حصول ثوابها لكن في كلام الامام العلائي في القواعد ما يفيد
ان حصول الثواب فيه يتوقف على النية المذكورة حيث قال
وكذلك الجهاد والعتق والتدبير والكتابة بمعنى ان حصول الثواب
فيها هذه الاربعة يتوقف على قصد التقرب بها الى الله تعالى هذا

لغلطه ثم لا يخفى ان العتق قربة وان كان معلقا واما قول
بعضهم محل كون العتق قربة اذا تنجز واما معلقه غير التدبير فلا
كما قاله الرافعي في الصداق ومقتضاه ان العتق في الاستيلاد
ليس قربة لتأخره عن سببه وهو الاستيلاد هذا تمام كلامه ففيه نظر
لا يخفى لان الذي في الرافعي في الصداق كما قاله السيد السند السمهودي
رحمه الله انما هو نقل ان تعليق العتق غير التدبير ليس عقد قربة
لانه انما يقصد به حث او منع اي او تحقيق خبر وباقي عبارة الروضة
ثم فالرافعي انما نفى القربة عن عقد التعليق غير التدبير
لا عن العتق الذي تضمنه التعليق وفرق ما بين العتق المعلق
وتعليقه فعلم ان العتق قربة سواء كان ضمن تعليق اولا واخذ
السيد السمهودي من الفرق الذي نقله الرافعي بين التدبير
حيث حكموا بانه قربة محضة وبين تعليق العتق بصفة
حيث حكموا بانه ليس بقربة محضة بانه يقصد بالتعليق على صفة
الحث والمنع اي بخلاف التدبير ان تعليق العتق بصفة العاري
عن الحث والمنع وتحقيق الخبر قربة محضة كالتدبير وفرق بين

لا يخفى ما في هذا الحصر تأمل

التعليق

٣

التعليق الذي يراد منه نحو الحث والخالي عنه بان التعليق الذي
يراد منه نحو الحث ليس ومنع قصد التوسل به الى العتق بخلاف الخالي
عنه اي والوسايل تعطى حكم مقاصدها فكان من القرب فان
قيل فلم لم تجعلوا الاستيلاد من القرب المحضة رحمه الله
وسيلة لقربة ايضا وهي العتق بل جعلتموه قربة بالعرض قلنا
قد يقال الاستيلاد وان كان وسيلة الى قربة الا انه ليس
ومنع قصد التوسل للقربة كالتعليق الغير الخالي عن نحو الحث وايضا
يعلم انه ليس كل وسيلة تعطى حكم مقصدها لكني رايت في كلام
العلامة ابن حجر ما يفيد ان الاستيلاد من الوسايل التي تعطى
حكم مقصدها والله واما قوله

كتاب امهات الاولاد

فلا يخفى انه قد قدمنا الكلام على لفظ الكتاب صدر
الكتاب اعرابا واشتقاقا وعلى معناه لغة واصطلاحا وقد
اتفقت العادات على معادات المعادات على انه صار
صار الكلام على ذلك في مثل هذا المحل يعد من الفضول كيف لا
وهو ملهج لسان المبتدئين وروضة اجفان المتعلمين اذ هو

وقد يتوقف في كون هذا الفرق يؤخذ منه ما ذكره لانه يجوز ان يكون المراد بقول الرافعي انما يقصد بالتعليق الحث الخ ان هذا هو النوع من التعليق كما نقله البكري ... تحقيق الخ

اولى شيء بفروع اسمائهم ويمد اليه المتعلم الماء عنهم فحقيق ان نفرغ
عنه صفحا ونطوي دونه كشحا ونعمد الى تفصيل عقد نظمنا في
فرائد الفوائد وشوارد المقاصد تقر به اعين ذوي الابصار
وتشنف بملح اسماعه اسماع ذوي الاستبصار لا يخفى
ان امهات استعماله فيمن يعقل اكثر من امات وفيما عداه
بالعكس كما قاله بعضهم وامهات جمع ام بضم الهمزة وكسرها فيهما
اعني الجمع والمفرد مع فتح الميم وكسرها في الجمع وام كل شيء اصله
وعماده كما قاله المجد صاحب القاموس واصل ام امهة او
امومة جمع لامهة التي هي اصل ام فهاء امهات اصلية
عليهما اما على الثاني فواضح اصالتها واما على الاول فلان
الجمع يرد الشيء الى اصله فوزن امهة فعلة كما لا
حذفت الهاء والتاء فصار ام فوزن ام حينئذ فع محذوف
اللام كذا قاله شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي وتوقف عليه وهو
كما يرى يقتضي ان الهمزة في ام اصلية اذ لو كانت زائدة
لعبر بلفظها في الميزان كما هو القاعدة ان الحرف الزائد يعبر

عنه

عنه بلفظه في الميزان فكان وزن امهة افعلة ووزن ام
أفع وايد هذا اعني القول باصالة الهاء بقول صاحب كتاب
العين تأمهت بمعنى اتخذت اما وبقول الشاعر
اني لدى الحرب رخي اللبب امهتي خندف والياس ابي
وقيل جمع ام وليس اصله امهة فهاء امهات زائدة اما
للتكثير كالف قبعثرى او للالحاق بجندب عند من اثبته فعللا فوزن ام
فعل غير محذوف اللام وايد بانه سمع في مصدره الاموه وفي
جمع امات سمع فرجت الظلام باماتكا وقال في شرح الهادي
الحكم بزيادة الهاء اصح لقولهم ام بينة الامومة وتأممت اي اتخذت
حكاه صاحب العين شاذ مع ذلك وفي كتاب العين من الاضطراب
والتصريف الفاسد ما لا يدفع وكان ابو علي الفارسي يعرض عنه
واعتقاد زيادة الهاء في امهات اولى من اعتقاد حذفها في
امات لان ما زيد في الكلام اضعاف ما حذف منه هذا كلامه
قال شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي رحمه الله وهذا الذي اعتمده
شارح الهادي اي ان ما زيد في الكلام اضعاف ما حذف منه يوافقه

حـ
ام ابه وام

قول بعضهم انما كان الميزان ثلاثيا لانه لو كان رباعيا مثلا لم يمكن وزن
الثلاثي به الا بالاسقاط فجعل ثلاثيا وكررت اللام عند الحاجة الى
وزن غيره لان الزيادة عندهم اسهل من الحذف ولهذا كان
القول بزيادة الهاء في امهات احسن من القول بحذفها من امات
وقيل جمع الامهة مزيد فيه الهاء فهو جمع مزيد لمزيد والاصل ام
ثم زيدت فيه الهاء فصار امهة ثم جمع على امهات ورد بان امهات
كثير في الكلام الفصيح والقران مشتمل عليه وامهة المزيد فيها الهاء قليلا
لم يسمع الا في الشعر فلا يسوغ ان يكون امهة المزيد فيه الهاء
مفرد هذا الجمع الكثير في الاستعمال وقد يقال انما يلزم ان يكون
استعمال الجمع بقدر استعمال مفرده فلعله بسبب الاضطراب الذي
وقع في كتاب العين ان هذا الكتاب على ما نقله الحافظ السيوطي
في كتابه المزهر اول كتاب وضع في اللغة وضعه الخليل ابن احمد باسم
الليث الخراساني فحظي عنده جدا ووقع منه موقعا عظيما ووهب
له مائة الف واقبل على حفظه وملازمته فحفظ منه النصف واتفق
انه اشترى جارية نفيسة فغارت ابنة عمه وقالت والله لاغيظنه

وان غظته

وان غظته في المال لا ابالي ولكني اراه مكبا ليله ونهاره على هذا الكتاب
والله لافجعنه فيه فاحرقته فلما علم اشتد اسفه ولم يكن عند غيره نسخة
وكان الخليل قد مات فاملى النصف من حفظه وجمع علماء عصره
وامرهم ان يكملوه على نمطه فلم يتفق ذلك ووقع فيه من التخليط
والفساد ما لا يجوز ان يحمل على اصغر اتباع الخليل فضلا عنه نفسه فاختل
الكتاب لهذه الجهة ولهذا اختار كما قاله بعضهم لا اشتباه اوله اخره
وقيل غير ذلك ويسمى الكتاب بهذا الاسم لانه ابتدأ بحرف العين
قيل لانها اكثر وجودا في الكلمات وقيل غير ذلك وقيل
يجوز ان يكون كل من ام وامهة اصلا مستقلا فامهات جمع امهة
وامات جمع ام ومن ثم جمع الشاعر بينهما في قوله
اذا الامهات قبحن الوجوها * فرجت الظلام بامهاتكا
كما قيل في دمث ودمثر انهما بمعنى للمكان اللين والابتذال لا
يجوز ان تكون الراء في دمثر زائدة كما قيل في امهات الا انا نقول بعد
الراء من احرف الزيادة كما لا يخفى بخلاف الهاء ورد هذا القول
في شرح الهادي بان دمث ودمثر قبيل الابعاد اي فلا يقال بهذا ابدا لا

[illegible]

كذا في كلام بعضهم وقد يرجع الى اثنين زيادة الهاء واصالتها منه

فتلخص ان في المسألة ثلاثة مذاهب اصالة الهاء زيادتها اصالة
كل من ام وامهة والشارح المحقق الجلال المحلي رحمه الله
لما كر امه اقتصر على القول باصالة حيث قال جمع امهة اصل ام
قاله الجوهري اي مقلوبه للاصل واعترضه شيخ الاسلام بانه تسمح
في التعبير لان الذي في صحاح الجوهري جمع ام واصلها امهة اي لا
جمع للفرع دون الاصل وتبعه على هذا الاعتراض العلامة ابن حجر
مظهرا توجيه تعبير الشارح في التسمح بانه لما كان ما يثبت للفرع يثبت
للاصل غالبا ساغ للشارح نقل ان امهات جمع امهة عن الجوهري لا
ولقائل ان يقول الشارح رحمه الله لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري
بل عن الجوهري والجوهري يجوز ان يكون كلامه لم ينحصر في الصحاح
وربما يؤيد ذلك ان شيخنا الشمس الرملي نقل كلا من العبارتين عن الجوهري
حيث قال وامهات جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة
بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري هذا لفظه اذا علمت ذلك علمت
قول الجوهري ما تقدم كله لا الاخير فقط وعلى تسليم انحصار كلام
الجوهري في الصحاح وان منقول فرايد في كلام شيخنا الاخير فقط فيجوز ان يكون

الصحاح

الشارح

الشارح اشار كما قاله شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم الى ان الجوهرية
تسمح في التعبير وان مراده ما قاله الشارح لكن قد يقال في نسبة
ما صح للجوهري ان يقوله الى انه قاله نظر قال الزركشي
وكان قياسه اي امهات ان الجمع هذا الجمع لانها اي مفرده من الحيوان
المؤنثة بغير علامة قال لكن جمعوه كما جمعوا سما على سموات هذا
لفظه وتبعه على ذلك العلامة ابن حجر اي في جمعه على امهات انما
هو لاختلاف انواعها اذ هي في اللغة تصدق على من لها ولد وكونه غير
ظاهر ثابت النسب وفي عرف الفقهاء قد تطلق ايضا على الامة التي
ثبت نسب ولدها من غير مالك شيء منها اذا احبلها مالكها كما جمعوا سما
على سموات لاختلاف انواع السماء لانه ورد ان السماء الاولى من زمردة
خضراء والثانية من فضة بيضاء والثالثة من ياقوتة حمراء والرابعة
من درة بيضاء والخامسة من ذهب والسادسة والسابعة من نور كذا
اورده الحافظ السيوطي في الهيئة السنية في الهيئة السنية لكن نقل شيخ مشايخنا
الشهاب ابن قاسم ان جمع سما على سموات مقصور على السماع اي فلا يقاس
عليه غيره الا ان يقال ليس الغرض القياس بل ذكر النظير هذا ما يتعلق

يبس

وبه صرح الفاكهي في شرح القطر منه

بلفظ امهات واما لفظ اولاد فلا يخفى انه جمع ولد واصله نطفة لا
ماء الرجل اذا لاقى ماء المراة واراد الله ان يخلق من ذلك شخصا
امتزج ماء الرجل بماء المراة فيصير مني الرجل كالانفحة للبن المرة ويقو
في سائر جسدها حتى تحت شعرها وظفرها لان في رحم المرة قوتين
قوة انبساط بها عند نزول مني الرجل فيها لينتشر في سائر جسدها
وقوة انقباض بها يمتنع سيلانه من فرجها مع كونه منكوسا فيكون
منبثا اربعين يوما ثم يجتمع هذا المني في الرحم فيصير علقة
فيمكث كذلك اربعين يوما وذهب كثير من اهل التشريح الى ان (في التولد)
الرجل لا اثر له الا في عقده وانه انما يكون من دم الحيض قال
الحافظ ابن حجر والاحاديث تبطل ذلك ثم ينتقل فيصير مضغة
فيمكث كذلك اربعين يوما ثم يصير جنينا واختلف في اول
ما يتشكل من اعضاء الجنين فقيل قلبه وقيل دماغه وقيل كبده
واستدل كل على ما قاله بما يطول فاذا بلغ الغاية لم يبق الا
فتنهتك عنه تلك الاغشية وتنفصل العروق الماسكة له بين المشيمة
والرحم وتنصب تلك الرطوبات المزلقة فتعينه على ثقله وينفتح الرحم

انفتاحا

٧

انفتاحا ما عنطيها وتنفصل المفاصل العظيمة ثم تلتئم في اسرع وقت
كما قاله الاطباء والمشرحون واعترفوا بان ذلك لا يتم الا بعناية يعجز عنها
ادراك العقول فتبارك الله احسن الخالقين وهذه اول شدة يلقاها
في الدنيا ولذا يبكي والامر طبيعي وهو مفارقة الالف المالوف ولوكز الشيطان
له في خاصرته كما ورد به الحديث فاذا تم انفصاله مد يده الى فيه فاذا
تم له اربعون يوما فتمارا فاذا بلغ شهرين رأى المنامات وفي حينه العقل
شيئا فشيئا وينمي ويبدأ السبع اياما ثم صيد بقا ثم رضيعا وصبيا حتى
يعظم ثم فطيما ثم [illegible] دارجا وبعده غلاما الى سبع سنين ثم يافعا الى عشر ثم
حزورا الى شديد الى خمس عشرة ثم مجد الى خمس وعشرين ثم عنطنطا الى
طوبل الى ثلاثين ثم صمل الى حليك الى اربعين ثم كهلا اي اجتمعت قوته الى خمسين
ثم شيخ الى ثمانين ثم هم ان زاد فلم ذا الخط قواه فهم قبله ينبغي لمن
وصل الى سن الشيخوخة الاقبال على اعمال الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع
الى الحالة الاولى من النشاط والقوة وغالب هذا الذي ذكرنا كما لا يخفى
يقال في حق الذكر ويقال في حق المراة كاعب اي كعب ثديها طفلة
وناهد اي نهد ثديها ومعصر اي ممتلئة شبابا وناصف اي متوسطة

الشباب وعجوز اذا جاوزت الاربعين قبل ورية تجب على العاقل ان يركن
عليها والابتعد منها والاجل يعد ان لبعضهم خير يفني عمر الرجل اخرتها بعد ا
جهله ويشرف حلمه وتجتمع رايه وشر يفني عمر المراة اخرتها يسوء خلقها و
لسانها ويعقم فرجها واما الكلام على الدليل على حرية ام الولد
فلا يخفي ان الدليل عليه العقل والنقل اما العقل فلانه كالجزء منها ا
انعقد من الجزئين فاستتبع الباقي كالعتق غاية الامر ان العتق بالقو
لما كان فيه قوة كما بيناه اثر في الحال وهذا الضعيف انما يوثر بعد ال
فثبوت حق الحرية لام الولد انما هو بطريق التبعية ~~لا بطريق~~ الجزء وقيل
بطريق السراية ورد بان السراية انما تكون في الاشقاص الا في الاشخاص
الا يرى انه لو ملك شقصا من عبد فاعتقه وهو موسر يسري الى نصيب شريكه
ولو ملك امة وملك اخر حملها فاعتقها لم يسر العتق الى الحمل وان كان موسرا
والسر فيه ان الاعتق ينفذ السراية في نصيب الغير في السراية اذا كان شقصا وما
ينفذه فيه اذا كان شخصا ان في الشقص شدة اختلاط بملك صاحبه حتى ما من
جزء الا وهو شايع بينهما فتقوت الشيوع بخلاف الحمل كذا قاله الشيخ ابو علي ال
لكن لا يخفي ان لسايل ان يقول صرح الاصحاب بان الفرع هو الذي يكون تابعا

للاصل

للاصل لا العكس حيث صرحوا بان الحامل اذا اعتقها المالك اعتق حملها
تبعا حيث كان مملوكا دون العكس وصرحوا بان الاصل لا يكون تابعا
للفرع واما النقل فمن الكتاب والسنة اما من الكتاب فقوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقد روي
ان عمر رضي الله عنه قرأ هذه الاية وقال اي قطيعة افظع من ابتياع ام
امرء منكم وكتب الى الافاق لا تباع ام امرء حر ابي ان البيع فانه قطيعة وانه
لا يحل • وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فقد
روي ان عكرمة سئل عن ام الولد فقال هي حرة فقيل له باي شيء تقوله
قال بقول الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر
من اولي الامر واما من السنة فمجموع احاديث يعضد بعضها بعضا على
قليل بعضها حجة فذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولد الرجل امته ومات
عنها فهي حرة وقوله صلى الله عليه وسلم من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر
منه وقوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وقوله صلى الله
عليه وسلم في مارية حين ولدت ابراهيم اعتقها ولدها وما روي انه قال لما
اخاف عليه مرض موته ان امهاتكم استوصوا بامهات الاولاد خيرا لكن ذلك للهزار •

فقالوا اما الادم الجعد فاذا ... قتله ... ثم اتي اهله ... واصهار وما ... الفتن لا تنقى بها فاذا سمعتم بن قبق قد هلك فاتوا بالمرضكم وما

انه صلى الله عليه وسلم لما احتضر قال ما خلف دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة رواه امام الحرمين في النهاية حيث قال اخبرنا الامام والدي ركن الاسلام

فقالت له عايشة رضي الله عنها فارية فقال تلك اعتقها ولدها وما رواه ابو محمد عبد الله بن يوسف الجويني رحمه الله قال ابن شهاب قلت لعبد

عايشة رضي الله وهو ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا ... ابن مروان ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يامر بامهات

درهما ولا عبدا ولا امة وما رواه عمر ابن الحارث ما ترك رسول الله ... اولاد ان يقومن في اموال ابنايهن بقيمة عدل ثم تعتق ومكث بذلك

الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته ... صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن من ام ولد قد

البيضا وسلاحه وما حكي عن ابن جبير ان رجلا اوصي اليه فكان فيما ترك ... عمر يتعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر في المسجد بعد وفاة

ام ولد لها امراة حرة فوقع بين المراة وبين ام الولد بعض الشر فارسل اليها ... فقال عمر ما فعلت يا ابن اخي في املاك قال قد فعلت يا امير المومنين

البها الحرة لتباعن رقبتك بالكلية فرفع ذلك الى ... جبر الى النبي صلى الله ... صبي في جواب ... فهو اهما وعمر جعر ابن ... ابي فكان .

وسلم فقال لا تباع وامر بها فاعتقت وما حكي عن سلامة بنت معقل قالت ... ميراث ابن ابي ... على من ان تشترى فامر فقال عمر او لتبيعها الا

قدم بي عمي في زمن الجاهلية المدينة فباعني من الحباب فولدت له عبد الرحمن ذلك بقيمة عدل اشترى ... فقال يا امير كانت عنده ام ولد

ثم هلك الحباب فقالت لي امراته لتباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله ... فملكها بيمينه ما عاش فاذا مات فهي حرة لا سبيل عليها وبيان وجه الدليل

عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرة من خارجة قدم بي عمي المدينة في ... من هذه الاحاديث اما ما يتعلق فبلا حديث اشراط الساعة فوا ضح

فباعني من الحباب فولدت له عبد الرحمن فقالت لي امراته الان ... واما وجه ذلك منه فلان المعنى كما قاله بعضهم ان الجهل يغلب حتى يتباع امهات

في دينه فقال لي عليه الصلاة والسلام من ولي الحباب فقيل له اخوه فبعث ... الا ولاد فيشترى بها ولدها لكن ... ذهب النصف بان شرا الولد امه لا يختص بامهات

فقال

الاولاد قال وادعاء ان المراد اي بالامة في الحديث السرية تخصيص بغير
دليل هذا كلام المصنف وقد يقال الدليل على هذا التخصيص المعنى لان
المعنى ان الجهل يغلب حتى يباع ما لا يصح بيعه والتخصيص بالولد
المفهوم من تلد لزيادة التشنيع بعقوق وشراء بعضهن ودلالة
بعضهم فيما وجه الدليل من هذا الحديث انه اقام فيه الولد مقام ابيه وابوه
حر فكذا هو كذا قاله ثم رأيت الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال
ان العلماء اختلفوا قديما وحديثا في معنى هذا الحديث واطال الكلام على
ذلك بما يخرجنا عن المقصود ومن ذلك ان المصنف قال فقد غلط من
استدل به لتحريم بيع امهات الاولاد ولجوازه لان الشيء اذا جعل علامة
على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة واما وجه الدليل من
قوله في مارية اعتقها ولدها فلان المعنى اشرف بها على العتق كما
قيل بنظير ذلك في قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي شارفن
بلوغ الاجل اي انقضاء العدة فالمراد انه اثبت لها حق العتق بجهة
يمتنع ابطاله بالبيع ونحوه فكأنه اعتقها باعتبار الاول والا فلا
بد في عتقها من موت السيد ايضا واما احتمال ان المراد ان ذلك

تتمة الآية فامسكوهن بمعروف

باعث

باعث على تنجيز عتقها ومانع من بيعها عادة فمرجوح لان الاول اقرب الى الحقيقة
واما من قوله استوصوا بالاقباط خيرا الخ فلما قاله الماوردي في الحاوي انه
يريد بذلك قوم مارية ام ولده ابراهيم فيكون انتشار الحرية الى قومها
تنبيها على ثبوت الحرية لها ودليلا على ثبوته لكل من كان بمثابتها واما من قول
عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما الخ فلانه يدل
ظاهرا على ان مارية ليست امة لانه لم ينقل انها ماتت ولا انجز عتقها قبل موته
وهذا مما تتوفر الدواعي على نقله نعم رأيت في كلام بعضهم نقل ان مارية ماتت
قبله عليه السلام وعليه فلا دليل لان الناقل لا يعارض باستصحاب الاصل واما
قول السيد السمهودي في منازعته في الاستدلال بهذا الحديث بانه من وقائع
الاحوال وقد قال امامنا الشافعي وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وبانه يحتمل ان عائشة قالت ذلك لذهابها
الى ان ام الولد تعتق بموت السيد لاجتهاد اداها فقد يتوقف فيه لان المراد
بوقائع الاحوال التي ذكرها امامنا الشافعي الوقائع الفعلية اعني التي ليس فيها
الا مجرد فعله عليه السلام كجمعه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا
مطر الذي رواه ابن عباس او مجرد فعل غيره وترتب عليه عليه السلام الحكم

وهو بعيد

كقوله عليه السلام لمن ادرك راكعا فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى حتى دخل فيه
زادك الله حرصا ولا تعد وكون ما ذكر من هذا القبيل فيه من البعد ما لا يخفى
فان قيل ما معنى قولهم لا استدلال بالوقايع الفعلية قلنا معناه كما يفيده
كلام الكمال في حواشي شرح جمع الجوامع ان الواقعة الفعلية اذا احتملت احتمالات
لا يجب ان تعم سائر الاحتمالات ويكفي حملها على بعض الاحتمالات الموافقة للمذهب
مثلا جمعه بين الظهر والعصر والمغرب والعشا يحتمل ان يكون بعذر المرض
وان يكون جمعا صوريا بان يكون اخر الاولى الى اخر وقتها وعجل الثانية فصلاها
عقبها اول وقتها فتحمل الواقعة على هذا الاحتمال الموافق ولا حجة فيها للقائل
الجمع بالمرض القائل به المخالف والمشي الى الصف يحتمل ان يكون ثلاث خطوات
متواليات وان لا يكون كذلك فتحمل الواقعة على هذا الاحتمال الاخير ولا حجة فيه
على جواز المشي في الصلاة مطلقا ولانه لا يتجه ان يكون ذلك من عايشة اجتهادا
الا ان يقال انها قالت ذلك قبل قوله له عليه السلام لما احتضر وقال ما اخلف امة
وقالت له جارية فقال لا تبلغ اعتقها ولدها فان قيل في هذا تسليم الاجتهاد
مع وجوده عليه السلام قلنا نعم وهو مذهب الاكثر اعني جواز الاجتهاد في عصره
عليه السلام ووقوعه كما وقع لسعد ابن معاذ لما حكمه عليه السلام في بني قريظة

ثم

ثم رايت شيخ مشايخنا الشمس الخطيب رحمه الله بعد ان ساق ما تقدم عن
عايشة من قولها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة قال وكانت
مارية من جملة المخلف عنه فدل على انها عتقت بموته فان قيل يتوقف
دلالة ذلك على امرين احدهما ثبوت حياتها بعده ثانيهما كونه لم ينجز
عتقها قبل موته اجيب باستمرار الاصل هذا لفظه والحق ان المتوقف
ان يتوقف فيه بانه لا يحتج مع قوله وكانت مارية من جملة المخلف ايراد السؤال
والجواب الا ان يقال انه بقوله وكانت مارية الخ لم يتم الاستدلال وقصد بايراد
السؤال والجواب ان الحكم بتحققها انما هو بالاعتماد على استصحاب الاصل لكن قد
يقال هذا او يجي الا ان كان قوله المذكور راقيا به لفظه من تمام الاستدلال
بالحديث واما ان كان من كلام البيهقي كما هو ظاهر سياقه ففيه نظر لانه
يجوز ان يكون البيهقي لم يعتمد على استصحاب الاصل في ذلك بل على شي اخر من
البينة واما وجه الدليل مما حكي عن سلامة بنت معقل من قوله عليه السلام
اعتقوها الخ فلان المراد بقوله اعتقوها خلوا سبيلها والعوض الواقع
منه عليه السلام كما ورد في بعض الروايات انها قالت فاعتقوني وقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما من باب التفضل منه عليه السلام وليس

ظاهره من انها لا تعتق بالموت بل لا بد من ان يعتقوها مراد او بالجملة
فمفاده الا ان لها كما قال شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي متظافرة على انها تعتق بموت السيد
هذا لفظه وفي النهاية السام الحربين ومتضمن الاحاد بشاحصو لاكريه عند حلول ا
فان قيل تقديمك الدليل على الحكم مخالف لما عليه النظار من تأخير الدليل
عن المدعي فهلا اخرت الكلام على الدليل عن الكلام على الحكم قلت
ذهبت في ذلك مذهب امامنا الشافعي قدس الله روحه فقد جرت عادته
بايراد الدليل من كتاب او سنة او اثر اول الباب كما قاله بعضهم وكلا
واحد وما ذاك الا ليعلم الساهو له ان ما يأتي به من احكام الباب ماخوذ
من الدليل الذي يقرع سمعه اولا ومن ثم قال فخر الاسلام الرازي ان
المحققين جرت عادتهم بانهم يذكرون اول الباب ما هو الاصل والقاعدة
ثم يخرجون عليه المسائل واما الكلام على ما يصير به الامة مستولدة فلا يخفى
ان اركان الاستيلاد ثلاثة مستولِد ومستولدة وولد وقد اشار اليها
المصنف رحمه الله تعالى بقوله حيث قال اذا احبل امته فولدت
حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد لان ال
في احبل يرجع اما الى الحبل المفهوم من احبل او الى المولد المفهوم من اولاد المد

في التر

في الترجمة وعلى كل هو المستولد الذي هو الركن الاول فليت
كلام المصنف من باب الاضمار قبل الذكر وقوله امته بيان
للمستولدة التي هي الركن الثاني وهي شاملة للمدبرة والمكاتبة
وبالاستيلاد يبطل التدبير دون الكتابة وفايدة اذا
يعتق بموت السيد اداء النجوم ويعتق عن الكتابة وفايدة ذلك انه
يتبعها كسبها واولادها الحادثون بين الكتابة والاستيلاد ثم لا يخفى
ان الاضافة تفيد ظاهرا انه لا بد ان يكون مالكا لجميع الامة ويصدق بما
اذا كان مالكا لشيء منها لان الاضافة تاتي لادنى ملابسة وهذا هو
المراد ومن ثم بين العلامة ابن حجر رحمه الله قول المصنف امته بمن
له فيها ملك وان قل فيستفاد من كلامه عتق من يملك بعضها بموته
اما لجميعها ان كان موسرا او نصيبه الباقي او لما يملك ان كان معسرا
فقول المصنف بعد عتقت اي كلا او بعضا ثم لا يخفى ان الشارح
المحقق لم يتعرض لشيء من ذلك وان من رايناه من الشراح غيره
سلك في تقرير كلام الشارح المصنف هذا المسلك اعني ان المراد بقوله
امته من يملك شيئا منها ولا يخفى انه يمكن اجراء كلامه على ظاهره اي ان

المراد بانه من يملك جميعها ويكون في مفهوم ذلك تفصيل وهو ان
من لا يملك شيئا منها لا يعتق شيء منها وقد صرح بهذا المصنف فيما
سياتي ومن يملك شيئا منها ان كان موسرا اعتق جميعها وان كان
معسرا عتق نصيبه فقط ولم يصرح هنا بهذا الذكره له في باب
العتق ومن المقرر ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
ومن هذا التقرير يعلم سقوط ما قد يقال لو اجري كلامه على ظاهره
يصير مفهومها عدم عتق من لا يملك جميعها ومما تقرر يعلم ان
ايلاد الواقف والموقوف عليه للامة الموقوفة وايلاد الموصى له
بالمنفعة غير نافذ وايلاد المرتد موقوف لعدم الملك و
ويشترط في المستولد ان يكون حرا ولو بعضا على المعتمد لا يقال
المبعض ليس من اهل الولاء لانا نقول انما يثبت له الولاء بموته فان
عتق قبل فذاك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته واما قول شيخ
الاسلام في شرح المنهج في باب الاعفاف غير الحر لا يملك ولا ينفذ ايلاده
لامته فالمراد بغير الحر ولو بعضا بدليل قوله لا يملك وتصريحه بنفوذ
ايلاد من هنا فلا تناقض في كلامه ثم يحرم على المبعض وطئها وان اذن

السيد

١٣

السيد وقد خفي الان وجه ذلك عند الاخذ وعلم من اشتراط الحرية
ان ايلاد المكاتب امته غير نافذ وبذلك العز جمال الاسلام الاسنوي
في طراز المحافل حيث قال يستحق بملك امة ويجوز له بيعها واذا وطيها
وحبلت منه لا تصير ام ولد وصورته في المكاتب واما تعليل العلامة
ابن حجر عدم نفوذ ايلاد المكاتب بانه ليس من اهل الولاء ففيه نظر
لا يخفي مما قررناه في المبعض ثم رايت شيخ مشايخنا الشهاب بن
قاسم اعترضه بذلك حيث قال بالموت يصير من اهل الولاء كما
قيل به في المبعض ولا فرق في المستولد بين ان يكون رشيدا او
محجورا عليه بالسفه بان اقر بالاحبال بعد رشده او قامت به
بينة والا فاقراره حال حجره بذلك لا يصح المحجور عليه بالفلس
على المعتمد خلافا لبعض المتاخرين حيث ذهب الي نفوذ ايلاده
وايده بان حجر الفلس دائر بين حجري السفه والمرض وكلاهما ينفذ
معه الايلاد ورد هذا التاييد السيد السمهودي رحمه الله
بان حجر الفلس امتاز عنهما فعن حجر المرض بعموم الحجر فيما معه وعن حجر
السفه بكونه لحق الغير ولو كان المستولد مجنونا او مكرها او

وانظر هل يقال بذلك
لم يمتاز عنهما لان ما
امتاز به عن احدهما
لم يمتز به عن الاخر فلم تحرر
عنهما اه

او كافرا اصليا ولا فرق في الاحبال بين ان يكون ناشيا عن وطء
محرم او مباح او محرم لذاته كاخته من نسب او رضاع او في دبرها
ان تصور حملها من ذلك او لعارض كحايض ونفسا وغير مستبرأة
ثم لا يخفى ان تعبير المصنف بالاحبال جرى على ما هو الغالب فلا
مفهوم له لان مثل الاحبال الحبل الناشئ عن حصول ذكر السيد او
مستور العقل بنحو نوم ولو كان الذكر اشل على قياس وجوب ال
به او ما به المحترم في فرجها في حال حياته ويمكن ادخال ذلك
في كلام المصنف بان يجعل احبل مستعملا في معناه الحقيقي
وهو الوطء ومعناه المجازي وهو حصول ما به في فرجها معا
على اصل امامنا الشافعي لكن فيه يتوقف في كون الوطء معنى
حقيقيا للاحبال الا ان يدعى انه حقيقة شرعية او مستعملا في معناه
الحقيقي مرادا منه لازمه وهو الحبل فيكون من باب
الكناية بالمعنى الاصولي لكن لم يتوقف ان يتوقف في صحة ارادة
هذا الثاني لان احبل في كلام المصنف محمول على انه غيره وينفرد
ان الاحبال قيد فيها وبه يبعد ارادة لازم المعنى هنا ويغير

المعنى

المعنى ثم واما استعمال الحبل هنا في معنييه وثم في معناه
الحقيقي فقط فلا بعد فيه **فان قلت** لم قيدت الكناية بالمعنى
الاصولي **قلت** تبعت في ذلك شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم رحمه الله
وايضاح ذلك ان يعلم ان لاهل البيان في تعريف الكناية مذهبين
احدهما انها اللفظ المستعمل في لازم معناه الموضوع له وثانيهما
انها اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له مرادا منه لازم ذلك المعنى
فالمعنى الموضوع له حينئذ مراد لا يتعلق به الاثبات والنفي
والصدق والكذب بل لينتقل منه الى لازمه الذي هو مناط الاثبات
والنفي ومرجع الصدق والكذب وقد اشتهر الاول بين
البيانيين ومن ثم اقتصر عليه صاحب التلخيص فقال الكناية لفظ
اريد به لازم معناه اي استعمل في ذلك اللازم واشتهر الثاني
بين الاصوليين ومن ثم اقتصر عليه في جمع الجوامع فقال الكناية هي
لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى فطويل النجاد
مثلا من قول القائل زيد طويل النجاد اي حمائل السيف اي السيور التي
على المذهب الاول
تحمله مستعمل ابتداء في طول القامة لانه لازم معناه الموضوع وهو

طول الحمايل وعلى المذهب الثاني مستعمل ابتدا في طول الحمايل لكن لا لـ
بل مرادا منه لازمه وهو طول القامة فان قيل فعلى المذهب الاول
تكون الكناية من قبيل المجاز لانها لفظ استعمل في غير ما وضع له لان
اللفظ لم يوضع للازم معناه وذلك يخالف ما اشتهر بين اهل
هذا المذهب اعني البيانيين من انها ليست بحقيقة ولا مجاز لما
قلنا ليست من المجاز فقد اشترط الايمة في حد المجاز ان يكون
اللفظ المذكور معه قرينة مانعة عن ان يراد المعنى الموضوع له
بخلاف الكناية فانه يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ
ايضا وقد لا يراد وان كان محققا موجودا ولا مانع من ارادته
فافترقا اعني الكناية والمجاز نعم زعم المولى عصام الدين رحمه الله
في شرح رسالة الاستعارات ان المجاز لا يبقى متميزا عن الكناية
في شي من الاستعمالات وبحث مع الايمة في جعلهم ما قدمناه مناط
الفرق بين الكناية والمجاز بان الكناية وان صح فيها ارادة المعنى
الموضوع له لكن لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها
القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لكن ~~لا لذاته بل~~

ليتوسل

~~ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيه القرينة المانعة عن ارادة~~
~~المعنى الموضوع له لكن لا~~ لذاته هذا كلامه ولنا معه في ذلك بحث
اما اولا فلان كلامه هذا يصرح بان اللفظ المستعمل في ~~الموضوع له~~
المعنى الموضوع له لا لذاته بل لينتقل منه الى لازمه ليس بحقيقة بل
مجاز ويرده تصريح جمع الجوامع بانه حقيقة وقول الشارح المحقق الجلال
المحلي معللا لذلك لانه استعمل اللفظ في معناه وان اريد اللازم ه
واما ثانيا فلان قوله الكناية وان صح فيها ارادة المعنى الحقيقي
لكن لا لذاته يقال عليه بل اذا اريد المعنى الموضوع له ح لا يراد الا
لذاته لان الغرض انه استعمل في اللازم ابتدا والذي يراد لا لذاته
انما هو على المذهب الثاني في الكناية وهو استعمال اللفظ ابتدا في
المعنى الموضوع له لينتقل الى لازمه فان قلت حيث استعمل اللفظ
في اللازم واريد منه ذلك واستعمل له في المعنى الموضوع له يلزم ان يكون
اللفظ مستعملا في معنييه الحقيقي وغير الحقيقي والمجازي قلت نعم
يلزم ذلك والمحذور فيه لتغاير المعنيين بالاعتبار كما يستعمل اللفظ في
معنييه الحقيقي والمجازي معا عند غير واحد من الايمة والمراد

بالمحترم ان لا يحرم على وجه محرم كزنا واستمنا محرم ويظهر كما قال شيخنا
الشهاب البرلسي ان الخارج من وطئ امته او زوجته في دبرها محترم لانه كـ
اخته الرقيقة وانما يعتبر احترامه عند الانزال لا عند الاستدخال ايضا كما
افتى به والد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله وضعف ما نقله الماوردي
في باب العدد عن الاصحاب انه لابد من احترامه عند الانزال والا...
بانهم صرحوا بانه لو استنجى بحجر بعد انزاله المحترم ثم استدخلته اجنبية
عالمة بالحال او انزل في زوجته فساحقت بنته فاتت بولد لحقه
فلو استدخلت المحترم من السيد على وجه الزنا بان اعتقدت
انه ماء اجنبي ثبت به الاستيلاد وواضح انه يعلم من تفسير المحترم بما
ذكر انفا بان لا يحرم على وجه محرم انه لو انفصل في حياته واستدخلته
الامة بعد موته واتت بولد لحقه وثبت به نسبه لاحترام الماء وحيث
ثبت به النسب ثبت الارث وواضح انه لا يثبت به الاستيلاد لخروجها
عن ملكه لملك الوارث وانه لو انفصل منه بعد موته واستدخلته
واتت بولد لحقه ايضا وثبت به نسبه لذلك اعني احترام الماء وحيث ثبت
~~النسب فيه لذلك اعني احترام الماء~~ النسب ثبت الارث لكن نقل

الكمال

١٦

الكمال الدميري عن الماوردي نقلا عن الاصحاب ان شرط وجوب العدة
ولحوق النسب ان يوجد الانزال والاستدخال حال العصمة فلو انزل
وطئ اجنبية ثم تزوجها فاستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد
قال شيخنا الشمس الخطيب بعد نقله ما ذكر وقياسه ان يكون
ما السيد كذلك اي ان يوجد الانزال والاستدخال حال السيدية والا
فما الفرق بين الكلامين وقد يوجه بانهم صرحوا هنا ايضا بانه لابد ان
ينسب الولد للسيد ومقتضى ذلك عدم لحوق الولد للسيد اذا استدخلت
الامة ماءه المحترم المنفصل في حياته او بعد موته بعد موته لكن
الذي يظهر انه تقييد لما نقله الماوردي عن الاصحاب غير ملتفت لما نقلناه
عن تصريح الاصحاب قريبا من انه لو استنجى بحجر بعد انزاله المحترم
ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال او انزل في زوجته فساحقت بنته فاتت
بولد لحقه فان قيل صرح الاطبا كما نقله بعض العلما ان المني بعد الما
فلا ياتي منه ولد قلنا لم تشترط الايمة لذلك لانه امر ظني فلا ينافي
الامكان ثم لا فرق بين ان تكون المملوكة له مشتراة بشرط العتق
او لا لكن لا يسقط الابلاد عنه المطالبة باعتاق المشتراة بشرط العتق

حـ
اي كلام الماوردي

ويشترط في نفوذ الاستيلاد ان لا يقوم بالامة مانع يمنع من ذلك
ومن ذلك اعني مما يقوم بها مانع الامة المرهونة اذا اولدها الراهن
او وارثه المعسر بعد موته المعسر بغير اذن المرتهن ولم يكن المرتهن فرعه
ينفك الرهن فيبيعها ثم خلافا لما افتى به القفال من انه اذا اولد امته
رهنها عند فرعه انفذ ام ولد لانه لا ينفذ ايلاده لجارية فرعه كما ينفذ كذلك
فلجاريته المرهونة عند فرعه اولى ولم ينظروا الى ما فرق به القفال بينهما بان
لفرعه حقا بالرهن فلم يملك ابطاله ومن ذلك الامة التي نذر المالك التصدق بثمنها
لتعينها للبيع واما التي نذر التصدق بها فتخرج عن ملكه بمجرد النذر فهي
خارجة بالشرط الاول اعني كونها مملوكة له فلا استثناء لكن في كلام الشهاب
الرملي كالعلامة ابن حجر ان من نذر التصدق بثمنها تخرج عن ملكه بمجرد النذر
ايضا وعليه فهي خارجة بالشرط الاول فلا استثناء ثم رايت السيد السمهودي
رحمه الله قال ان المصرح به في كلام الشيخين انما هو زوال الملك بنذر التصدق
واما ما نذر التصدق بثمنه فلم يتعرضا له وبعد القول فيه بزوال الملك التبعي
هذا لفظه ومن ذلك الامة التي اوصى بعتقها وهي تخرج من الثلث اذا
اولدها الوارث قبل اعتاقها لئلا تبطل الوصية ومن ذلك الامة

نذر

نذر اعتاقها اذا اولدها الوارث قبل اعتاقها لانه يجب عليه اعتاقها
عن مورثه ولم يعللوا بخروجها عن ملكه بمجرد النذر كالتي نذر التصدق
بها وتشوف الشرع الى العتق وهذا بخلاف الامة الموصى بعتقها اذا
احبلها الوارث والتي نذر اعتاقها اذا احبلها مورثها فيصير ام ولد
ومن ذلك الامة المشتراة بشرط العتق اذا اولدها الوارث بعد موته
وقبل وفائه بالشرط لانها انما تنتقل متعلقا بها حق العتق الذي التزمه
مورثه بالشرط فان قيل ما الفرق بين نفوذ ايلاد للمورث فيما ذكر اعني
المشتراة له بشرط العتق وعدم نفوذه من الوارث فيما ذكر اعني
المشتراة للمورث بشرط العتق مع انه خليفته قلنا قد يقال الفرق انه
لان الوفاء بالشرط وهو الاعتاق عن جهة الشارط ممكن له بعد نفوذ ايلاده
بخلاف الوارث لان نفوذ ايلاده يمنع من ذلك اعني من الاعتاق
عن جهة الشارط الذي هو المورث لان ام الولد لا تقبل النقل ومن ذلك
امة تجارة عبده المأذون له ركبتها الديون اذا احبلها السيد بغير اذن
العبد والغرماء لانها تباع في الدين ومن ذلك امة المحجور عليه بالفلس كما
قدمناه ومثله امة الصبي الذي لم يبلغ تسع سنين تحديدا على ما يراه شيخنا

الشمس الرملي ان ذلك اقل سن يبلغ فيه الانثى بالاحتلام خلافا لمن الا
حيث ذهب الي انها تعرف بحكم الحيض وان تبع علي ذلك العلامة ابن حجر
اذا اتت بولد لاكثر من ستة اشهر والحكم ببلوغها لان الاصل بقا كونه
وعدم الحاجة من ازالة ملكه عن الامة فهذه ثمان صور مستثنا
من عموم كلام المصنف واجاب السيد السمهودي عن ايراد هذه
بما لا يخلو عن تكلف كما يعلم بالوقوف علي كلامه واورد بعضهم
اخر ولا وجه لايرادها **ثم لا يخفي** ان اذا ظرف لما يستقبل من
الزمان فيه معني الشرط غالبا والا فقد تجي للماضي نحو اذا ضربوا
في الارض • وقد لا يكون فيها معني الشرط نحو والنهار اذا تجلي
والعامل فيها الجزا عند الجمهور • وقيل الشرط وعليه كما قال بعض المحققين
ولا تستعمل كما قاله العلامة الزمخشري في المفصل الا في الامر الواجب
وفي البسيط نحوه • ونصه اذا تقع شرطا في الاشيا المتحققة الوقوع ولذا
وردت شروط القران بها هذا اخره اي بخلاف ان ومتي فانهما
فيما لم يترجح بين ان يكون وبين ان لا يكون اي فيما يحتمل الوجود والعدم
وقد ذكر الحافظ السيوطي في الاشباه والنظاير ان بعضهم الغز في هذا اللغز

فقال

يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم الاية

١٨

فقال

• سل علي شيخ النحاة وقل له • هذا سوال لنجيبه بعظم ••
• انا ان شككت وجدتموني جازما • واذا جزمت فانني لم اجزم ••

• وان بعضهم اجابه **بقوله** •

• هذا سوال غامض في كلمتي • شرط وان واذا امراد بكلمي •
• ان ان نطقت بها فانك جازم • واذا اذا تاتي بها لم تجزم •
• واذا الماجزم الفتي بوقوعه • بخلاف ان فافهم اخي وتفهم •

ولاجل هذا اعني كونها لا تستعمل الا في الامر المحقق الثابت اختارها المصنف
في التعبير علي ان ومتي ونحوهما من ادوات الشرط اشعارا بتحقق هذا الامر
وثبوته للكثرة وقوع الاحبال في الاما ونظير ذلك قوله تعالي فاذا جاتهم
الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة قال بعضهم وقد يوتي بها في ضدها اذا
بان وعكسه مبالغة كما في قوله تعالي ولئن متم واذا مس الناس ضر والكلام
علي مواقع اذا مبسوطا في كتب اهل المعاني ليس هذا محله ولم يحضرني
الان نقل في ان من ادوات الشرط ما هو للتحقق غير اذا **ثم لا يخفي**
ان اسناد احبال السيد مجاز عقلي ويسمي مجازا في الاثبات
كانبت الربيع البقل **وقوله** فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة

بيان للولد الذي هو الركن الثالث للاستيلاد لان حيا وميتا في كلا
صفة لموصوف محذوف تقديره شيا فيستفاد من كلامه انه اعتبر اتفاق
السيد او بعد موته بما يسمي ولدا او بما تجب فيه غرة كمضغة فيها
ظاهرة اي من عين او ظفر ولو لاهل الخبرة ولو من غير النسا
بموت السيد فتتحق اكسابها بعد موت سيدها في الصورة الثانية
ويعتبر من النسا اربع ومن الرجال رجلان ومنهما رجل وامراتان
كما افاده شيخنا الشيخ الرملي كغيره واما افتها راماما الشافعي
روحه في اهل الخبرة على النسا فليس بقيد وان تبعه من شارحي كلام
الامام الماوردي في الحاوي وابن الصباغ في الشامل على ذلك فان
قال الروياني في البحر انما نص امامنا الشافعي على النسا لان الرجال
قل ما يعلمون ذلك وليس ذلك يختص بهذه الغرة ولو اختلف اهل
الخبرة هل فيها خلق ادمي او لا فقدم المثبت كذا اجاب شيخ شايخنا الشمس
وهو واضح لان المثبت معه زيادة علم الا ان ظاهره انه يقدم المثبت
كان غيره اعلم او اكثر وهو مخالف لما قرروه في العدد انه يقدم الا
فالاكثر فمن يخبر بالصورة وما قرروه في المرض المخوف فيما لو اختلف

الاط

١٩

الاطبا في كونه مخوفا انه يقدم الاعلم فالاكثر فمن يخبر بانه مخوف فاما ان يعرف
وفي الغرة غيرا او لا يعمل بظاهر بل يكون محمولا على ما اذا لم يكن ثم اعلم
ولا اكثر **قوله** الا يجب اخذ فروا في باب الاجتهاد في المياه ان خبر الاوثق
يعارض خبر الاكثر ويسقطا ويحكم بطهارة الماء وفي الغرة تبين هذه
الابواب ويبقى نوع غير واما المضغة التي خلت عن الصورة بالكلية
فلا يثبت بها الاستيلاد ولو قال اهل الخبرة انها مبدا خلق ادمي ولو بقيت
لتصورت لانه لا يجب فيها الغرة لان كلا من الغرة وامية الولد منوط
بما يسمي ولدا وما صورة خفية لا يسمي ولدا وانما انقضت العدة به
لان العدة منوطة بوضع الحمل لان الغرض براءة الرحم وهو حاصل بما ذكر
بالقاما ذكره قال في الشامل ولان العدة تنقضي بدم الحيض فبان تنقضي
بهذا اولي هذا كلام الشامل وهو حاصل ما فرق به بعض الاصحاب بين مفهوم
كلام امامنا في المختصر هنا انها لا تصير به ام ولد وبين ما ذكره في العدد
مما يدل على انقضا العدة به **قوله لا يخفي** ان مما تجب فيه الغرة ايضا العضو
نحو اليد وباقيه مجتث فهو مما صدق كلام المصنف فتعتق بموت السيد اذا القت
ذلك والحالة هذه لان قوله او ما تجب فيه غرة معطوف على قوله حيا **فان قبل**

حـ ٣ ان الشارع وقد يعرف بان خلقه تتوقف للعتق بقول من يخبر بالصورة كما نبه عليه مطلقا

حـ ٣ وقد يعرف بان المالك لم اهلا يرجع اليه ولو غيبته عند التعارض والتساقط هنا لكاتبه

لا يجيء بهذا الوجه العطف لو حمقين الوجه الاول ان كلام المصنف
ان القى نحو اليد ~~يسمى ولادة~~ والباقي مجتن يسمى ولادة لان المعنى على
او ولدت ما يجب فيه غرة ولا يسمى القى نحو اليد ولادة كما صرح به العلا
في باب الغسل حيث رد على من علل عدم وجوب الغسل على من القت
الولد بانه لو علل باسم الولادة لكان اظهر قلنا الجواب عن هذا
ان يكون المصنف عنى بولدت معنى القت فان قيل هل للمصنف في
الحكم الذي حققها بالقى نحو اليد والباقي مجتن سلف قلنا نعم اما
فانه نص في المختصر على ذلك حيث قال واذا وطئ امته فولدت لما
انه من خلق الادميين من عين او ظفر او اصبع فهي ام ولد فاذا
مات عتقت من راس المال هذا لفظه ومن ما اشتملت عليه
العبارة من الصور الامام الماوردي في شرح المختصر اعني الحاوي
حيث قال الفصل الاول في تعبيره بام ولد فهو ان تضع من السيد
ما انعقد خلق الولد فيه وهو على خمسة اقسام احدها وهو الكامل
ان تضع ان تضع ولدا كاملا في خلقه وزمانه ذكرا او انثى او خنثى فتصير
ام ولد القسم الثاني ان تضع عضوا من الولد كراس او يد او رجل او عين

او ظفر فتصير به ام ولد لان العضو لا يكون الا من جسد الولد فصار
البعض منه دالا على وجوده هذا لفظه وجرى على هذا الدارمي حيث قال
وكذا لو وضعت عضوا او وضعت الباقي او لم تضعه فان قيل ومما تجب
فيه الغرة ايضا ظهور شيء من الحمل كراسه وان لم ينفصل فمقتضى
كلام المصنف انها تعتق بذلك وكيف يقال به قلنا اقتضى كلام المصنف
ذلك ممنوع لان المصنف لم يعلق العتق على وجود ما تجب فيه غرة
بل على القى ذلك وبمجرد خروج نحو راسه لا يسمى القى فهذه الصورة
خارجة من كلام المصنف ومن هذا التقرير يظهر وجه رد قول الزركشي
علم من قوله اعني المصنف او ما تجب فيه غرة انه لا يشترط انفصال جميعه
فلو اخرجت راسه وباقيه مجتن ثم مات السيد عتقت وبه صرح الدارمي
هنا وباقي عبارته التي قدمناها اي فيقال له ادعاك ان ما قررته وهو
عتقها بخروج راسه يعلم من كلام المصنف وان الدارمي صرح به ممنوع
لان المصنف عبر بولدت والدارمي بوضعت وكلاهما منتف في خروج
الراس ففرق ما بين ما قلته وما قاله الدارمي كالمصنف ثم رايت
السيد السمهودي رحمه الله نبه على ذلك ايضا حيث قال وفي الحاق اخراج

الجنين راسه مع احتنان باقيه بموضع العضو نظر وكذا في كون خلا[...]
كلام المصنف اذ مقتضى عبارته اعتبار الولادة لما تجب فيه غرة ومجرد [...]
الراس لا يسمى ولادة بهذا اللفظ **ولا يخفى** ان من هذا التقرير [...]
ان قول شيخنا الشيخ الخطيب رحمه الله وغيره بقوله الى المصنف قوله [...]
او ميتا ما لو انفصل بعضه كان اخرج راسه او وضعت عضوا منه [...]
محبته فلا تعتق بموت السيد بل لا بد من انفصاله كله وكان خالف [...]
في ذلك الدارمي لكن يثبت لها امية الولد فاذا انفصل باقيه [...]
عتقها من حين الموت فتستحق ما كسبته بعد موت السيد هذا هو [...]
هذا اللفظ بحروفه قد يتوقف فيه لان المصنف علق عتقها بموت [...]
على ولادتها حيا او ميتا فقط بل على ولادة ما تجب فيه غرة [...]
والمصنف في باب الغرة صرح بانها تجب بالقا نحو اليد فليتعين [...]
ذلك من كلامه والدارمي ليس بدعا في هذه المقالة لما قد منا [...]
نص امامنا وجرى عليه الماوردي ولم يذكر الماوردي ما يعا[...]
هذا النص من نقل الخلاف في المسئلة ولا ذكر ان احدا من الاصحاب
خالف في ذلك فما وجه تضعيف هذه المقالة **فان قيل** وجه [...]

ظاهر الامور احدها بعد القول بعتقها بالقاء ظفر ثانيها قولهم
ان امية الولد منوطة بما يسمى ولدا واليد لا تسمى ولدا ثالثها
قولهم لا اثر لخروج بعض الولد متصلا كان او منفصلا في انقضاء عدة
ولا غيرها من سائر احكام الجنين لعدم تمام انفصاله الا في وجوب الغرة
بظهور شيء منه والا في وجوب القود اذا حز جاني رقبته وهو حي
والا في وجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد حياته ولا تفتا
معيار العموم **قلنا** الجواب عن ذلك ظاهر اما عن الاول فمجرد الاستبعاد
العقلي لا يصادم المنقول وكم من مسئلة في الفقه مشكلة وقد قال
امام الحرمين في بعض المسائل ومن لم يعترف باشكال هذه المسئلة
فليس في التحقيق على نصيب ومن عبارته في بعض المسائل ومن اراد
ان يلحق ما وضعه الاشكال بالواضح فقد طلب محالا واما عن الثاني
فقولهم ان امية الولد منوطة بما يسمى ولدا جرى على ما هو الغالب
بدليل انهم قالوا في الغرة انها منوطة بما يسمى ولدا واوجبوها في
القاء نحو اليد وجعلوا ذلك في حكم الولادة المعتبرة في النصوص الى كما هو
ظاهر كلام المصنف في باب الغرة والمعتمد عند شيخنا الرملي ان محل ايجاب الغرة

بالقائه نحو البدان تلقي الباقي او يموت والا لم تجب الا نصف الغرة بعد تحقق
بالجناية واما عن الثالث فلان قولهم لا اثر لخروج بعض الولد الا في كذا
يقال عليه الحصر فيما ذكر منقوض بما ذكرناه عن التحفة والاستثناء انما يسلم
على ما لا نقل فيه والا فما فيه نقل لا يمنع بمقتضى الاستثناء وقد صرح العلامة
ابن حجر في السقط اذا استهل او بكى بعد ظهور بعضه ثم انفصل ميتا بانه تجب
الصلاة عليه فانه مستثنى من قولهم لا اثر لخروج بعض الولد ولو كان
قاصرا على ما استثنوه لم يسع العلامة ابن حجر الاقدام على الاستثناء
هذا | ما يتعلق بالوجه الاول من الوجهين واما الوجه الثاني فلان
هذا العطف يقتضي كما قاله شيخنا النجم الغيطي ان قوله او ما تجب
غرة قسيم لما قبله فيفيد ان المضغة لا توصف بحياة ولا موت بل واسطة
بينهما اي وقد عرف في المواقف الموت بعدم الحياة عما من شانه ان يكون
حيا ولا شك في دخول المضغة في ذلك وايضا قد فسر القاضي ناصر الملة والدين
قوله تعالى وكنتم امواتا بقوله اجساما اي ان قال ومضغا وقد يقال
في الجواب عن هذا ان المقتضي اعني كون المضغة لا تتصف بحياة ولا موت ان لنا ان نلتزم هذا اه
وتفسير المواقف الموت بعدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا لم يرتضه

في شرحه للمواقف بل قال والاظهر ان يقال اي في تعريف الموت عدم الحياة
عما اتصف بها ولا شك في خروج المضغة عن ذلك واما تفسير القاضي ما
البيضاوي للاية بما ذكره فبناه على تفسيره المجازي للحياة بانها
القوة النامية وكلام المصنف مبني على التفسير الحقيقي للحياة الذي
ذكره القاضي البيضاوي وهو القوة الحاسة التي بها يسمى الحيوان حيوانا
ولا شك ان المضغة لم تتصف بذلك وبه يسقط قول الشارح ابن قاسم ولو
اقتصر اي المصنف على ميتا اغنى عما بعده لان الغرة انما تجب في ميت
ش | انه يشترط فيما تاتي به الامة ان يجب للسيد بان يمكن كونه منه بان
تاتي به لستة اشهر فاكثر من وقت نحو وطئه لها بعد الملك ولم يدع
استبراء بعده وان احتمل كونه من وطء سابق لان القاعدة ان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن ومن ثم لو تزوج امة ثم
اشتراها واتت بولد يحتمل ان يكون من ملك اليمين وان يكون من
ملك النكاح بان اتت به لستة اشهر فاكثر من وقت الوطء بعد
الشراء ولم يدع استبراء او ادعاه واتت به لدون ستة اشهر من وقت
الاستبراء حكم بانه من ملك اليمين والا بان اتت لستة اشهر منه لم يلحق بالمالك

ولا بملك اليمين وان كان الاحتمال قائما لان فراش اليمين يتبع فراش النكاح
وفراش ملك اليمين انتفى بالاستبراء مع اتيانها بالولد لاقل مدة الحمل
لكن هذه القاعدة اعني ان الحادث يقدر باقرب زمن يقتضي ان
الشخص لو وطي امته ثم باعها فوطيها المشتري من غير استبراء واتت بولد
يمكن ان يكون من كل منهما حكم به للثاني وليس كذلك وانما يعرض
على القائف كما صرح به في الروضة في باب الاستبراء والمصنف في
فصل القائف فالاولى التعليل بما علل به بعضهم وهو التغليب لجانب
الحرية فان قيل يرد على هذا التعليل ايضا ما لو وطي المتزوج
الرقيقة ثم طلقها ثم وطئت من غيره في عدتها بشبهة تقتضي
الحرية واتت بولد يمكن ان يكون من كل منهما حكم به للثاني
وليس كذلك بل يعرض على القائف قلنا اجاب شيخ مشايخنا
الشهاب البرلسي بالفرق بينهما بان مسئلتنا الولد فيها من شخص
واحد فاتجه تغليب الحرية بخلاف هذه كذا اجاب ومقتضاه ان
الشبهة لو كانت من المطلق حكم بحرية الولد وقد يدعى وضوحه
ولبيان الامكان مزيد بيان مذكور في محله لا نطيل بذكره هنا

لكن

لكن ذكر شيخنا الشمس الرملي في باب العدد ان مما لا يمكن كونه منه
الصبي الذي لم يبلغ تسع سنين مع ان المصرح به صريحا في كلامه كغير واحد
من الشراح ان الولد يلحقه ولا يحكم ببلوغه ثم لا يخفى ان اللحوق
فرع الامكان ثم رايت بعضهم وجه ثبوت النسب مع عدم الحكم
ببلوغه بان النسب يحتاط له ويثبت بالاحتمال الا ترى
انه يكتفي فيه بقرينة الفراش مع امكان الالحاق قال
واما البلوغ ولحوق النسب وان كان بينهما تلازم الا انه قد
يوجد الانفكاك بين المتلازمين لعارض هذا كلامه
واما قوله عتقت بموت السيد فلا يخفى انه جواب الشرط اعني اذا وموت
السيد شامل لما اذا قتلته قبل ان تعتق وهو كذلك فهو مستثنى من قاعدة
من تعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه وعبر عن هذه القاعدة ايضا
الزركشي في قواعده بالمعارضة بنقيض المقصود والا فالقياس
ان لا تعتق بقتله معاقبة لها بالحرمان ومعاملة لها بنقيض قصدها
كما فعل ذلك بقاتل مورثه عمدا حيث منع الارث لذلك وفرق الرافعي
بان الايلاد اقوى بدليل سرايته الى نصيب الشريك مع ان الاعتاق لا يضر فيه

كالاعتاق

فقتل العتيق كذلك الايلاد لا يرفع اثره فقتل المستولدة لسيدها قاله
شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم رحمه الله وقد يفرق بين حصول نفس العتق
وحصول سببه فقط بهذا الفقه والجني وضوحه وبحث وفرق الرافعي
الجنايات بان في العتق حظا للمقتول اي وهو حصول ثواب العتق
بسبب احباله بخلاف الارث فانه لا حظ فيه للمقتول لانه لا يثاب
على ما تاخذه ورثته لانهم انما اخذوا ذلك قهرا عليه وان فرض
انه جميعه بقصدهم انه لم يعطه لهم ومن هذا الجواب اخذ
السراج البلقيني ما زاده في القاعدة المذكورة من قوله لم
تكن المصلحة في ثبوته حتى لا يرد عليها هذه الصورة كغيرها من
الصور التي سنعيدها على ما نقله الحافظ السيوطي فقد ذكر انه سمع
الامام علم الدين البلقيني يقول ان والده اعني السراج البلقيني
زاد في القاعدة لفظا لا بحثت معه الى الاستغناء عنه في القاعدة
المذكورة فقال لو لم تكن المصلحة في ثبوته بهذا اللفظ قال
شيخ مشايخنا النجم الغيطي ومن اللطائف ان لهذه القاعدة مثالا
في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله

فلو نعت

فان نعت قبله امتنع عمله من اجله بهذا اللفظ فان قيل ما بيان
ان ما ذكر من افراد هذه القاعدة قلنا وايضاح ذلك لان اسم
الفاعل لما كان لا يعمل الا ان تأخر نعته عن معموله فلما تقدم نعته
كانه تعجل ذلك فعوقب بحرمان العمل في المعمول واستنبط
هذه القاعدة المبيلة من القاعدة المذكورة كما استثنى منها
مسائل منها قتل الدائن المدين ليحل الدين ومنها ما لو اساء
عشرة زوجته لاجل ان تفتدي بالخلع ومنها ما لو جبت ذكر زوجها
ليثبت لها الخيار ومنها ما لو عيب المستاجر العين المؤجرة ليثبت
له الخيار ومنها ما لو باع المال الزكوي قبل الحول فرارا من الزكاة
ومنها ما لو افطر بالاكل تعديا ليجامع حتى لا تجب الكفارة ومنها
لو شرب شيئا ليمرض قبل الفجر ليصبح مفطرا في رمضان ومنها لو شربت
دواء للحيض فلا تقضي الصلاة ومنها المكاتب اذا اخر اداء النجوم
مع القدرة على الاداء يريد نظره لسيدته كذا استثنى هذه الصورة
بعضهم وهو انما يأتي على ضعيف ما يراه شيخ الاسلام من جواز نظر
المكاتب لسيدته لا على ما يراه شيخنا الشمس الرملي كالعلامة ابن حجر

من انه لا يجوز وبيعها باطل اخر لا نطيل بذكرها على ان بعض العلما
ادعى ان التحقيق انه لم يدخل في هذه القاعدة غير جريان
التوارث واما ما زاده الامام البلقيني في القاعدة المذكورة
لرد ايراد هذه المسائل عليها من قوله ولم تكن المصلحة في نقله
فقد يتوقف في كونه يمنع ايراد جميع هذه المسائل • واذا
قتلت سيدها خطا او شبه عمد وجبت عليها الدية في ذمتها وانحصر مالها
رقيقة عند زهوق روح السيد والسيد لا يجب له على رقيقه غير المكاتب
مال • واجاب عن هذا الاعتراض شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي
بان العلة قد تتقارن المعلول وقد يقال مقارنة حريتها
لموت السيد لا تقتضي الضمان بل لابد من تقدمها على موته • ثم
ان محل عتقها بموت السيد ما لم يرد على الاستيلاد ما يبطله
كانت كافرة لغير مسلم وسبيت قبل موته فانها تصير قنة او
استرق السيد الحربي دونها لزوال ملكه عنها كبقية امواله
قال السيد السمهودي والقياس بقاء ملكه عليها حتى تموت
فتعتق كمستولدة المرتد بعيد لان الرق ينافي الملك بخلاف

المرتد

المرتد فانه يبقى ملكه في المستولدة وان قلنا بزوال الملك عن
امواله • ومثل موته ما لو قطعت وهو حربي فتعتق في الحال
وفي كلام بعضهم ان قتلها لسيدها بمنزلة اعتاقه اياها فان قيل
المقام في كلام المصنف مقام اضمار فما حكمة الاتيان بالاسم الصريح
في غير موضع التفخيم وهلا قال عتقت بموته مع انه اخصر قلنا
افاد العلامة ابن حجر انه انما اتى به اسما صريحا ليبين انها انما تعتق
ان كان المحبل سيدها وقت الموت ولو اتى به ضميرا لاوهم انها
تعتق بموته وان انتقلت عنه بموجب شرعي اي لان الضمير وان
كان صريحا في اتحاد مرجعه الضماير فيجب ان يكون مرجعه بموته هو مرجع
احبل الا انه ليس صريحا في اتحاد ذاته مع وصف كونها امته ولا يخفى ان
الاتيان به اسما ظاهرا ابعد هم ايضا انها تعتق بموت من تنتقل
اليه بالموجب الشرعي لانه السيد وقد علم منا ان كلام المصنف يفهم
ان من احبل امة الغير لا تعتق بموت المحبل وان المصنف صرح بذلك
وبحكم الحمل وقد اشار الى ذلك بقوله او امة غيره بنكاح
فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها ه

اي ولد الحبلى امة غيره بنكاح لا غرور فيه بحريته كما يعلم من قوله
بعد او بشبهة كما سنبينه ولو كان النكاح ظنا بان الحبلى على ظن
انها زوجته الامة او بزنا كما يفهم بالاولى فولدت ولدا فالولد
رقيق اي يتبع الام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية ومن
هذا التقرير يعلم ان المضاف في امة غيره في كلام المصنف رحمه الله
معطوف على المضاف من امته والحاصل ان الولد الحادث
بين مختلفي الحكم على اربعة اقسام كما يفيده كلام الماوردي في
الحاوي ما يعتبر بالابوين جميعا وما يعتبر بالاب خاصة وما يعتبر
بالام خاصة وما لا يعتبر باحدهما غير معين فمن الاول
اعني ما العبرة فيه بالابوين جميعا حل المناكحة والاكل والذبيحة
ووجوب الزكاة ومن الثاني اعني ما العبرة فيه بالاب
خاصة النسب والكفاءة لان الرق في الامهات لا يعتبر والولاء
فانه لموالي الاب ومهر المثل فانه يعتبر بالعصبة ومن الثالث
اعني ما العبرة فيه بالام خاصة الرق والحرية ومن الرابع
اعني ما العبرة فيه باحدهما غير معين الايلام وعقد الجزية

وجزا

وجزا الصيد وقد اشار الى ذلك كله بعض العلماء في قوله
الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في
الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب
الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وقد نظم
هذا الحافظ السيوطي فقال

يتبع الابن في انتساب اباه • والام في الرق والحرية •
والزكاة الاخف والدين الاعلى • والذي اشتد في جزا ودية •
والاخس الاصلين رجسا وذبحا • ونكاحا والاكل والاضحية •

وقول المصنف ولا تصير ام الولد اذا ملكها اي الا ان ملكه لها
عند العلوق اي ولو ملكها حاملا بان وضعته لاقل من ستة اشهر من
حين الوطئ بعد الشراء او وطئها بعده او لاربع سنين من الشراء
ان لم يطأها كما صور بذلك اعني ملكها حاملا الصيدلاني وهو
واضح لكن يعتق الولد عليه بملكه له ويثبت له الولاء عليه فيعقل عنه
فان قيل ما الفرق بينه وبين ولده من امته حيث لا يثبت له
الولاء عليه قلنا فرق في شرح الروض بان مانع الرق قارن

سبب الملك فدفع • واذا ملكها والحالة هذه ثم احبلها عمن عيب فيها لا
يمتنع عليه الرد لحق الغير بخلاف عتق الولد فالشيخ مشايخنا
الشهاب البرلسي هو محتمل • ولو ملك ابن منكوحة ابيه او عتق عبد
جارية ابنه لم ينفسخ النكاح وان حرم على الاصل الحر نكاح امة فرعه
لان الاصل في النكاح الثابت الدوام ويغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا فلو استولدها الاب والحالة هذه امتنع
بعد ملك ابنه لها في المسئلة الاولى او عتقه في المسئلة الثانية لم ينفذ
الاستيلاد لانه رضي برق ولده حيث نكحها والنكاح باق فالا
وطي بالنكاح لا بشبهة الملك وكلام المصنف كما لا يخفى يشملها اي
المسئلتين بخلاف ما لو ملك المكاتب زوجة سيده الامة
فان نكاحه ينفسخ فاذا احبلها السيد بعد ذلك نفذ استيلاده
ثم لا يخفى انا قد قدمنا ان مثل الاحبال الحبل في امته فهل امته ال
كذلك فاذا استدخلت ماء المحترم او ذكره وهو مينوا العا
فنحو نوم يكون الولد رقيقا قلت لا والولد حر والحالة هذه وعليه
قيمته وهل يرجع بها عليها بعد العتق تردد فيه اليعقوبي و

ما و

٢٧

ما وعدنا به عند الكلام على قوله اذا احبل امته هذا اذا احبل امة
الغير بغير شبهة واما اذا احبلها بشبهة فقد اشار الى
حكم ذلك المصنف رحمه الله بقوله او بشبهة فالولد حر ولا
تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر اي واذا احبل امة
غيره بشبهة اي منه كما هو المتبادر من اطلاق الشبهة مشبهة في كلامه
معطوفة على نكاح مثال الشبهة منه ان يظنها امته او زوجته الحرة كما
في المحرر فيخرج ما لو ظنها زوجته الامة فان الولد رقيق ولا استيلاد
اذا ملكها قطعا واجاب عن ترك المصنف لهذا التقييد شيخنا الشمس
الرملي رحمه الله بان ما خرج به معلوم من قول المصنف قبل او امة غيره
بنكاح وهو موافق في هذا الجواب لشيخ مشايخنا العلامة البرلسي
وللعلامة ابن حجر فان قيل ما وجه علمه من ذلك قلنا والله لانه
يراد بالنكاح في قول المصنف بنكاح الاعم من الحقيقي والظني وقد
اشرنا الى ذلك ثم لكن لقائل ان يقول حيث اريد بالنكاح في قول
المصنف او امة غيره بنكاح ما يشمل الظني صار شاملا لما لو ظنها زوجته
الحرة فيفيد انعقاد الولد رقيقا وليس كذلك لتصريحهم هنا بانه ينعقد حرا

الان يقال بهذه فيها قولان والمصنف لم يحك خلافا فمقتضى خارجة عن
كلامه لكن قد يقال لو كان مثل هذا يلغي في الجواب لم يبر دعلي كلامه
هنا ما لو وطئها زوجته الامة لانها محل القطع والمصنف حكى قولين
فلا حاجة الى تقييد زوجته بالحرة الذي قيده المحرر ولا يحتاج الى الجواب
عن ترك المصنف لهذا التقييد فاذا وطئ ولدا فالولد حر لظنه
المذكور وعليه قيمته للسيد لتفويته الرق عليه ولا تصير به ام ولد
له اذا ملكها بعد ذلك في اظهر القولين لانتفاء ملكه لها عند العلوق
كذا علله الرافعي وعلله ايضا بان الاستيلاد لما انتفى في الحال فلا
يثبت في المال كما لو اعتق عبد الغير ثم ملكه ويعارض باحبال
الامة التي تعلق بها حق الغير اذا ملكها بعد ذلك حيث يثبت فيها الاستيلاد
في المال وقد يجاب بان الفرق واضح لان اثر الاستيلاد
قد ثبت فيمن تعلق بها حق الغير في الجملة اي بالنسبة للمستولد
بدليل انه لا يجوز له ان يطلبها من صاحب ذلك الحق غاية الامر انها
ابيعت في الحق للضرورة والثاني تصير بل الاظهر وهو محكي عن القديم
تصير به ام ولد اذا ملكها نظرا الى انها علقت بحر وحرية الولد

والثاني

في

في عتق امه بعد الموت قال امام الحرمين في النهاية ومن احاط
بمسالك الكلام استبان ضعف القول بحصول الاستيلاد في وطي
الشبهة قال شيخنا شيخ العلامة البرلسي واذا قلنا بمقابل الاظهر
فحكم الاولاد الحادثين بعد الملك من نكاح او زنا كالام اي فيعتقون
بخلاف الحاصلين قبله وان حصلوا بعد الاحبال لانها علقت بهم
قبل ثبوت حق الامية هذا لفظه وفي كلام القاضي ان مثل الحاصلين
قبل الملك الحمل المقارن له قال الزركشي ولو تسرى بحرة وامة
فوطئ الامة ظانا انها الحرة فلا شبه ان الولد حر كما في امة الغير
يظنها زوجته الحرة هذا لفظه ولا يخفى ان كلام المصنف يشمل هذه
الصورة لان امة الغير تشمل الزوجة ولا يخفى شمول كلام المصنف لمن
اشتراها شراء فاسدا واحبلها على ظن الصحة ولمن غر بحريتها فيما تقولان
وهو كذلك فعلم ان مسألة الغرور من افراد الشبهة فايراد غيره واحد
من الشراح لها على قول المصنف قبل او امة غيره بنكاح فالولد رقيق
ليس في محله على ان حكمها معلوم من كلامه في النكاح وذكر الزركشي
ان محل الخلاف اي بين الاظهر ومقابله اذا كان المحبل حرا والا فلوا

احبل الغني جارية غيره بشبهة ثم عتق وملكها لا تصير له
وقطعا لانه لم ينفصل من حر ثم لا يخفى انه يستفاد من كلام
المصنف رحمه الله مما يلزم ثبوت حكم الاستيلاد باحباله امة غيره
بشبهة فمنها امة مكاتبه ومنها امة فرعه حيث كان الاصل
حرا ولم يستولدها الفرع ولو مكاتبة او مزوجة او مشتركة
ولو كان الاب كافرا او معسرا في غير المشتركة ويحرم على الزوج
وطء المزوجة مدة حملها ويجب على الاصل قيمة الامة وكذا
مهرها ان تاخر انزاله عن تغييب حشفته على ما هو الغالب
والا بان انزل قبل تغييبها او معه فلا يجب لتقدم الانزال الذي
موجبه على الاولى واقترانه به في الثانية خلافا للامام لاسلم المرتين
حيث قال بوجوب المهر اذا انزل مع ايلاج الحشفة وان استوجهه
السيد السمهودي وعلله بان العلوق متاخر عن الانزال
لتوقفه على انتقال المني بعد الانزال الى محل العلوق فيـ
يظهر هذا الغلظ • ومنها الامة المشتركة اذا كان موسرا فان
كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة فان استولدها الشريك
الآخر

الآخر ثبت الاستيلاد في نصيبه وواضح انه لا يسري الى حصة شريكه
الاول وان كان موسرا فان قيل لم افترق الحال فيما الامة المشتركة
بين اليسار والاعسار دون امة الولد قلنا لان الوالد انما
يقتضي ايلاده لشبهة الملك وهي لا تختلف بيسار ولا اعسار وكذا
غير قنوا • وقد يقال انما يثبت الاستيلاد في الامة المشتركة
لشبهة الملك ايضا والا لكان زانيا والمراد بالموسر ان يملك
قيمة حصة شريكه فاضلة عن مونة من تلزمه مونته يومه
وليلته قاله بعضهم • ومنها الامة التي اشتراها بشرط الخيار
للبايع وحده اذا احبلها باذن البايع بناء على ان مجرد
اذنه في الوطء ليس اجازة وهو المعتمد خلافا لما بحثه المصنف
من انه اجازة واجيب بمنع استثناء هذه المسايل لدخولها في كلام
المصنف لانا لا نتصور انتقال الملك فيما عدا الامة التي اشتراها
بشرط الخيار للبايع قبل العلوق له وفي الامة التي اشتراها بشرط
الخيار بمجرد الوطء يحصل الاجازة فيتم البيع قاله السيد السمهودي

الا ان يقال شبهة الملك في حصته الامة المشتركة انما هي في حصته من الامة فاشترط اليسار خفف بخلاف شبهة الملك في امة الفرع فانها في جميعها فلا فايدة لاشتراط اليسار
مكاتبه
منه

فلم يقع الايلاد الا في ملكه فقد اولد امة نفسه لا امة غيره وبامة الو
الغزنوي ذا الاسلام الاسنوي في طراز المحافل فقال امته حبلة
شخص فان نعقل ملكها لذلك الشخص محجر حملها واما ا
بيت المال فيجوز وطيها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها
وان كان فقيرا الا ان الاعتاق لا يجب من بيت المال ه

هذا ما يتعلق بالاستيلاد واما الاحكام التي تثبت لام الو
فقد تقدم معظمها في محالها من الابواب فلا نعود كما فعله الا
الحرمين في النهاية والاعادة والكلام الان انما هو على ما لم
يتقدم لها ذكر الا ما نذكره لمناسبة لا تخفى وفي كلام قاضي
القضاة الماوردي في الحاوي ان حكم ام الولد على قسمين
قسم يكون بعد موت السيد وقسم يكون في حياته فالقسم الاول
تنجيز عتقها بموته والقسم الثاني ينقسم اربعة اقسام
احدها ما تكون فيه كالحرة وذلك ثلاثة اشيا البيع وال
والهبة ثانيها ما تكون فيه كالامة وذلك ستة اشياء ملك السيد
لاكسابها والتزام مؤنتها واستباحة وطيها والعدة ان جنت عليها

ولقادن

وشبهها دينها والجناية عليها ثالثها ما خالفت فيه حكم الحرة والامة
جميعا وذلك الجناية خطا فان السيد يضمنها وهي في رقبة الامة
وفي ذمة الحرة او على عاقلتها رابعها ما اختلف فيه قول امامنا
وذلك تزويجها وقد قدم المصنف سامحه الله الكلام على القسم الاول
اعني عتقها بموت السيد واشار الى غالب ما في القسم الثاني من
القسم الثاني اعني ما تكون فيه كالامة فمن ذلك استباحة وطيها
والى ذلك اشار رحمه الله حيث قال **وله وطي ام الولد**
اي يجوز للسيد وطي ام ولده حيث لا مانع من ذلك بالاجماع لقوله
عليه الصلاة والسلام يستمتع بها سيدها وسنذكر الحديث بتمامه
ولبقاء ملكه عليها وعلى منافعها فان قام بها مانع من ذلك
امتنع عليه وطيها وذلك في مسايل **منها** الامة المسلمة لكافر
فيحال بينه وبينها ولا يجبر على اعتاقها **ومنها** امة المرتد **ومنها** الامة
المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة او توثن او تمجس او ارتداد
ومنها الامة الموطوءة لفرعه **ومنها** الامة المكاتبة **ومنها** امة المبعض
ومنها الامة المشتركة بينه او بين فرعه وبين اجنبي ولو معسرا

قال السيد السمهودي ومنها الامة الموصي بمنفعتها اذا كانت ام
الامة فيها تحبل ولم باذن الموصي له بالمنفعة ومنها التي لم ينفذ فيها الاستيلاد
لتعلق حق الغير بها من رهن وجني او شرعي او جنايتة فانه
يثبت فيها الاستيلاد بالنسبة للمتولد كما سنوضحه وقولي بالنسبة للمتولد
رد لما عساه ان يقال قولك اولا التي لم ينفذ فيها الاستيلاد ينافيه
قولك ثانيا فانه يثبت فيها الاستيلاد وحاصل الجواب ان قولنا
اولا لم ينفذ فيها الاستيلاد اي على العموم حتى بالنسبة لصاحب
الحق ومن ذلك ايضا اي مما تكون فيه كالامة استخدام امهات
واجارتها واخذ ارش جنايتها وتزويجها بغير اذنها والى
ذلك اشار رحمه الله تعالى بقوله وله استخدامها واجارتها
وارش جناية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح
اي يجوز للسيد استخدام واجارة ام الولد واخذ ارش جناية عليها
وله تزويجها بغير اذنها حيث لا مانع لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها
ومن ثم لو كانت ماذونا لها في التجارة لا تنعزل بالاستيلاد لما
ولو اقر بما قبل تغييره بها ولو حلف ان لا مال له وليس الا هي حنث

وانا

وانما امتنع بيعها ونحوه لتاكد حق العتق فيها ومن ثم فارقت
الاضحية المعينة حيث لا يجوز اجارتها كما لا يجوز بيعها اي لخروجها
عن ملكه بالكلية ومثل اجارتها بالاولى اعارتها ومثل ارش
الجناية قيمتها اذا قتلت او تلفت فعلم كما صحب علي انه قد
يدعي ان القيمة من مسمى الارش الا ان يحمل كما قال الا لعلامة ابن حجر
قد يطلقون الارش على بدل النفس ومحل جواز اجارتها النفس
اذا كان من غيرها اما منها نفسها فلا يجوز لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه ومثلها جاز كما بحثه شيخ مشايخنا الشمس الخطيب استعارتها نفسها
لانها بالاعارة انما تملك الانتفاع لا المنفعة قال قياسا على ما لو
اجر الحر نفسه ثم استعارها ولا يخفى انه قد ينازع في هذا القياس
بوضوح الفرق بينهما لان الحر يملك بخلاف الرقيق فلا يقال
انها تملك ان تنتفع فاذا مات السيد بعد اجارتها انفسخت الاجارة
بموته في المدة المستقبلة بعد الموت لانها بموته تملك منافعها ولا يخفى
ان صورة المسئلة اذا وقعت الاجارة بعد استيلادها واما لو
اجرها ثم استولدها ثم مات فلا تنفسخ لانها لا تملك بموته منافعها

لان الاستيلاد لم يبق لها الا مسلوبة المنفعة مدة الاجارة كما لو
اعتق رقبته الموجر لا تنفسخ الاجارة لان السيد عند اعتاقه لا يملك
المنفعة فينزل الاعتاق على ما يملكه وهو الرقبة مسلوبة المنفعة مدة
الاجارة **وهذا بل الامة** فيه لابد من اذنها في التزويج لانها الى
العتق بسبب امتلاك السيد ابطاله فافتقر الى الاذن كالمكاتبة وقيل
لا يجوز وان اذنت لانها ناقصة في نفسها وولاية السيد عليها ناقصة
اي لضعف ملكه فاشبه ذلك الصغيرة ولحاها وعلى هذا قيل يزوجها
القاضي برضاها ورضى السيد اما اذن السيد فلاستحقاقه الولاء
واما اذنها فلاستمتاعه بها وقيل لا تزويج بحال لان الحاكم
نايب الولي عند عدمه فاذا لم يملك السيد ذلك فالحاكم اولى
وهذا الوجه الثالث من الاصحاب من لا يثبته وهذا الخلاف
حكاه المصنف في الروضة في باب النكاح اوجها ايضا وحكاه فيها
هنا كالشرحين اقوالا كذا قال جمال الاسلام الاسنوي في المهمات
واعترضه سراج الملة البلقيني في الملمات بما يطول ثم قال ولكن
اثبات الاقوال في ذلك هو المعروف الذي جرى عليه جمع من الائمة

من شراح

من شراح المختصر وغيرهم وليس ما ذكره المعترض اي الجمال
الاسنوي في ذلك من اختلاف كلام الروضة في ذلك من المهم
ولكن هذا امر شأن مبتدي الطلبة لا من شأن من يتصدى
~~بمهمات~~ للمهمات ولكن مهمات كل شخص بحسب مقامه هذا
لفظه **وحرمة** بقولنا ان لم يقم بها مانع مما لو قام بها مانع يمنع
مما ذكر اعني استخدامها وما بعده فواضح ذلك فمن ذلك
الامة المكاتبة بان كاتبها ثم استولدها وعكسه فان قيل
ما الفرق بين المستولدة غير المكاتبة والمكاتبة مع بقاء ملكه عليهما
قلنا واضح لان فعل ما ذكر مع المكاتبة يبطل مقصود عقد الكتابة
وهو تمكنها من الاكتساب لتؤدي النجوم فتعتق ومن ذلك
ولد الكافر المسلمة فليس له استخدامها وتزويجها بل يزوجها
القاضي باذن المستولد رعاية لحقه فان امتنع المستولد من
الاذن لم يجبر كما افاده السراج البلقيني في الملمات وقال لم ار
من تعرض لذلك وهو مما يتعين التنبيه عليه للاحتياج اليه هذا
لفظه **وبما** تكون فيه المستولدة كالحرة تحريم البيع والرهن

والهبة والى ذلك اشار رحمه الله بقوله وحرم بيعها ورهنها
وهبتها اما الهبة والرهن فلقوله صلى الله عليه وسلم امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة فان قيل لم جمع عليه الصلاة والسلام تارة وافرد
اخرى فما وجه هذا من حكمه قلنا نعم ~~الاشارة~~ يجوز ان تكون الحكمة
في ذلك كما قاله شيخ مشايخنا الشهاب ~~الشهاب~~ ابن قاسم الاشارة
الى ان الحكم ثابت لكل فرد لا للمجموع وجواب شيخ مشايخنا الشمس الخطيب
عن قوله فان قيل لم افرد في الحديث ضمير الجمع في قوله يستمتع بها
ولم يقل بهن بان كلا من افراد ضمير الجمع وجمعه جائز فربما
يقتضي ان السؤال معناه هل ما نطق به الحديث جائز في
العربية اولا وقد يقال ان مثل هذا السؤال لا يسال عنه ما ينطق
به الحديث قد لا يكون مما كثر في لسان اهل العربية وهذا من ذلك
لان الاكثر في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وفي جمع الكثرة الافراد
وفي جمع العاقل مطلقا المطابقة كما افاده الاشموني في شرح الفية
ابن مالك ومنه يعلم توقف فيما نقله شيخ مشايخنا المذكور عن الشمس

الخطيب

الخطيب عن الاعراب للشيخ خالد لالفية ابن مالك من اطلاق ان
الاكثر ان يعود الافراد على جمع الكثرة والجمع على جمع القلة فان
قيل هذا كلام الاعراب على ما لا يعقل فلا يصح نقضه قلنا حمله
على ذلك يمنعه من الاستدلال به على المدعى لان الكلام في جمع
من يعقل ه رجعنا الى ما نحن بصدده وامتنع البيع ايضا لما
روي عن علي رضي الله عنه من قوله استشارني عمر رضي الله عنه
في بيع امهات الاولاد فرايت انا وهو انها عتيقة فقضى بذلك
عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت انا رايت ان ارقهن ه وفي
رواية فاظرني عمر بن الخطاب في بيع امهات الاولاد فقلت
يبعن وقال لا يبعن فلم يزل يحاجني حتى قلت بقوله فقضى بذلك
حياته فلما افضى الامر الي رايت بيعهن ه وفي رواية انه خطب
على منبر الكوفة فقال في اثناء خطبته اجتمع رايي وراي عمر على
ان امهات الاولاد لا يبعن واما الان ارى بيعهن فقال له
عبيدة السلماني رايك مع راي الجماعة احب الينا من رايك وحدك
فقال اقضوا ما كنتم قاضين وفي رواية ما انتم قاضون فاني اكره ان

وعثمان في خلافة الجماعة وفي رواية اصحابي يعني ابا بكر وعمر، وللحاكم
عن ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة
ورغبنا في الفداء واردنا ان نستمتع ونعزل وقلنا نفعل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بانا كما في بعض الروايات نأتي
السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا
تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة
الا ستكون وفي رواية ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي
كائنة فانه يدل كما قاله البيهقي على ان منع بيع امهات
الاولاد كان مشهورا عندهم، وايضاح ذلك ان المعنى احتجنا
الى الوطي والى بيعهن وخفنا ان انزلنا فيهن يجعلن فيصرن
امهات اولاد فيمتنع علينا بيعهن وقد اقرهم على ذلك
عليه الصلاة والسلام حيث اجابهم عن سؤالهم جواز العزل بما عليكم
ان لا تفعلوا اي ما عليكم حرج في عدم فعل العزل وهو الانزال

فيحصل

فيحصل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان تخلقها سواء
اعزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم ولم يقل لهم عليه الصلاة والسلام
مثلا احبالهن لا يمنع عليكم اثمانهن فان قيل ما ذكر لا يفيد
استمرار امتناع بيعهن الذي هو المدعى لجواز ان يكون المحظور
عندهم انما هو امتناع بيعهن حال الحمل وهم احبوا تعجيل الفداء
واخذ الثمن وخشوا ان يحملن فيتأخر بيعهن الى الوضع
فاقتضى ذلك رغبتهم في العزل او اشتهار امتناع بيعهن
عندهم انما كان لان النفوس تنفر من بيع الاماء ام
ولد عادة لا ان الشرع منع من ذلك فرغبوا في العزل
لذلك قلنا هذا خلاف الظاهر وليس كل احتمال
يسقط الدليل وحقيقة العزل ان يجامع فاذا قارب الانزال
نزع فانزل خارج الفرج فان قيل كيف كان العزل يحصل
الولد قلنا لان الماء يسبق بغير ما شعر داخل الفرج وان
بالغ الانسان في العزل، ولا يخفى ان العزل عندنا مكروه في
كل امراة ابى حرة وغيرها وكل جارية ابى سواء رضيت او لا لانه

طريق الى قطع النسل ثم رايت شيخنا شهاب الدين البرلسي جعل
هذا الحكم حكمة عدوله عليه الصلاة والسلام عن ذكر اباحة
العزل الى نفي الحرج عن الاسترسال حيث قال ولا شك ان في
العدول عن ذكر اباحة العزل المسوق عن حكمه الى نفي
الحرج عن الاسترسال دلالة ظاهرة على كون العزل خلاف
الاولى او مكروه وهذا هذا اللفظ • ~~وقد يتوقف فيه~~ • ويمكن ان يكون
ما ورد من الاحاديث في النهي عنه محمولة على كراهة التنزيه
وما ورد في الاذن فيه محمول على انه ليس بحرام وليس معناه
نفي الكراهة لكن تعليلات بقول ~~تعليلهم~~ تعليلهم
كراهة العزل بانه طريق الى قطع النسل ينافي قوله في الباقي فلا
فايدة في العزل لانه اذا قدر الله وجود شي لابد ان يوجد
ولم يحضرني الان جواب عن ذلك ثم رايت شيخ مشايخنا الشهاب
ابن قاسم سال هذا السوال ولم يجب عنه فان قيل فما الجواب
عن قول جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه
وسلم حي بين اظهرنا وفي زمن ابي بكر لا نرى بذلك باسا قلنا

الجواب

٣٥

الجواب عن ذلك يجوز كما قاله البيهقي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اي وابو بكر لم يشعر بذلك • وهذا كما لا يخفى من البيهقي يدل على ان الرواية
بالنون لا بالياء ويدل له ما في النهاية لامام الحرمين واما حديث
جابر فليس فيه صدور بيع امهات الاولاد عن تقرير المصطفى بلا
لفظها فان قيل هذا معارض بما تقرر من ان قول الصحابي كنا
نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا له حكم المرفوع لان الظاهر
اطلاعه عليه عليه الصلاة والسلام قلنا قد تقرر ايضا ان
قوله عليه الصلاة والسلام مقدم على فعله وفعله مقدم على تقريره
وايضا يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يبلغهم النهي الناسخ لذلك
منه عليه الصلاة والسلام الذي تمسك به عمر او غيره ففي بعض
الروايات ان جابر قال بعد ما قدمناه
عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا • وايضا
حديث جابر في البيع • واحاديث
النهي محرمة والحظر مقدم على ~~الاباحة سيما واحاديث~~
الاباحة سيما وادلة النهي مستفيضة

ولهذا جزم امامنا الشافعي قدس الله روحه بامتناع البيع وقال قلته
تقليدا لعمر ابن الخطاب ونقل الخراسانيون انه مبني القول
في جواز بيعها اي قال تعتق بموته في قول من يبيعها ولهذا
يعني تمييل القول كما يفيده كلام التهذيب قال الجمهور ومنهم
اشار به الي قول الغير وقال غير الجمهور منهم اشار به الي
قول قديم له وفي الحاوي للماوردي لم يختلف مذهب الشافعي
في قديم ولا جديد في تحريم بيعهن في حياته فان قيل
كيف يجوز للشافعي ان يقول قلته تقليدا لعمر مع انه يري
ان قول الصحابي ليس بحجة حيث يقول العبرة بما رواه
لا بما رآه قلنا قد وقع له مثل ذلك في غير ما محل حيث
قال عند الكلام علي البراءة من العيوب قلته تقليدا لعثمان
وفي الفرائض قلته تقليدا لزيد وفي محل اخر قلته تقليدا لعلي
وهو لا ينافي قوله المذكور اعني العبرة بما رواه الصحابي لا بما
رآه لانه رضي الله عنه يري ان محل كون قول الصحابي ليس بحجة
حيث لم يكن عاضدا للدليل من نحو كتاب او سنة خفي وجه الدلالة

منه

منه والا فلا به اي اعتمد عليه في الاستدلال وهو محمل قوله قدس
الله روحه في بعض المواضع رأي الصحابة لنا خير من رأينا
لانفسنا فظهر انه لا معارضة بين قولي امامنا رضي الله عنه
اعني قوله العبرة بما رواه الصحابي لا بما رآه وقوله رأي
الصحابة لنا خير من رأينا لانفسنا هذا غاية ما ظهر ولم
ار من نبه علي ذلك فامامنا لما رأي الدليل الذي استدل به
علي امتناع بيع ام الولد لا ينتهض بمجرده حجة ووجد
قول عمر موافقا لما فهمه من الدليل اعتمد عليه وسماه
تقليدا فليس المراد التقليد المتعارف الذي هو تقليد
العوام اعني الاخذ بقول المجتهد من غير نظر في دليله فان
قيل لو كان للشافعي دليل غير قول عمر لذكره ولم يقتصر علي
قوله قلته تقليدا لعمر قلنا يمكن ان يقال لما رأي وجه
الدليل مستورا اخفي عنه فلو قضي قاض بصحة بيعها هل ينقض
قضاؤه اختلف في ذلك قول ائمتنا بناء علي انه هل يشترط في صحة
الاجماع انقراض اهل العصر فمن لم يشترط ذلك وهو مقتضي كلام

اما هنا كما قاله السراج البلقيني في الملمات نقض القضاء ومن
لم يشترط ذلك لم ينقض القضاء قال امام الحرمين في النهاية
لانه يرى المسيلة مظنونة والقضاء لا ينقض في مظان
المظنون . وبنا على انه اذا اختلفت الصحابة في مسيلة ثم
اجمع التابعون على احد القولين هل يرتفع باجماعهم الخلاف
فمن راى ارتفاع الخلاف نقضه ومن لم يرى ذلك لم ينقضه
وفي المهمات ان الصحيح انه لا يرتفع وانه مذهب الشافعي
وان من عبارات الوشيقة في ذلك المذاهب لا تموت بموت
اصحابها وفي جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي ما يوافقه ثم ان
السراج البلقيني في الملمات نازع في كل من البنايين وقال
المعتمد ان النقض للمبنى الاول لانه لم يحصل اجماع من الصحابة
كلهم على منع بيعها بل الاختلاف قايم بينهم فاين الاجماع الذي
وجد حتى يجي فيه الخلاف في اشتراط انقراض اهل العصر ولا
للمبنى الثاني لانه لم يوجد في ذلك اجماع قط فظهر ان التابعين
اليهم واحد اختلفوا ولنا معه مناقشة منعنا من التعرض لها خوف

الزمن

الزمن . وحاصل الامر الذي انحط عليه كلام السراج البلقيني وغيره
من المتاخرين انه انما نقض لاجماع علما الامصار على ذلك وهو
انما ياتي على مقابل الصحيح ولو انعقاد الاجماع بعد سبق الاختلاف
وعليه جرى المصنف في شرح مسلم لكن ربما يرد دعوى اجماع
علما الامصار على ذلك قول اقضى القضاة الماوردي في
الحاوي ذهب الى جواز بيعها اي ام الولد داود وبقية
اهل الظاهر والشيعة الا ان يمكن رد هذا الايراد الدعوى
لتصريح المصنف في شرح بانه لا يعتبر بخلاف داود
وبقية اهل الظاهر والشيعة وبنص المصنف على داود
يرد على التاج السبكي قوله في تقوله امام الحرمين ان المحققين
لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر محمل هذا
عندي ابن حزم وامثاله واما داود فمعاذ الله ان يقول
امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من
جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور
البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة

على استنباط ما يعطي وقعه دفترت دونت كتبه ولترك اتباعه
هذا اللفظ واما ما استدل به داود على جواز بيعها لما سُئل عنه
من قوله اتفقنا قبل ان تصير ام ولد على جواز بيعها فوجب
ان يبقى كذلك اذ الاصل في كل ثابت دوامه فقدر رده على ابي
سعيد البردعي وكان حاضرا بمجلسه بانه قد زالت تلك الحالة
بالاتفاق وامتنع بيعها لما حملت بولد سيدها والاصل في كل
ثابت دوامه فانقطع داود اي لان استصحاب [redacted] حكمها
في حال الحمل اي ما بعد الولادة اولى ان يكون معتبرا لانه
اقرب الحالين وهذا كما لا يخفى من قبيل المعارضة بالمثل
قال بعضهم وكان لداود ان يقول لابي سعيد تلك الحالة انما زال
لمانع عرض وهو وجود الحر في بطنها وزال بانفصاله وزوال
المانع يعود ما كان اي وهو جواز البيع الى ان يثبت المزيل
اي فاندفع ما تمسك به من استصحاب المنع وبالجملة فكلا من
المسلكين كما قاله السيد السمهودي غير مفض الى المقصود من
اثبات الجواز والمنع ووجهه مما يحتاج الى بيان ليس هذا او

٢٨

ومن غريب الاتفاق ان هذه المناظرة [redacted] بعينها
وقعت بين ابن داود وابن سريج وحكى بعض المؤرخين
ان جارية ابن سريج جاءت له ليلة مات ابن داود لتوقظه
للمطالعة على العادة فقال لها اذهبي فاستريحي فقد مات
من كنت اسهر لاجله ثم رجعا الى ما نحن بصدده ثم لا يخفى
ان مثل البيع نحوه من كل ما يزيل الملك بعوض كالقرض
وان مثل الهبة نحوها من كل ما يزيل الملك بغير عوض كالوقف
والوصية ولا يخفى ايضا انه كما يجري ذلك البحث في كلام
الزركشي الحرمة لا تستلزم البطلان فلو قال لا يصح لكان
اولى واعترضه السيد الشريف بانه قد يقال نفي الصحة
لا يدل على تحريم تعاطي ذلك الا بدليل خارجي واما
التحريم في العقود فيدل على البطلان اذا تعلق بامر
يرجع الى ماهية العقد ومعلوم انه هنا كذلك لكون
عقد البيع يبطل حق العتق المؤكد في البيع فليستفاد من
التعبير به الاسرار بهذا اللفظ ولا يخفى انه يستثنى من

ثم

اطلاق المصنف منع بيعها وهبتها بيعها وهبتها من
نفسها بناء على ان ذلك عقد عتاقة وهو الاصح ومنه يعلم انه لا يلزم
ان يكون السيد حر الكل لان العتق يستعقب الولاء والمبعض
ليس من اهله وفي كلام بعض الشراح لا حاجة الى التقييد
بيعها وهبتها من غيرها لان ذلك اعتاق في الحقيقة
واما بيعها ممن تعتق عليه كمن اقر بحريتها فلا يمنع الا انه
وان كان من جملة افتداء الا انه بيع من جهة البائع
له فيه الخيار ففيه نقل ملك قال الاذرعي ووددت
لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه قال في شرح الروض
وبما وددنا اخذ بعض مشايخي وفيه نظر فان قيل في قول
الاذرعي ووددت تمني خلاف الاحكام الشرعية وهل هو
جائز قلنا في كلام امامنا الشافعي ما يدل على جواز ذلك
حيث قال لما سئل عن جواز نكاح العامة للهاشميات هو
جائز ووددت ان لا يجوز الا انه لا ارى المنع منه لان
الله يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي كلامه في محل

مايد

مايدل على التمني منه حيث قال في بعض الاحكام ولولا ان
ع شر بالتمني لتمنيت ان يكون هذا كذا وللسعد في شرح العقائد
كلام في هذا المعنى لا نطيل بذكره هذا اما يتعلق بالبيع
والهبة واما الرهن فانما امتنع لانه شبيه بالبيع ان فيه
تسليطا على نقل الملك والناصرية له المصنف فحمله الى تحريم
البيع لان ما يمتنع بيعه يمتنع رهنه تنبيها على انه لا فرق
فيما التصرف فيها بين مزيل الملك عنها بعوض كالبيع او بلا
عوض كالهبة وبين ما لا يزيل الملك عنها لكن يحمل على ازالته
كالرهن فان قيل فما الحكمة في ذكر المصنف الرهن
بين البيع والهبة مع انهما اخوان في نقل الملك قلنا اجاب
شيخ مشايخنا النجم الغيطي بان الرهن قد يفضي الى البيع فكان
ادخل في المناسبة من الهبة ثم ان جعل المصنف البيع مقترنا
بالهبة يقتضي انه حيث حرم بيعها حرمت هبتها وهكذا وليس
كذلك لان من تعلق بها حق يجوز بيعها ولا يجوز هبتها
الا ان يقال دلالة الاقتران العمل عليها لضعفها

واما

كلام الزركشي قد تشمل عبارته منع كتابتها ان الكتابة
اعتياض قال شيخنا شيخ الاسلام الغيطي رحمه الله قال
الشمود بانه لم يعبر اي للمصنف بالمعاوضة بل بالبيع وهو
اخص من مطلق المعاوضة والكتابة ليست بيعا فلا
وان اراد اي الزركشي انه اي تعبير المصنف بالبيع يعلم
بطريق القياس بجامع الاعتياض فيعترف بان الكتابة
يتحقق الصيرورة اي العتق والاكذلك البيع وهو الف
رحمه الله مرحمة واسعة ثم شرع المصنف في بيان حكم الولد
المستولدة من غير السيد فقال ولو ولدت من زوج
او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي اي واذا ولدت
امرأة الولد فالضمير في ولدت يرجع الى الولد المتقدم ذكر
في كلامه اعني التي يحرم بيعها وهي المرادة عند الاطلاق
ايضا فلا حاجة لقول بعض الشراح كالاذرعي اي بعد الا
اي اخذا من قوله بعد واولادها قبل الاستيلاد فيكون
الضمير راجعا لمطلق الامة ووقوله من زوج

وتبعه على ذلك شيخنا الشمس الخطيب و

ثم

اي ولو ظنها كان ظنها زوجته الامة او ولدت من زنا ولدا فالولد
مما ذكر للسيد يعتق بموته كامه لانه حدث بعد ثبوت سبب الحرية
والولد كما قدمناه يتبع الام في الحرية فكذا في سببها وهو الاستيلاد
ولا يزول هذا الحكم لو ماتت قبل السيد او نجز عتقها وهذا احد
المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع قال شيخ
شيخنا الشهاب البرلسي وهذا المحل تزعب فيه النفس الى بيان شرح
من احكام الفرع والاصل هذه اللفظة ولا باس ان نبين نبذة من
ذلك فنقول مما يتعدى حكم اصله له ولد الاضحية والمنذورة
والهدي والموصى بعتقها والمدبرة ومما لا يتعدى حكم اصله له
ولد المضمونة والمغصوبة والمودعة وقوله كهي فيه جر الضمير
بالكاف وهو خلاف الفصيح كما افاده الشمني في حواشي المغني
ولعل المراد بالشاذ في كلام بعضهم اي المخالف للاستعمال دون القياس
وسهل ذلك ايثار الاختصار قال الولي العراقي في النكت ولو قال
اي المصنف حكمه حكم امه لكان اولى لشموله منع البيع وغيره من الاحكام
هذا كلامه وقد يدعى انه يستفاد من كلام المصنف بان يجعل قوله

كهي خبر المبتدأ محذوف تقديره وهو كهي اي في الاحكام ويو...
بان عتقه بالموت كعتق امه بذلك فقد علم مما قبله ثم رايت السيد
السمهودي نبه علي ذلك ولا يخفى انه يستثنى من الاحكام
حل الام للوطئ فلا يحل للسيد وطئ الولد اذا كان انثى ومن
قولنا في صدر التقرير من زوجة ولو ظنا يعلم رد ايراد بعض الشراح
اولاد من ظنها اجنبية زوجته الامة علي كلام المصنف لشمول كلامه
لذلك لانهم اولاد زوجة واما رد بعض الشراح ايراد بعضهم
اولاد من ظنها زوجته الحرة علي كلام المصنف فانه يقتضي انهم
ارقاء لانهم اولاد زوجة فيعطون حكم امهم والمصرح به انهم احرار
بانها ليست ام ولد في ظنه ففيه نظر لا يخفى لانه اذا اريد بام الولد
ام الولد بحسب الظن خرجت عن كلامه اولاد من ظنها زوجته
الامة لانها ليست ام ولد في ظنه مع انهم ارقاء لا يعطون حكم
امهم فان قيل هذا الايراد لازم علي قولك ان المراد بالزوجة
في كلام المصنف الزوجة ولو بحسب الظن فالجواب عنه قلنا
يمكن الجواب بان يقال في تفسير المتن ملكا غير ما ذكرنا بان

يراد

يراد بالزوجة في كلام المصنف الزوجة الحقيقية واما الزوجة
بحسب الظن ففيه تفصيل وهو ان ظنها زوجته الامة فكالحقيقي
وان ظنها الحرة فلا بل هم احرار والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يرد ويعلم من قولنا في صدر التقرير ان الضمير راجع لام
الولد التي يحرم بيعها ان ايراد اولاد من اولدها واتصل
الحاكم بثبوت استيلادها لمانع كالمرهونة الحادثين بعد بيعها
في الدين عند المشتري ثم ملكها مع الراهن فانهم ارقاء ولا
يعطون حكمها ليس في محله لانهم ليسوا اولاد ام ولد يحرم بيعها
لانهم حدثوا قبل الحكم بانها ام ولد لمانع تعلق حق المرتهن
وان زال المانع بملك الراهن لها بل هذه المسئلة من ماصدق
ما يشير اليه المصنف رحمه حيث قال واولادها قبل الاستيلاد
من ~~[illegible]~~ زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم
اي لان الضمير في اولادها يرجع لمطلق الامة لا بقيد كونها ام ولد
يحرم بيعها ولا بدع في رجوع الضمير للمقيد بدون قيده وقوله قبل
الاستيلاد اي قبل الحكم بنفوذه لا قبل العلوق من السيد فيصدق بصورتين

احدهما اذا لم يولد لها اصلا وثانيهما اذا ولدها وتقدم لها ايساره يمنع من نفوذ الايلاد كالمرهونة فان قيل اولاد من علم ايسارها الحادثون مما ذكر قبل بيعها في الدين ليسوا باولاد ام ولد يحرم بيعها لهم وشيء قبل الحكم بنفوذ استيلادها مع انهم يعتقون بموت السيد قلنا هذه انما لم يحرم بيعها لعارض وهو تعلق حق نحو المرتهن بها والاستيلاد نافذ فيها بالنسبة للراهن وانما عتق الاولاد بموت السيد لا لا تعلق لحق المرتهن بهم فهم حدثوا بعد ثبوت سبب الحرية لها بالنسبة للراهن ومن هنا التقرير يعلم اي من تقريرنا الا[illegible] في كلام المصنف بالحكم بنفوذه لا بالعلوق يعلم سقوط قول شيخنا الشهاب البرلسي ان على عبارة المصنف اشكالا فانه ان اراد بالاستيلاد في قوله قبل الاستيلاد العلوق ورد عليه الحادثون بعد البيع [illegible] وان اراد الحكم بنفوذه ورد الحادثون قبل البيع هذا كلامه وحاصل الجواب انا نختار الشق الاول الثاني ولا يرد ما ذكر لما ذكرناه

حكم

حكم اولاد اولادها فواضح انهم ان كانوا اناثا فحكمهم حكمها لان حكم امهاتهم كذلك وان كانوا ذكورا فلا لان اولادهم لم يتبعون امهاتهم ثم بين المؤلف رحمه الله محل اعتبار رقيتها منفا ولا بذكر لفظ العتق في اخر كلامه بان يكون اخر احواله العتق من النار فقال وعتق المستولدة من راس المال اي مقدما على الميراث والوصايا والديون ولو اوصى بها في مرضه من الثلث رفقا بالورثة وان نجز عتقها في المرض لان استيلادها اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في الملذات من الماكل والمشارب في حال مرضه ومعنى اجازة الوصية بها من الثلث الوصية بحجة الاسلام حيث تحسب من الثلث وتوقف بعضهم في عدم صحة الوصية بها لما يطول واجاب عنه شيخ مشايخنا الشيخ الغيطي بما فيه طول ايضا فلا حاجة بنا الى ذكره وانما اتى بالظاهر مكان المضمر فقال وعتق المستولدة ولم يقل وعتقها مع انه اخصر لئلا يتوهم عود الضمير

الى اقرب مذكور وهو من ولدت من زوجها او زنا قبل
الاستيلاد هذا ما يتعلق بشرح كلام المصنف وها هنا فوائد
لا باس بذكر شي منها فمنها انه لا خلاف في اباحة التسري
ووطي الاماء لكن في التبصرة لابي محمد الجويني والد امام الحرمين
ان اصول الكتاب والسنة والاجماع متظافرة على تحريم وطي
السراري التي تجلب من الروم والهند وغيرها الا ان
ينصب الامام من يقسم الغنايم من غير حيف والظلم
وذكر شيخنا الشمس البرماوي رحمه الله ان محل ما ذكره اعني ابا محمد
فيما علم انه من غنيمة اي او فيء لم تخمس والا فما يستباع من
السراري ولم يعلم حاله فالامر فيه محتمل لذلك الا ان يكون من
هذا القبيل قال وكان بعض المتورعين اذا اراد التسري
اشتراها من وكيل بيت المال هذا لفظ شيخنا وفي الحلبيات
ما معناه ان الامة ان تحقق اسلامها في بلادها او انها من اهل
الذمة فلا تحل وان تحقق انها من اهل الحرب واخذت على
وجه الغنيمة او الفيء فلا تحل الا بتمليكها ممن يملكها من اهل

الغنيمة

الغنيمة والفيء او المتولي عليهم او الوكيل عنهم • ورايت في بعض
تراجم المصنف ان الملك الظاهر لما فتح الفتوحات وغنم الناس
الجواري وتسروا بهن سال التاج ابن الفركاح عن ذلك
فرخص في ذلك وصنف كراسة في اباحته من غير تخميس وان
الامر في ذلك موكول لامر الامام يفعل فيه ما يراه مصلحة
واستدل على ذلك بامور لا نطيل بذكرها • منها ان المتامل المتتبع
الاثار لو اراد ان يبين ان غنيمة واحدة قسمت على جميع ما
يقال في كتب الفقه لم يكد يجد ذلك منقولا من طريق معتمد
ولما وقف المصنف على ذلك رد جميع ذلك ونقضه جميعه كلمة كلمة
وبالغ في الرد على التاج ونسبه الى انه خرق الاجماع واطلق
لسانه فيه في هذا المعنى وكان ذلك سببا للوحشة بينهما قال
بعضهم ولا شك ان الذي قاله النووي هو مذهب الشافعي
الا انه لم يعمل به في عصر من الاعصار وعمل الناس قاطبة
على ما افتى به التاج وقد حصل للناس بقوله خير عظيم ثم
رايت السبكي في الحلبيات غلط التاج وقال ان الصواب

في الله في الدين قطعا فقد تتبعت غزوات النبي صلى الله عليه
وسلم وسراياه فعلمنا بما وجدنا فيه غنيمة او فيئا قسم وخمس على ما دل
عليه كتاب الله ومنها لو ادعت المستولدة بعد موت السيد
ما اتت به من زوج او زنا حادث بعد نفوذ الاستيلاد مكذوبا
وقال الوارث انما حدث قبل ذلك فهو رقيق صدق بيمينه
فان قيل ما الفرق بين تصديق الوارث هنا وعدمه فيما
لو ادعت ام الولد ان ما في يدها من المال اكتسبته بعد
موت السيد وانكره قلنا الفرق واضح انها تدعي حرية
الولد والحر لا يدخل تحت اليد فلا يد لها عليه بخلاف المال
فان يدها عليه ثم لا بأس بالكلام ايضا على شيء مما يدل
على عدم التنفير عن التسري فمن ذلك ما ورد عليكم بالسراري
وفي رواية بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام ومما
حكي ان رجلا شكى الى ابي سعيد ابن المسيب قلة الولد فقال
عليك بالسراري ومما حكي عن الاصمعي ان اهل المدينة كانوا
يكرهون التسري حتى نشا فيهم القاسم ابن محمد ابن ابي بكر

الصديق

الصديق رضي الله عنه وسالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وعلي ابن الحسين ابن ابي طالب من السراري رضي الله عنهم
فرغبوا في التسري ومن غريب الاتفاق ما رايته في بعض
الكتب الادبية وهو حكى المبرد ان رجلا من قريش قال كنت
اجالس ابا سعيد ابن المسيب فقال لي يوما من اخوالك فقلت
ان امي فتاة فكاني نقصت من عينه فامهلته حتى دخل عليه سالم
ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وخرج من عنده
فقلت له يا اباعبد الله من هذا فقال سبحان الله اتجهل مثل هذا
من قومك هذا سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب قلت فمن
امه قال فتاة ثم ان القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق قلت
~~فمن امه قال فتاة ثم دخل عليه~~ رضي الله عنه دخل فجلس عنده
ثم نهض فقلت يا اباعبد الله من هذا فقال ما اعجب امرك
اتجهل مثل هذا من قومك هذا القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق قلت فمن امه قال فتاة ثم دخل علي ابن الحسين ابن
علي ابن ابي طالب رضي الله فلما خرج قلت يا اباعبد الله من امه

قال فتاة قلت يا ابا عبد الله انك رايتني نقصت في عينيك لما تكلمت
اني لام ولد فغالب في لهوك وابنوة قال فعظمت في عينيه [illegible]
ورايت عن عبد الملك ابن مروان ان من اراد الباه فعليه
بالبربريات ومن اراد الخدمة فعليه بالروميات ومن اراد
النجابة فعليه بالفارسيات ومن الحوادث المستظرفة المشاكلة
لما نحن فيه ان سيدنا عبد الله بن رواحة رضي الله عنه كان له
جارية وكان يريد الخلوة بها وان لا تعلم به زوجته فكان
في بعض الاوقات مضاجعا لزوجته ثم قام الى الجارية
في ناحية من الحجرة فوقع عليها فانتبهت زوجته فلم تجده في
مضجعه فقامت وخرجت فرأته على الجارية فرجعت الى البيت واخذت
الشفرة ثم رجعت وخرج سيدنا عبد الله وقد لقيها [illegible]
الشفرة فقال مهيم مهيم اي ما شانك فقالت لو ادركتك
حيث رايتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة فقال واين [illegible]
قالت رايتك على الجارية قال ما رايتني وقد نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب فقالت [illegible]

ان كنت صادقا فطفق يقول

وفينا رسول الله يتلو كتابه * كما انشق معروف من الفجر ساطع *
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات ان ما قال واقع *
يبيت يجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المضاجع *

ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخبرته فضحك حتى
بدت نواجذه وفي رواية اضحك حتى بدت [illegible] اي فيه وقال
هذا العجب من معاريض الكلام يغفر الله لك يا ابن
رواحة ان خياركم خيركم لنسائه فاخبرنيها الذي ردت عليك
حيث قلت ما قلت قال قالت لي امنت بالله وكذبت بصري
ولازال النبي صلى الله عليه وسلم يقول لي كيف قلت فاكرره عليه فيضحك
عليه الصلاة والسلام ثم لا يخفى ايضا ان الكلام على وجه لطيف
جدا على ما يوجد في غالب نسخ هذا الكتاب من قول المصنف حيث
قال وبالله التوفيق لا يخفى انه لما كان تاليف كتابه هذا من
افضل الطاعات واجل القربات اشار الى التبري من الحول والقوة وان ذلك
انما هو بمحض توفيقه تعالى ولما كان التوفيق مختصا به سبحانه

قال وبالله التوفيق اي لا غيره والتوفيق خلق قدرة الطاعة
او الطاعة نفسها في العبد على الخلاف في ذلك ولما كانت ال
الاولى لمجاهدته والداخل فيها بجناح الاسلام يترقى به ويتنعم
بسببه ولما يتفرق في مثل هذه الحال ونعوت الكمال لا ينظر
الثواب يطلب قال المصنف رحمه الله اول الاسم الله واخره الله عشر ناس
بين الاول والاخر والباطن والظاهر عقد قبل الحمد لله فاتحة
كل كتاب وخاتمة كل امر مستطاب فقال والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
لا يخفى ان معنى الحمد لغة واصطلاحا والكلام في ذلك مما اليك لا يخفى
على احد الطلبة وقد بينا ذلك اول الكتاب فلا حاجة بنا الى
اعادته وهداية الله سبحانه لا تحصى وانواعها لا تستقصى
وقد بين بعض ذلك بعض العلماء مما فيه طول وان المصنف
بهذه الصيغة لما ختم هذا الكتاب العظيم الموصل ان شاء الله تعالى
الى الفوز بجنات النعيم شكر الله سبحانه حيث اقدره على ذلك وكان
يلوح هذه الجملة منبها على مقام الخلاص الذي هو حلية الباد
الخواص

الخواص كما هو شانه رضي الله عنه في سائر احواله وجميع افعاله
اقتداء باهل الجنة حيث قالوا ذلك لما وصلوا الى عظيم تلك المراتب
العلية والمقامات السنية وتبين لهم انهم لم ينالوا ذلك باستحقاق
وانما هو ابتداء تفضل منه سبحانه الملك الرزاق ثم لما كانت هذه
الهداية انما هي بواسطة سيد الناس الخبير طلب الصلاة عليه
عليه الصلاة والسلام فقال اللهم صل على سيدنا محمد
عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
لا يخفى ان هذه الصلاة جمع المصنف رحمه الله من مجموع
روايات وردت على انحاء مختلفة وقوله اللهم اي يا الله
والكلام على هذه اللفظة مبسوط في كتب العربية والصلاة
من الله الرحمة واصل الصلاة من السلام وفيه ما لا يخفى مما لا نطيل
بذكره والبدء به دعوة وقد قال عليه الصلاة والسلام

انا سيد ولد ادم وسمي نبينا محمد لكثرة خصاله المحموده على طبق ما رجا
جده حيث سماه بذلك وخص هذا الاسم بالذكر كونه بقية اسمايه
لما ذكر بعضهم انه جامع لجميعها والعبد تكلم عليه الناس وقال كل
بيان قاله على قدر مقامه وحاله واحسن ما قيل فيه انه المنقاد
من نفسه الى ربه المتبري من حوله وقوته ووصفه عليه الصلاة والسلام
بذلك لما قيل انه ليس من صفة اتم ولا اشرف من العبودية وكذا
وصفه سبحانه بها في اشرف المواطن السنيه والكلام على النبي والرسول
اغمض من ان يذكر والاتي هنا الذي هي الكاملية لانه لعدم احتياج
الكتابة اشبه او ال احوال الخارجة من امه وهي وصفه عليه الصلاة
والسلام بذلك لغاية الشرف كما نبه عليه بعض العلما رضي الله عنهم وال
ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لما
قيل ان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره وقال القسطلاني انه مناسك
الشريعة بقوله تعالى واذن في الناس بالحج ولامره عليه الصلاة والسلام
باتباعه وقيل لانه دعا بارسال نبينا صلى الله عليه وسلم فجوزي
على ذلك باجرا ذكره على لساننا بما يدل على عظمته على طبق ما ط

فقد

فقد بار لسان صدق في الاخرين اي ذكرا حسنا في امة محمد
والتشبيه الواقع في قوله كما صليت وباركت على ابراهيم المؤذن على ما يخفى
مما استشكل في القديم والحديث وعمل الناس في الجواب عنه العجاب
الحثيث وذكر شيخ مشايخ الاسلام الغيطي رحمه الله انه اجاب
عنه نحو عشر جوابا وان من احسنها ما اجاب به امامنا امام
الايمة وناصر السنة قدس الله روحه ونور ضريحه ان التشبيه عايد
على الال فقط وتم الكلام عند قوله اللهم صلي على محمد وحميد بمعنى
محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا واني بهذه الصلاة
اخر كلامه لما قيل ان الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام تجلب التيسير
وتهون العسير وتنور القلب وتزيل الكرب وتقبل ببركتها
العمل وتمحق تمحيص الذلل وقد حكى التاج السبكي في طبقاته الكبرى
انه كان بمصر رجل يقال له ابو سعيد الخياط وكان لا يختلط بالناس
ثم داوم على حضور مجلس ابن رشيق فسيل عن ذلك فقال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال احضر مجلسه فانه يكثر فيه الصلاة
علي ولقد اجاد بعضهم في قوله

فاستعمل اللسان في الصلاة • فانها من اقرب الطاعات •
ومن يصلي مرةً على النبي • صلى عليه الله عشرا فاعجب •
انت المصلي والمصلي مره • وربنا الذي اقام امره •
هو المصلي العشر هذا افضل • ليس له في القربات مثل •
من اجله قال النبيّ فليقل • او يكثر الصلاةَ فاكثر هاوقل •
فضيلة يمحي بها ذنب الذي • اصبح وهو بالمعاصي قد عزي •
والترمذي وابوا دوادا • والنسابي قد رووموجودا •
بان كل فرقة تجتمع • ولا تصلي فعليها الجمع •
وهو عليها ترةٌ ان شا • تعذيبها الله والاعفا •
والترة المقصود منها التبعه • وهو حديث قام بالعرض معه •
والحاكم اسند ره هذا فاعلم • وقال شرط من شروط مسلم •
صلى عليه ربنا ما ذكرا • فانها تنبغلم بلا مرا •
يماي لسان ملائُ سليم • كذا اتانا في صحيح مسلم •
ثم يسل الله الدعا لنفسه لاخوانه ووالديه ومشايخه ويا ...
كما هو الوارد في الحديث بحسن الخاتمة وصلاح الحالات ان ذلك مطارحات ذ...

الامالة فقال و اختم لنا بخير واصلح لنا شاننا كله وافعل ذلك باخواننا ووالدينا ومشايخنا ومايس المسلمين

الي هنا ما وجدته في بعض نسخ هذا الكتاب • واحببت ان فيما ذكرته من الكلام على هذا المحل كفاية للمبتدئين من امثالي • لاني معترف بان العصر العجز اشتهر احوالي • لكني ولله سبحانه الحمد والمنة لما خشيت الاطالة لم ادع الالفاظ الخفية الى هذه المادة • ولا رغبت طعنتي الكلام ان يتضمن رفع هذه المرتبة • بل اقتصرت على الاقل الاشهر • وقللت من بقرآت لنافع لابن كثير • واقتصرت على الزيد واختصرت • وملت في المباحث الى ما هو الاجود واختصرت • فنسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن كلف اشيا شيبته بالعلم حتى صار ملهج لسانه • وروضة اجفانه • وتمد لدرايته المعارف • وافاضة العوارف وطلع في سمايه كل نجم منتقد • ولاذ به كل ذي فهم منتقد • فاجمعت حضرته مبدانا لسرحان الاذهان • ومضمار البيق قصبات سبق الاقران • وجد في الطلب فوجد • ورغب نجم التحصيل وما رقد • فف منتقد ما في حاليه الفنون منفردا • او فلا العصر بالفضلآء مشحون • ولا تجعلنا

ممن جهل واساء الادب • والحال لسان الشعب على اهل الدين
من العلما • ومن اختصهم سبحانه لخدمته من الصلحا • اهل مجالس ذكره
المتقادين لنهيه وامره • الذين جعلهم الله مطهرين للقلوب
من ادناس الذنوب • ومفتاحا لابواب السر المحجوب
الوارد من حضرات الغيوب • حتى تشرق فيها بوارق الانوار
ويظهر منها ظهور اسرار الابرار • ولغتر بتاخير عقوبته فتمادى
في انهماكه على شرته • وقال لوكان هذا من سوء الادب لقطع
عنا الامداد • ولحصل لنا الابعاد • ولم يعلموا انهم اخذوا اخذ
الطرد حيث لا يشعرون • سنستدرجهم من حيث لا يعلمون •
فان اعظم الوبال • الاغترار بعدم العقوبة في الحال • والتمادي على
سيئ الافعال • وسبحان الله جعلوا انشكهم بحمل العلم متقيا للدنيا
وحاملا لهم على سلوك تلك المسالك • ولم يعلموا ان العلم الا النافع
وهو الذي تقارنه الخشية وتكتنفه المخافة • ويقهر الهوى ويعلي
ويقمع النفس لان العلم انما فضل لانه انما يتعلم ليتقى به الله
فقد قال الاستاذ ابن عطاء الله رحمه الله العلم ان قارنته خشية فلك والا

فعليك

فعليك • وقال بعضهم العلم النافع ما قاد صاحبه الى التواضع
والخوف من الله وتعظيما ولبا الله • ومن وقف على ما حصل
من الاذى لامامنا الشافعي من الامام يحيى ابن معين وللامام
ابي حنيفة من سفيان الثوري • وللامام مالك من ابن ابي ذويب
وابن ابي سلمة • وللامام احمد من ابن ابي داود • ولغيرهم من
الائمة الاخيار • الى دون الاخيار • لم يكد يقضي العجب لكن لهم
اسوة اي اسوة به صلى الله عليه وسلم فقد اوذي بما لم يوذى
به احد قط وهذه عادة الله في خلقه لا تزال الاشراف تبتلى
بالاطراف • والصبر مقرون بالظفر • فنسأله سبحانه
ان يبلغنا مقام الصابرين المحتسبين انه خير المسؤولين •

هذا جمع على حسم البحر الوارد من
للفقير الحقير علي الحلبي
عفي عنه

وهو بخط اخينا
المرحوم العالم الفاضل
علي [illegible] عفي
الله عنهم

الحمد لله
ملكه من فضل ربه محمد [illegible]
سبط شيخ الاسلام محمد سراج الدين
الحانوتي الحنفي
عفي عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق

لا يخفى ان حكمة ذكر الناظم كغيره من الاصحاب ابواب العتق اخرا رجاء ان الله يجعل اخراجه العتق رقبته من النار وقد اشار الى نحو ذلك الامام الرافعي في المحرر بقوله وعلى لفظ العتق نختم كتابنا ونرجو ان يعتق الله من النار رقابنا ورقاب آبائنا قال بعض شارحيه ونعم الفال الفأل ولا شك ان الله تعالى قبل منه ذلك الرجاء ودعاه لذلك تلقى العالمين بقبول كتابه وهذا دليل كامل وبرهان ظاهر اذ الظاهر عنوان الباطن هذا الفظه ولان المكلف كما قال بعض اهل الاشارات في الغالب في رق الشهوات وعبودية الغفلات والقصد ان يكون منها معتوقا ومن التقييد بها مطلوقا اي فغي ذلك تنبيه له على طلب ما يحصل له الخلاص فان قيل فما الحكمة في ايراد بعض الاصحاب هذه الابواب في ربع المعاملات قلنا هي ان هذه الابواب سبب للخروج عن ملك الرقبة تنجيزا او تعليقا

14

كما اوردوا الطلاق في ربع النكاح لذلك اعني لكونه سببا لازالة ملك النكاح تنجيزا او تعليقا واما حكمة تاخير الناظم لهذا الباب فلان سبب العتق فيه فعل وما قبله قول والقول هو الاصل في ازالة الملك المقصود ذلك بالعتق ولانه يترتب عليه اعني القول العتق حالا في الجملة بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة قبل السيد ولان العتق بل يجب عليه بخلاف الاستيلاد على ما سنبينه وهذا كله لا يخفى لا يتقادمه ما قيل لان الاستيلاد اقوى من القول لتنفذه من غير المكلف الدال على اهتمام الشارع به وايضا العتق بالاستيلاد يتعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ولان العتق فيه مشوب بقضاء اوطار بخلاف العتق بغيره ولاجل ذلك توقف عز الملة ابن عبد السلام في كون الاستيلاد اي بمعنى الوطء قربة ولا يخفى ان انجاح هذا يتوقف على بيان حقيقة القربة ما هي ولا بأس بالكلام على ذلك وعلى بيان حقيقة العبادة والطاعة ايضا فنقول

حقيقة القربة كما قال الفقهاء لما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب
من الله تعالى بهذا الفعل وعليه فالاستيلاد ليس بقربة لانه لم يقصد
به رجاء الثواب اي ليس وضعه ذلك بل هو مباح ينظر فيه للباعث
ومن رايته جرية بين لك انه كون الاستيلاد بالمعنى الذي ذكرناه
ليس من القرب بل من المباحات التي ينظر فيها للباعث الامام
العلائي في قواعده حيث قال عطفا على افراد المباحات التي
تصير عبادة بالقصد وكذلك النكاح والوطئ فيه وفي الامة
اذا قصد به الاعفاف وحقيقة الطاعة كما قال الامام في الايجاب
التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل اوامره وفي كلام
المتولي الذي قد يكون طاعة وليس بعبادة ولا بقربة وفي كلام
القاضي حسين القربة اوسع من العبادة وفي كلام الشيخ ابي اسحق
كل قربة طاعة ولا ينعكس ومثل ذلك بالصلاة في الدار المغصوبة
فانها واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا يثاب عليها الي عليها ما هنا
ان لا تكون عبادة ايضا لانه يلزم من نفي الاعم وهو القربة نفي
الاخص وهو هنا العبادة وبمجموع هذا الكلام كما لا يخفى يفيد ان

ما فيه

ما فيه ثواب ويتوقف حصوله على نية محل لاجتماعها اعني العبادة
والقربة والطاعة وما لا يتوقف حصوله على نية محل اجتماع
القربة والطاعة دون العبادة وما لا ثواب فيه طاعة فقط
توقف حصوله على نية كالصلاة في الدار المغصوبة او لا فعلم
ان اعمها الطاعة واخصها العبادة هذا وفي كلام بعضهم
الاطلاق ان العبادة ما تتوقف على نية وظاهره انه الفرق
ان يكون فيه ثواب او لا فعليه الصلاة في الدار [illegible] المغصوبة
يقال فيها عبادة هذا حكم الاستيلاد واما العتق للتقرب به
عليه فيثاب المالك عليه وان لم يقصده بالاستيلاد لان العتق من
القرب الغير المحتاجة الى نية التقرب بها في حصول ثوابها لكن في
كلام الامام العلائي في القواعد ما يفيد ان حصول الثواب فيه يتوقف
على النية المذكورة حيث قال وكذلك الجهاد والعتق والتدبير
والكتابة يعني ان حصول الثواب في هذه الاربعة يتوقف على
قصد التقرب بها الى الله تعالى بهذا الفعل ثم لا يخفى ان العتق
قربة وان كان معلقا واما قول بعضهم محل كون العتق قربة اذا

تنجز واما معلقه غير التدبير فلا كما قاله الرافعي في الصداق ومقتضاه
ان العتق في الاستيلاد ليس قربة لتاخره عن سببه وهو الاستيلاد
هذا تمام كلامه وفيه نظر لا يخفى لان الذي في الرافعي في العدد
كما قاله السيد السند السمهودي رحمه الله انما هو نقل ان تعليق
العتق غير التدبير ليس عقد قربة لانه انما يقصد به حث او منع
اي او تحقيق خبر وسياق عبارة الرافعي ثم قال الرافعي انما نفي
القربة عن عقد التعليق غير التدبير لا عن العتق الذي تحصل
التعليق وفرق ما بين العتق المعلق وتعليقه فعلم ان العتق
قربة سواء كان ضمن تعليق اولا واخذ السيد السمهودي من الفرق
الذي نقله الرافعي بين التدبير حيث حكموا بانه قربة محققة وبين
تعليق العتق بصفة حيث حكموا بانه ليس بقربة محضة بانه انما يتعلق
بالتعليق على صفة الحث والمنع اي بخلاف التدبير ان تعليق العتق
بصفة العاري عن الحث والمنع وتحقيق الخبر قربة محضة كالتدبير
وفرق بين التعليق الذي يراد منه نحو الحث والخالي عنه بان التعليق
الذي يراد منه نحو الحث ليس وضعه قصد التوسل به الى العتق

بخلاف

بخلاف الخالي عنه اي والوسايل تعطي حكم مقصدها فكان من
القرب فان قيل فلم لم تجعلوا الاستيلاد من القرب المحققة
مع انه وسيلة للقربة ايضا وهي العتق بل جعلتموه قربة
بالعرض قلنا قد يقال الاستيلاد وان كان وسيلة الى قربة
الا انه ليس وضعه قصد التوسل للقربة كالتعليق الغير الخالي
عن نحو الحث ومما يعلم انه ليس كل وسيلة تعطي حكم مقصدها
لكني رايت في كلام العلامة ابن حجر ما يفيد ان الاستيلاد من
الوسايل التي تعطي حكم مقاصدها واما قولهم باب
عتق ام الولد فلا يخفي انا قد قدمنا الكلام على لفظ الباب
والعتق هذا الكتاب اعرابا واشتقاقا وعلى معناه لغة ومعنى
العتق لغة واصطلاحا وقد اتفقت العادات على محاذات
للعادات على انه صار الكلام على ذلك في مثل هذا المحل بعد
من الفضول كيف لا وهو معلوم بان المبتدئين ورد منه اجتناب
المتعلمين اذ هو اول شيء يقرع اسماعهم ويمليه المعلم لطالبه
تحقيق ان تفرس عن عنه صغيرا ونطويه دونه كشحا ونعود الى تقييد عقد

نظمنا فيه فرايد الفوايد ○ وشوارد المقاصد ○ تقر به اعين ذوي الا[دب]
وتنتشق بملحه اسماع ذوي الاستبصار ○ فنقول لا يخفى ان ام يجـ[مع]
الهمزة وكسرها ○ تفرد أمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح
الميم وكسرها ○ وام كل شيء اصله وعماده كما قاله المجد صاحب القا[موس]
وقيل امهات جمع امهة التي هي اصل ام ○ فهي امهات اصلية على
اما على الثاني فواضح اصالتها واما على الاول فلان الجمع يرد الشيء الى
اصله فوزن امهة فعلة كما انه حذفت الهاء والتاء منها ام فـ[ـعل]
ام فهي محذوف اللام كذا قاله شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي و[...]
عليه وهو كما ترى يقتضي ان الهمزة في ام اصلية اذ لو كانت
زايدة لعبر بلفظها في الميزان كما هو القاعدة ان الحرف الزا[يد]
اي لغير الالحاق والتكثير يعبر عنه بلفظه في الميزان فكان وز[ن]
أمهة افعلة ووزن أم افع وايد هذا اعني القول باصالة
الها بقول صاحب كتاب العين تامهت بمعنى اتخذت اما
وبقول الشاعر ○ اني لدى الحرب رخي اللبب ○
○ امهتي خندف والياس ابي ○

وقيل

وقيل جمع لام وليس اصله امهة فهي امهات زايده اما للتكثير ○
كالف قبعثرى ○ او للالحاق عند من اثبته فعللا فوزن ام فعل
مجبر محذوف اللام وايد بانه سمع في مصدره الامومة وفي جمعه
امات جمع في غير العقلاء بامات كما ذكره في شرح الهادي الحكم
بزيادة الهاء اصح لقولهم ام بينة الامومة وتامهت ام اي الذي
حكاه صاحب العين شاذ مبتذل وفي كتاب العين من الاضطراب
والتصريف الفاسد ما لا يدفع وكان ابو علي الفارسي يعرض
عنه واعتقاد زيادة الهاء في امهات اولى من اعتقاد
حذفها في امات لان ما زيد في الكلام اضعاف ما حذف منه
هذا كلامه قال شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي رحمه الله وهذا
الذي اعتمده شارح الهادي ابي ان ما زيد في الكلام اضعاف
ما حذف منه يوافقه قول بعضهم انما كان الميزان ثلاثيا لانه
لو كان رباعيا مثلا لم يمكن وزن الثلاثي به الا بالاسقاط
فجعل ثلاثيا وكررت اللام عند الحاجة الى وزن غيره لان
الزيادة عندهم ايسر من الحذف ولهذا كان القول بزيادة

الكلام في امهات اجمع من القول بحذف الهاء في امات • وقيل جمع ام
مزيد فيه الهاء فهو جمع مزيد لمزيد • والاصل ام ثم زيدت فيه الهاء
فصار امهة ثم جمع على امهات • ورد بان امهات كثير في
الكلام الفصيح والقران مشتمل عليه وامهة المزيد فيه الهاء
لم يسمع الا في الشعر اي فلا يصح ان يكون امهة المزيد فيه
الهاء مفرد هذا الجمع الكثير في الاستعمال • وقد يقال لا مانع
من ان يكثر استعمال الجمع ويقل استعمال المفرد • وسبب الاصل
الذي وقع في كتاب العين ان هذا الكتاب على ما نقل الحافظ
السيوطي في كتابه المزهر اول كتاب وضع في اللغة وضعه الخليل
بن احمد باسم الليث الخراساني فحظي عنده جدا ووقع منه
موقعا عظيما ووهب له مائة الف واقبل على حفظه وملازمته
فحفظ منه النصف واتفق انه اشترى جارية نفيسة فغارت
ابنة عمه وقالت والله لاغيظنه وان غظته في المال لا يبالي
ولكن اراه مكبا ليله ونهاره على هذا الكتاب والله لافجعنه
به فاحرقته فلم علم اشتد اسفه ولم يكن عند غيره به نسخة وكان

الخليل

الخليل قد مات فاملى النصف من حفظه وجمع علماء عصره وامرهم
ان يكملوه على نمطه فلم يتفق ذلك ووقع فيه من التخليط
والفساد ما لا يجوز ان يحمل على اصغر اتباع الخليل فضلا عنه
نفسه فاختل الكتاب لهذه الجملة ولهذا اشار كما قال
بعضهم لا يشبه اوله اخره وقيل غير ذلك وسمي الكتاب بهذا
الاسم لانه ابتدأ بحرف العين قيل لانها اكثر وجودا في الكلمات
وقيل غير ذلك • وقيل يجوز ان يكون كل من ام وامهة اصلا
مستقلا فامهات جمع امهة وامات جمع ام ومن ثم جمع الشاعر
بينهما في قوله اذ الامهات قبحن الوجوه • فرجت الظلام باماتكا •
كما قيل في دمث ودمثر انهما بمعنى للمكان اللين والا يقال لم
يجوز ان تكون الراء في دمثر زائدة كالهاء في امهة لانا نقول
ليست الراء من احرف الزيادة كما لا يخفى بخلاف الهاء وحمله
القيد في شرحه الهادي بان دمث ودمثر فعليل لا سبيا اليه
اي فلا يقاس هذا عليه الخ فتلخص ان في المسئلة ثلاثة مذاهب
اصالة الهاء وزيادتها اصالة كل من ام وامهة • والمحقق الجلال

المحلي رحمه الله دار كرامته اقتصر على القول بالاصالة حيث قال
جمع امهة اصل ام قال الجوهري اي فهو جمع للاصل والمفرد
شيخ الاسلام بانه تسمح في التعبير لان الذي في صحاح الجوهري
جمع ام واصلها امهه اي فهو جمع للفرع دون الاصل تبعهما
هذا الاعتراض العلامة ابن حجر مظهرا وجه عذر المحقق
في التسمح بانه لما كان ما يثبت للفرع يثبت لاصله غالبا ساغ
للمحقق نقل ان امهات جمع لامهة عن الجوهري ولقائل
ان يقول المحقق رحمه لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري
بل عن الجوهري والجوهري يجوز ان يكون كلامه لم ينحصر في الصحاح
وربما يؤيد ذلك ان شيخنا الشمس الرملي نقل كلام العبارة
عن الجوهري حيث قال وامهات جمع امهة اصل ام او جمع ام
واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري بهذا
لفظه اذ ظاهره ان منقول قول الجوهري ما تقدم كله لا الاخير
فقط وعلى تسليم انحصار كلام الجوهري في الصحاح وان مقول
قوله في كلام شيخنا الاخير فقط فيجوز ان يكون المحقق اشار

كما

كما قاله شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم الى ان الجوهري تسمح
في التعبير وان مراده ما قاله المحقق لكن قد يقال في نسبة
ما حقق الجوهري ان يقوله الى انه قاله نظر قال الزركشي
وكان قياسه اي امهات ان لا يجمع هذا الجمع لانه اي مفرده
من الاجناس المؤنثة بغير علامة قال لكن جمعوه كما جمعوا سما
على سموات هذا لفظه وتبعه على ذلك العلامة ابن حجر
اي فجمع ام على امهات انما هو لاختلاف انواعها لانها في اللغة
تصدق على من لها ولد ولو غير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء
قد تطلق ايضا على الامة التي ثبت نسب ولدها من غير مالك
شي منها اذ املكها كما جمعوا اسما على سموات لاختلاف انواع
السما لانه ورد ان السما الاولى من زمردة خضرا والثانية من
فضة بيضا والثالثة من ياقوتة حمرا والرابعة من درة بيضا
والخامسة من ذهب والسادسة والسابعة من نور كذا اورده الحافظ
السيوطي في الحلبة السنية في الهيئة السنية وفي شرح القطر للفاكهي
ان جمع سما على سموات مقصور على السماع اي فلا يقاس عليه غيره

الا ان نبادر لبيان الغرض الغنا پس بل ذكر النظير هذا ما يتعلق
بلفظ ام وأما خلق الولد فلا يخفى ان اصله نطفة لان ماء
اذا لاقى ماء المرأة واراد الله ان يخلق من ذلك شخصا امتزج
ماء الرجل بماء المرأة فيصير مني الرجل كالانفحة لمني المرأة و
في سائر جسدها حتى تحت شعرها وظفرها الا ان في الرحم
قوتين قوة انبساطها عند نزول مني الرجل فيها بتفرق في
سائر جسدها وقوة انقباضها بها يمتنع سيلانه من فرجها
مع كونه منكوسا فيمكث منبثا اربعين يوما ثم يجمع ذلك
المني في الرحم فيصير علقة فيمكث كذلك اربعين يوما وذهب
كثير من اهل التشريح الى ان مني الرجل لا اثر له في الولد الا في
عقده وانه انما يكون من دم الحيض قال الحافظ ابن حجر
والاحاديث تبطل ذلك ثم ينتقل فيصير مضغة فيمكث كذلك
اربعين يوما ثم يصير جنينا واختلف في اول ما يتكون من
اعضاء الجنين فقيل قلبه وقيل دماغه وقيل كبده واستدل
كل على ما قاله بما يطول فاذا بلغ الغاية لم يبق الا انفصاله

فتنطلق

فتنطلق عنه تلك الاغشية وتنفصل العروق المشابكة له بين
المشيمة والرحم وتنصب تلك الرطوبات المزلقة فتعينه مع
ثقله وينفتح الرحم انفتاحا عظيما وتنفصل المفاصل العظيمة
ثم تلتئم في اسرع وقت كما قاله الاطباء والمشرحون واعترفوا
بان ذلك لا يتم الا بعناية يعجز عنها ادراك العقول فتبارك
الله احسن الخالقين وهذه اول شدة يلقاها في الدنيا ولذلك
يبكي والامر طبيعي وبلوغها رقة الالف المألوف ولوكز الشيطان
له في خاصرته كما ورد به الحديث فاذا تم انفصاله مدة اي
فيه فاذا تم له اربعون يوما ضحك فاذا بلغ شهرين رأى المنامات
وفهنا فيه العقل شيئا فشيئا ويسمى وليدا الى بعد ايام ثم صديغا
ثم رضيعا وصبيا حتى يفطم فيسمى فطيما ثم دارجا وبعد ذلك
غلاما الى تسع سنين ثم يافعا الى عشر ثم حزورا الى خمس عشرة
ثم قمدا اي قويا الى خمس وعشرين ثم عنطنطا اي طويلا الى ثلاثين
ثم صملا اي صلبا الى اربعين ثم كهلا الى ان اجتمعت قوته الى خمسين
ثم شيخا الى ثمانين ثم هما ان زاد فكذا الخطط قوا ه خمار قيل ونيفي

لمن وصل الى سن الشيخوخة الافنا على اعاد الاخرة بالكلية لا
ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة وغالب هذا …
ذكرناه كما لا يخفى يقال في حق الذكر ويقال في حق …
كاعب اي كعب ثديها ظهر وناهد اي نهد ثديها ومعصر …
ممتلية شبابا وناصف اي متوسطة الشباب وعجوز اذا جاو…
الاربعين قيل وما يجب على العاقل ان يرغب عنها والاب…
منها والحد هذا قال بعضهم خير ينفي عمر الرجل اخرها …
جهالة ويشرف حلمه ويجتمع رايه وشر ينفي عمر المراة اخ…
بسوء عقلها وتمتد بابها ويعقم فرجها **والدليل** على جري…
الولد العقل والنقل اما العقل فلانه كالجزء منها وقد انعقد
من السيد حرا فاستتبع الباقي كالعتق غاية الامر ان العتق
بالقول لما كان فيه قوة كما بيناه اشرفي الحال وهذا الضعف
انما يوثر بعد الموت فثبوت حق الحرية لام الولد انما هو بطريق
التبعية وقيل بطريق السراية ورد بان السراية انما تكون في
الاشقاص لا في الاشخاص الا ترى انه لو ملك شقصا من عبد

فاعتقه

فاعتقه وهو موسر يسري الى نصيب شريكه ولو ملك امة وملك
اخر حملها فاعتقها لم يسر العتق الى الحمل وان كان موسرا
والسر في ذلك اعني نفوذ السراية في نصيب الغير في اليسار
اذا كان شقصا وعدم نفوذه فيه اذا كان شخصا ان في
الشقص قد اختلط ملك كل بصاحبه حتى ما من جزء الا وهو
شايع بينهما فقوي الشيوع بخلاف الحمل كذا قاله الشيخ ابو علي
رحمه الله لكن لا يخفى ان لسايل ان يقول صرح الاصحاب بان
الفرع هو الذي يكون تابعا للاصل لا العكس حيث صرحوا
بان الحامل اذا اعتقها مالكها عتق حملها تبعا حيث كان مملوكا
دون العكس وصرحوا بان الاصل لا يكون تابعا للفرع واما
النقل فمن الكتاب والسنة اما من الكتاب فقوله تعالى فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقد روي
ان عمر رضي الله عنه قرا هذه الاية وقال اي قطيعة اقطع
من ابتياع ام امرء منكم وكتب الى الافاق ان لا تباع ام امرء حر اي
من السيد فانه قطيعة ولانه لا يحل وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

واولي الامر منكم فقد روي ان عكرمة سُئل عن ام الولد فقال
هي حرة فقيل له باي شيء تقوله قال بقول الله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر وايضا
من السنة مجموع احاديث يعضد بعضها بعضا على تسليم ضعف
فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا اولد الرجل امته ومات عنها فهي
حرة وقوله صلى الله عليه وسلم من وطئ امته فولدت له فهي معتقة
عن دبر منه وقوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة
سيدنا
ربها وقوله صلى الله عليه وسلم في مارية حين ولدت ابراهيم اعتقها
ولدها وما ورد انه قال لما اتاه في مرض موته من الصحابة يعودونه
يا آدم الجعد خيرا يكبر ذلك امرا فقالوا ما الادم الجعد قال القبط
مصر فانهم اخوال واصهار وما ورد انه صلى الله عليه وسلم
احتضر قال ما خلف دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة فقالت
له عائشة رضي الله عنها فمارية فقال تلك اعتقها ولدها
وما روته عائشة رضي الله عنها وهو ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
وما

شيخ وما رواه عمرو ابن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته
البيضاء وسلاحه وما عن ابن جبير ان رجلا اوصى اليه فكان فيما ترك
ام ولد له وامراة حرة فوقع بين المراة وبين ام الولد بعض
الشيء فارسلت اليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع فرفع ذلك
ابن جبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع وامر بها فاعتقت
وما حكي عن سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي في زمن الجاهلية
المدينة فباعني من الحباب فولدت له عبد الرحمن ثم هلك
الحباب فقالت امرأته لتباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قدم بي عمي المدينة
في الجاهلية فباعني من الحباب فولدت له عبد الرحمن فهلك
فقالت لي امرأته الآن تباعين في دينه فقال عليه الصلاة والسلام
من ولي الحباب فقيل اخوه فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم
برقيق قدم علي فائتوني اعوضكم وما رواه امام الحرمين في النهاية
حيث قال اخبرنا الامام والدي ركن الاسلام ابو محمد عبد الله بن يوسف

حكيم

الجويني رحمه الله قال ابن شهاب قلت لعبد الملك بن مروان ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يامر بامهات الاولاد ان يقوم
في اموال ابنائهن بقيمة عدل ثم تعتق فمكثت بذلك صد
من خلافته ثم توفي رجل من قريش وكان له ام ولد من
ولد وقد كان عمر يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام
عمر في المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر ما فعلت
اخي في امك قال فعلت يا امير المؤمنين حيث خيرني اخوتي
ان يسترقوا امي او يخرجوني من ميراثي من ابي فكان ميراثي
من ابي اهون علي من ان تسترق امي فقال عمر اولست انما امرت
في ذلك بقيمة عدل ما ارى رايا غير ذلك فايما امرئ كانت له
ام ولد فملكها بيمينه ما عاش فاذا مات فهي حرة لا سبيل عليها

وبيان وجه الدليل من هذه الاحاديث التي سقناها بعد
ما سقناه قبل حديث اشراط الساعة فواضح واما وجه ذلك فلا
المعنى كما قاله بعضهم ان الجهل يغلب حتى تباع امهات الاولاد فيملكها
ولدها لكن رد هذا النووي بان شراء الولد امه لا يختص بـ

الاولاد فادعاء ان المراد اي بالامة في الحديث السرية تخصيص
بغير دليل ~~وقد يقال~~ هذا كلام الامام النووي وقد يقال الدليل على
هذا التخصيص المعنى ان المعنى ان الجهل يغلب حتى يباع ما لا يصح
بيعه والتخصيص بالولد المفهوم من تلد لزيادة التشنيع عن بيعهن
وشرائهن وقال بعضهم في وجه الدليل من هذا الحديث انه اقام
فيه الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا ابنه كذا اقول ثم رايت الحافظ
ابن حجر في فتح الباري قال لكن العلماء اختلفوا قديما وحديثا في معنى
هذا الحديث واطال الكلام على ذلك بما يخرجنا عن المقصود ومن
ذلك ان الامام النووي قال قد غلط من استدل به لتحريم بيع امهات الاولاد
ولجوازه لان الشي اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة
واما وجه الدليل من قوله في مارية اعتقها ولدها فلان المعنى
اشرف بها على العتق كما قيل بنظير ذلك في قوله تعالى واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل اي انقضاء العدة
فالمراد انه اثبت لها حق العتق بحيث تمتنع ابطاله بالبيع ونحوه
فكانه اعتقها باعتبار الاول والا فلا بد في عتقها من موت السيد ايضا

واما احتماله ان المراد ان ذلك باعث على تنجيز عتقها وبانه من
عادة فمرجوح لان الاول اقرب الى الحقيقة واما من قوله ابنها
بالادم الجعد خيرا لها الخ فلما قاله الماوردي في الحاوي انه
بذلك قوم مارية ام ولده ابراهيم فيكون انتشار الحرية
غويرها تنبيها على ثبوت الحرية لها ودليلا على ثبوته لكل
بمسابتها واما من قول عائشة ما ترك رسول الله صلى الله
دينارا ولا درهما الخ فلانه يدل ظاهرا على ان مارية ليست
لم ويؤيده انه لم ينقل انها ماتت والنجز عتقها قبل موته
مما تتوفر الدواعي على نقله نعم رايت في كلام بعضهم نقل
مارية ماتت قبله عليه السلام وعليه فلا دليل فيه لان الناقل
لا يعادم باستصحاب الاصل واما قول السيد السمهودي
رحمه الله منازعة في الاستدلال بهذا الحديث بانه من وقائع الا
وقد قال امامنا الشافعي وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الا
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وبانه يحتمل ان علا
قالت ذلك لذهابها الى ان ام الولد تعتق بموت السيد

منها فقد يتوقف فيه لان المراد بوقائع الاحوال التي عناها
امامنا الشافعي الوقائع الفعلية اعني التي ليس فيها الا مجرد
فعله عليه الصلاة والسلام كجمعه بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء من غير خوف ولا مطر الذي رواه ابن عباس او مجرد
فعل غيره ورتب عليه عليه الصلاة والسلام الحكم كقوله عليه
السلام لمن ادركه عليه السلام راكعا فركع قبل ان يصل الى الصف ثم
مشى حتى دخل فيه زادك الله حرصا ولا تعد وكون ما ذكر من هذا
القبيل فيه من البعد ما لا يخفى فان قيل ما معنى سقوط الاستدلال
بالوقائع الفعلية قلنا معناه كما يفيده كلام الكمال في حواشي شرح
جمع الجوامع ان الواقعة الفعلية اذا احتملت احتمالات لا يجب ان تعم
سائر الاحتمالات ويكفي حملها على بعض الاحتمالات الموافقة
للمستدل مثلا جمعه بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يحتمل ان
يكون بعذر المرض وان يكون جمعا صوريا بان يكون اخر الاولى
الى اخر وقتها وعجل الثانية فصلاها عقبها اول وقتها فيحمل
الواقعة على هذا الاحتمال الموافق ولا حجة بها على جواز الجمع

بالمرض القايل به المخالف • والمني الى الصف يحتمل ان يكون ثلاث
خطوات منه الباني وان لا يكون كذلك فتحمل الواقعة على هذا
الاحتمال الاخير والمحتج بها على جواز المني في الصلاة مطلقا وانه
لا يتجه ان يكون ذلك من عايشة رضي الله عنها الا ان ثبت انها قالت
ذلك قبل قوله عليه الصلاة والسلام لما احتضر وقال ربا اخلف
امة وقالت له مارية فقال تلك اعتقها ولدها فان قيل في
هذا تسليم جواز الاجتهاد مع وجوده عليه السلام • قلنا نعم وهو
مذهب الاكثر اعني جواز الاجتهاد في عصره عليه الصلاة والسلام
بل وفي قوله كما وقع لسعد بن معاذ لما حكمه عليه الصلاة والسلام
في سبي بني قريظة • ثم رأيت بعض المتأخرين رحمه الله نقل بعد ان
اتى بما تقدم عن عايشة من قولها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبدا ولا امة قال وكانت مارية من جملة المخلف عنه على
انها عتقت بموته • فان قيل يتوقف دلالة ذلك على امرين
احدهما ثبوت حياتها بعده وثانيهما كونه لم ينجز عتقها قبل موته
اجيب بان يستمر الاصل هذا القطع والخفي ان المتوقف انه يتوقف فيه

بانه

بانه لا يخفى فيه قوله وكانت مارية من جملة المخلف ايراد السؤال
والجواب الا ان يقال اتى بقوله وكانت مارية الخ ليتم الاستدلال
وقصد بايراد السؤال والجواب ان الحكم بتخلفها انما هو
بالاعتماد على استصحاب الاصل • لكن قد يقال هذا لا يخفى الا
ان كان قوله المذكور اتى به لقصده من تمام الاستدلال بالحديث
واما ان كان من كلام البيهقي كما هو ظاهر سياقه ففيه نظر لا يخفى
لانه يجوز ان يكون البيهقي لم يعتمد على استصحاب الاصل في ذلك
بل على شيء اخر من البينة • واما وجه الدليل مما حكي عن سلامة
بنت معقل من قوله عليه السلام اعتقوها الخ فلان المراد من قوله
اعتقوها خلوا سبيلها والعوض الواقع منه عليه الصلاة والسلام
كما ورد في بعض الروايات انها قالت فاعتقوني وقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما هو من
باب التفضل منه عليه السلام وليس ظاهرا في انها لا تعتق
بالموت بل لا بد من ان يعتقوها مرادا وبالجملة فهذه
الادلة كما قال شيخنا الشهاب البرلسي منها قرن على انها تعتق

بموت السيد بهذا اللفظ وفي النهاية لامام الحرمين ومتقمن العا
حصول الحرية عند حلول المنية فان قيل تقديمك الدليل على الحكم
مخالف لما عليه النظار من تاخير الدليل عن المدعي فهلا اخرت
الكلام على الدليل عن الكلام عن الحكم قلت ذهبت في ذلك
مذهب امامنا الشافعي قدس الله روحه فقد جرت عادته بايراد
الدليل من كتاب او سنة او اثر اول الباب كما قال بعضهم ووجه
واضح وما ذاك الا ليعلم السامع له ان ما ياتي به من احكام
الباب ماخوذ من الدليل الذي يقرع سمعه اولا ومن ثم قال
فخر الاسلام الرازي ان المحققين جرت عادتهم بانهم يذكرون
اول الباب ما هو الاصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسائل
ثم لا يخفى ان اركان الاستيلاد ثلاثة مستولدة ومولود
ومستولد وقد اشار اليها الناظم بقوله فقال
ومن تضع ظاهر تخطيط وقد احبلها السيد تعتق و
من بعده كمثل تدبير اذا مات ولو يقتل هو بينه
اي ومن تضع من الاماء التي لم يقم بها مانع ولو محرمة لذا انها كانت

من نسب او رضاع او لعارض كحيض ونفاس وغير مستبراة
ولو كانت مدبرة ومكاتبة وبالاستيلاد يبطل التدبير دون
الكتابة واذا سبق موت السيد اداء النجوم عتقت عن الكتابة
وفائدة ذلك انه يتبعها كسبها واولادها الحادثون بين الكتابة
والاستيلاد شيئا ذا تخطيط ظاهر ولو للقوابل كمضغة فيها صورة
ظاهرة من عين او ظفر ولو لاهل الخبرة ولو من غير النساء
ويعتبر من النساء اربع ومن الرجال رجلان ومنهما رجل وامراتان
كما افاده شيخنا الشمس الرملي كغيره واما اقتصار امامنا الشافعي
قدس الله روحه في اهل الخبرة على النساء فليس بقيد وان تبعه
من شارحي كلامه الامام الماوردي في الحاوي وابن الصباغ
في الشامل على ذلك فقد قال الروياني في البحر انما نص امامنا
الشافعي على النساء لان الرجال قلما يعلمون ذلك وليس ذلك
بحتم بهذا اللفظ ولو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي
اولا قدم المثبت كذا اجاب بعضهم وهو واضح لان المثبت معه
زيادة علم الا ان ظاهره انه يقدم المثبت وان كان غيره اعلم

او اكثر وهو يخالف ما قرروه في العدة انه يقدم الاعلم فالاكثر
فمن يخبر بالصورة • وما قرروه في المرض المخوف فيما لو اختلف قول
الاطبا في كونه مخوفا انه يقدم الاعلم فالاكثر فمن يخبر بانه مخوف
فاما ان يفرق بتشوف الشارع للعتق فاخذ بقول من يخبر بالصورة
مطلقا • او لا يعمل بظاهره بل يكون محمولا على ما اذا لم يكن ثم اعلم
ولا اكثر • ولا يخفى ان هذا يصدق بما اذا القت تخطيطا وباقيه
مجتمع وهو ما نص عليه امامنا في المختصر حيث قال واذا وطئ امته
فولدت له ما يتبين انه من خلق الادميين من عين او ظفر او اصبع
فهي ام ولد فاذا مات عتقت من راس المال هذا لفظ المختصر وبين
ما اشتملت عليه هذه العبارة من الصور الامام الماوردي في
شرحه المسمى الحاوي حيث قال الفصل الاول فيما تصير به ام ولد فهو
ان تضع من سيدها ما انعقد خلق الولد فيه • وهو على ثلاثة اقسام احدها
وهو اكمل احوالها ان تضع ولدا كاملا في خلقه وزمانه ذكرا او انثى
او خنثى فتصير به ام ولد القسم الثاني ان تضع عضوا من الولد كراس
او يد او رجل او عين او اصبع او ظفر فتصير به ام ولد لان العضو لا يكون

الا من جسد الولد فصار العضو منه دالا على وجوده هذا لفظ الماوردي
ولم يذكر ما يعارض هذا النص من نص اخر للامام في المسئلة
ولا ذكر ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك • ومن ثم جرى على
هذا الدارمي حيث قال وكذا لو وضعت عضوا ووضعت الباقي او لم
تضعه هو او المعتمد انها لا تعتق بموت السيد والحالة هذه بل لا بد
من انفصاله كله • لكن يثبت لها امية الولد فاذا انفصل باقيه تبين
عتقها من حين الموت فتستحق ما كسبته بعد موت السيد وخرج
بقوله تضعه ما لو ظهر شي من الحمل كراسه ولم ينفصل • وبقوله فاظهر
تخطيط ما لو وضعت المضغة التي خلت عن الصورة بالكلية فلا
يثبت بها الاستيلاد • ولو قال اهل الخبرة انها مبتدأ خلق ادمي
ولو بقيت لتصورت لانه لا تخطيط بها وانما انقضت العدة بها
لان العدة منوطة بوضع الحمل لان الغرض براءة الرحم ولو
حاصلا بالقرء ما ذكر قال في الشامل ولان العدة تنقضي بدم
الحيض فبان تنقضي به اولى • هذا حاصل ما فرق به بعض
الاصحاب بين مفهوم كلام امامنا في المختصر هنا انها لا تصير به ام

امر ولده وبين ما ذكره في العدد مما يدل على انقضاء العدة به

وقوله **وقد احبلها السيد** هذا هو الركن الثالث للاستيلاد

ويشترط فيه ان يكون بلغ تسع سنين نحو يد اجلي ما يراه شيخنا الخير

الرملي ان ذلك اقل سن يبلغ فيه الابن بالاحتلام خلافا لمن

الاسلام وان يكون حرا او مبعضا على المعتمد لابقاء المبعض لبعض

اهل الولاية لانا نقول انما يثبت له الولاء بموته فان عتق قبله فذاك

والا فعتق ما فيه من الرق بموته ~~ولا يخفي ان تعبير الناظم بالا~~

~~جري علي ما هو الغالب~~ نعم يحرم عليه وطيها وان اذن له السيد

ولا يخفي ان تعبير الناظم بالاحبال جري علي ما هو الغالب فلا مفهوم

له لان مثل الاحبال الحبل الناشي عن حصول ذكر السيد ولو منوا

العقد بنحو نوم ولو كان الذكر اشل علي قياس وجوب العدة

به او ما يه المحترم بفرجها في حال حياته ويمكن ادخال ذلك

في كلام الناظم بان يجعل احبل مستعملا في معناه الحقيقي وهو الوطي

ومعناه المجازي وهو حصول ما يه في فرجها معا على اقطع امامه

انه وفي لكن قد يتوقف في كون الوطي معني حقيقيا للاحبال الا ان يدعي

انه حقيقة شرعية او مستعملا في معناه الحقيقي مرادا منه لازمه وهو

الحبل فيكون من باب الكناية بالمعني الاصولي وانما قيدت الكناية

بالمعني الاصولي لان لاهل البيان في تفسير الكناية مذهبين احدهما

انه اللفظ المستعمل في لازم معناه الموضوع له وثانيهما انها اللفظ المستعمل

في معناه الموضوع له مرادا منه لازم ذلك المعني فالمعني الموضوع له غير

مراد الا ليتعلق به الاثبات والنفي والصدق والكذب بل لينتقل منه

الي لازمه الذي هو مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب

وقد اشتهر الاول بين البيانيين ومن ثم اقتصر عليه صاحب التلخيص

فقال الكناية لفظ اريد به لازم معناه اي استعمل في ذلك اللازم

واشتهر الثاني بين الاصوليين ومن ثم اقتصر عليه في جمع الجوامع فقال

الكناية لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعني فطويل النجاد

مثلا من قول القائل زيد طويل النجاد اي حمايل السيف اي السيور التي

تحمله علي المذهب الاول مستعمل ابتداء في طول القامة لانه لازم معناه

الموضوع له وهو طول الحمايل وعلي المذهب الثاني مستعمل ابتداء

في طول الحمايل لكن لا لذاته بل مرادا منه لازمه وهو طول القامة

فان قيل وعلى المذهب الاول تكون الكناية من قبيل المجاز لانها
لفظ استعمل في غير ما وضع له لان اللفظ لم يوضع للازم معناه
وذلك لا يخالف ما اشتهر بين اهل هذا المذهب المعاني والبيان
من انها ليست بحقيقة ولا مجاز قلنا ليست من المجاز فقد اشترط
الائمة في حد المجاز ان يكون اللفظ المذكور معه قرينة مانعة
عن ان يراد المعنى الموضوع له بخلاف الكناية فانه يصح فيها ارادة
المعنى الموضوع له من اللفظ ايضا وقد لا يراد وان كان يحتمل
موجودا ولا مانع من ارادته فافترقا اعني الكناية والمجاز ثم
زعم المولى عصام الدين رحمه الله تعالى في شرح رسالة الاستعارة
ان المجاز لا يثبت متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات
وبحث مع الائمة في جعلهم ما قدمناه مناط الفرق بين الكناية والمجاز
بان الكناية وان صح فيها ارادة المعنى الموضوع له لكن لا لذاته بل
ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له لذاته هذا كلامه ولنا معه في ذلك بحث
اما اولا فلان كلامه هذا يصرح بان اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع

له

له لا لذاته بل لينتقل منه الى لازمه ليس بحقيقة بل مجاز ويرده
تصريح جمع الجوامع بانه حقيقة وقول شارحه المحقق الجلال المحلي
معللا لذلك لاستعمال اللفظ في معناه وان اريد اللازم واما
ثانيا فلان قوله الكناية وان صح فيها ارادة المعنى الحقيقي لكن
لا لذاته بناء عليه بل اذا اريد المعنى الموضوع له فيها لا يراد الا
لذاته لان الفرض انه استعمل في اللازم ابتداء والذي يراد
لا لذاته انما هو على المذهب الثاني في الكناية وهو استعمال
اللفظ ابتداء في المعنى الموضوع له لينتقل منه الى لازمه فان قلت
حيث استعمل اللفظ في اللازم واريد مع ذلك استعماله في المعنى الموضوع
له يلزم ان يكون اللفظ مستعملا في معنييه الحقيقي وغير الحقيقي
والمجازي قلت نعم يلزم ذلك ولا محذور فيه لتغاير المعنيين بالاعتبار
كما يستعمل اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا عند غير واحد من الائمة
والمراد بالمحترم ان لا يخرج على وجه محرم كزنا واستمتاع محرم وظهر
كما قاله شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي ان الخارج من وطئ امته او زوجته
في دبرها محترم لانه كوطء الشبهة الرقيقة وانما يعتبر احترامه عند الانزال

لا عند الاستدخال ايضا كما افتى به والد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله
وضعف ما نقله الماوردي في باب العدد عن الاصحاب انه لا بانهم صرحوا
من لحق امه عند الانزال والاستدخال بانه لو استمنى بحجر بعد
انزاله المحترم ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال او انزل في زوجته
فساحقت بنته فاتت بولد لحقه فلو استدخلت المحترم من
على وجه الزنا بان اعتقدت انه ماء اجنبي ثبت به الاستيلاد
ولا يخفى ان البدية تصدق بملك البعض فينفذ ايلاده في
بملك بعضها وبعتق جميعها بموته ان كان موسرا بقيمة الباقي
او ما يملكه ان كان معسرا ايلاده وبما تقرر يعلم ان ايلاد
الواقف والموقوف عليه للامة الموقوفة وايلاد الموصى له
بالمنفعة غير نافذ وايلاد المرتد موقوف لعدم البدية و
من اشتراط الحرية ان ايلاد المكاتب امته غير نافذ و
العزي الا الاسلام الاسنوي في طراز المحافل حيث قال شخص
يملك امة ويجوز له بيعها واذا وطئها وحبلت منه القيم له
ولد وصورته في المكاتب واما تعليل العلامة ابن حجر عدم نفوذ
ايلاد

ايلاد المكاتب بانه ليس من اهل الولاء ففيه نظر لا يخفى مما قررناه
في المبعض ويشترط في نفوذ الاستيلاد ان لا يتعلق بالامة مانع يمنع
ذلك فمن ذلك ما افتى به من قام بجارية الامة المرهونة اذا اولدها
الراهن او وارثه بعد موته المعسر بغير اذن المرتهن ولم يكن
المرتهن فرعه ولم ينفك الرهن في حياته خلافا لما افتى به
القفال من انه اذا اولد امته التي رهنها عند فرعه الا تصير
ام ولد لانه ينفذ ايلاده لجارية فرعه فلجاريته المرهونة عند
فرعه اولى ولم ينظروا الى ما فرق به القفال بعضهم بانه اثبت
لفرعه حقا بالرهن فلم يملك ابطاله ومن ذلك مسائل اخر لا نطيل
بذكرها واجاب البعض السمهودي عن ايراد هذه المسائل بما
لا يخلو عن تكلف كما يعلم بالوقوف على كلامه واورد بعضهم
مسائل اخر ولا وجه لايرادها وقوله تعتق والاولى بعده
اي الولد الحادث بنكاح او غيره ان بعد الوضع جواب الشرط وهو
من وجزيه بالحادث بعد الوضع الموجود قبل ذلك بان اتت به
قبل احبالها فلا يثبت له حكمها لحصوله قبل ثبوت الحكم لها وقوله

كمثل تدبير اي تعتق ام الولد وولدها المذكور كما تعتق
المدبرة وولدها التابع لها في التدبير لكن ذلك مقيد بالقيد
بالقيد الذي صرح به في قوله **اذا مات** اي السيد وقوله
ولو بقتل لهذين اي ولو كان موت السيد بسبب قتل ام الولد
وولدها المذكور فانهما يعتقان ولو قتلاه لاجل العتق وهذا
مستثنى من قاعدة من تعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وعبر
هذه القاعدة ايضا الزركشي في قواعده بالمعارضة بنقيض
المقصود والا فالقياس انهما لا يعتقا بقتلهما له معاقبة
لهما بالحرمان ومعاملة لهما بنقيض قصدهما كما فعل ذلك
بقاتل مورثه عمدا حيث منع من الارث لذلك وفرق الرافعي
بان الاستيلاد كالاعتاق بدليل سرايته الى نصيب الشريك فكما ان الاعتاق
لا يضر فيه قتل العتيق كذلك الاستيلاد لا يضر فيه اثره قتل المستولدة
لسيدها قال شيخ شيخنا الشهاب ابن قاسم رحمه الله وقد يفرق بين
حصول نفس العتق وهو ايسر فقط بهذا الفعل والعجلة وهو
وفرق الرافعي ايضا بان في العتق حظا للمقتول اي وهو

ثواب

٦٨

ثواب العتق بسبب حبالة بخلاف الارث فانه لا حظ فيه
للمقتول الا انه لا يثاب على ما تاخذه ورثته الا انهم انما اخذوا
ذلك قهرا عليه وان فرض انه جمعه بقصد الاثم لم يعطه لهم
ومن هذا الجواب اخذ السراج البلقيني ما زاده في القاعدة
المذكورة من قوله لم تكن المصلحة في ثبوته حتى لا يرد عليها
هذه الصورة كغيرها من الصور التي سنبينها عليها نقله الحافظ ... البيهوطي
فقد ذكر انه سمع الامام علم الدين البلقيني يقول ان والده
يعني السراج البلقيني زاد في القاعدة لفظا احتاج معه الى
الى الاستثناء من القاعدة المذكورة فقال ولم تكن المصلحة
في ثبوته هذه اللفظة قال شيخ مشايخنا النجم الغيطي ومن اللطائف
ان لهذه القاعدة مثالا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان
ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله
فان قيل ما بيان ان ما ذكر من افراد هذه القاعدة قلنا وجه
ذلك لان اسم الفاعل لما كان لا يعمل الا ان تاخر نعته عن معموله فلما
تقدم نعته كانه تعجل ذلك فعوقب بحرمان العمل في المعمول

واستثنيت هذه المسائل من القاعدة المذكورة كما استثني منها
مسائل اخر منها قتل الدائن لحل الدين والمدبر سيده ليعتق
الذي اشار اليهما بقوله فقال **كذا حكم حلول**
الدين والتدبير ومنها ما لو استعجلت عشرة زوجته الاجل
تعتدي بالحمل ومنها ما لو جبت ذكر زوجها ليثبت لها الخيار
ومنها ما لو عيبت المستاجر العين المؤجرة ليثبت له الخيار
ومنها ما لو باع المال الزكوي قبل الحول فرارا من الزكاة ومنها
ما لو افطر بالاكل تغديا بالجماع حتى لا تجب الكفارة ومنها
لو شرب شيئا ليمرض قبل الفجر ليصبح مفطرا في رمضان ومنها
لو شربت دواء للحيض فلا تقضي الصلاة ومنها المكاتب اذا
اخر اداء النجوم مع القدرة على الاداء ليعيد ونظره لسيده
كذا استثنا هذه الصورة بعضهم وهو انما ياتي على ما يراه
شيخ الاسلام من جواز فطر المكاتب ليعيد نفسه لا على ما يراه شيخنا
الشمس الرملي كالعلامة ابن حجر من انه لا يجوز ومنها ما لو اراد
الانطيل بذكرها على ان بعض العلماء ادعى ان التحقيق انه ابدا

في هذه القاعدة غير حرمان الوارث. واما ما زاده الجلال
البلقيني في القاعدة المذكورة من ايراد هذه المسائل عليها من
قوله ولم تكن المصلحة في ثبوته فقد يتوقف في كونه يمنع ايراد
جميع هذه المسائل. واذا قتلت امة خطا او شبه عمد وجب عليها الدية
في ذمتها. والمعترض بانها رقيقة عند زهوق روح السيد والسيد
لا يجب له على رقيقه شيء الا المكاتب. واجاب عن هذا الاعتراض
شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي بان العلة قد تقارن المعلول
وقد بقا استقارنة حريتها الموت السيد لا تقتضي الضمان بل لا بد
من تقدمها على موته. وادعى شيخ الاسلام ان قول الناظم هنا
والتدبير يغني عنه قوله او لا لمثل تدبير. ولا يخفى ان عتقها من
راس المال مقدما على الميراث والوصايا والديون ولو اوصى
بها من الثلث رفقا بالورثة وان نجز عتقها في المرض الا ان الاستيلاد
اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات من الماكل
والمشارب في حال مرضه وبهذا فارقت الوصية بها من الثلث
الوصية بحج الاسلام حيث تحسب من الثلث وتوقف بعضهم في عدم صحة

الوصية يعمل بما يطول و اجاب عنه شيخ مشايخنا النجم الغيطي بما
يطول ايضا فلا حاجة بنا الى ذكره **ثم** لما فرغ الناظم مما يتعلق
بالاستيلاد شرع يبين جملة من احكام ام الولد وقبل ذلك تعلم ان
كلام قاضي القضاة الماوردي في الحاوي ان حكم ام الولد
قسمين قسم يكون بعد موت السيد وقسم يكون في حياته فالقسم
الاول تنجيز عتقها بموته والقسم الثاني ينقسم اربعة اقسام اولها
ما تكون فيه كالحرة وذلك ثلاثة اشيا البيع والرهن والهبة
ثانيها ما تكون فيه كالامة وذلك اربعة اشيا ملك السيد لاكسابها
والتزام مؤنتها واستباحة وطيها والعدة ان وجبت عليها
وديتها والجناية عليها ثالثها ما خالفت فيه حكم الحرة والامة
جميعا وذلك الجناية منها فان السيد يضمنها وهي في ذمة الامة
وفي ذمة الحرة او على عاقلتها رابعها ما اختلف فيه قول الامام
الشافعي وذلك تزويجها هذا كلامه وقد قدم الناظم الكلام على
القسم الاول اعني عتقها بموت السيد واشار الى ما تكون فيه
كالحرة بقوله فقال **بل ان باع ذي من قامته من غير بطل**

اب وان باع السيد ام الولد وولدها المذكور وكان البيع
من غيرهما بطل البيع ولا يخفى ان مثل البيع الهبة قال صلى الله
عليه وسلم امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة فان قيل جمع صلى
الله عليه وسلم تارة وافرد اخرى فهل لذلك من حكمة قلنا نعم
يجوز ان تكون الحكمة في ذلك كما قال شيخ مشايخنا الخطاب ابن
قاسم الاشارة الى ان الحكم ثابت لكل فرد لا للمجموع واما
جواب بعضهم عن قوله فان قيل لم افرد في الحديث ضمير الجمع
في قوله يستمتع بها ولم يقل بهن بان كلا من افراد ضمير
الجمع وجمعه جائز فهو مما يقتضي ان السؤال معناه هل
ما نطق به الحديث جائز في العربية اولا ولا يخفى ان
مثل هذا السؤال لا يليق فما نطق به الحديث قد لا يكون
مما كثر في لسان اهل العرب وهذا امر ذلك ان الاكثر في
جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وفي جمع الكثرة منه الافراد
وفي جمع العاقل مطلقا المطابقة كما افاده الاشموني في

شرح الفية ابن مالك واسنوي توقف فيما نقله هذا البعض عن
الاعراب للشيخ خالد الفية ابن مالك من اطلاق ان الاكثر ان يعبر
الافراد على جهة الكثرة والجمع على جهة القلة فان قيل كلا
كلام الاعراب على ما لا يعقل فلا يخالفه قلنا حمله على ذا
بعيد من الاستدلال به على المدعي لان الكلام في جهة من يعقل
وقد جزم امامنا الشافعي قدس روحه بامتناع بيع ام ا
وقال قلته تقليدا لعمر بن الخطاب ونقل الخبر ابا ثور انه
مهد القول في جواز بيعها اي فانعتق بموته تهجي قول
من يبيعها هذا اعني تمهيد القول كما بغيره كلام النو
قال الجمهور منهم اشار به الي قول تغيره وقال غير الجمهور
منهم اشار به الي قول قديم له وفي الحاوي للماوردي
لم يختلف قول الشافعي في قديم ولا جديد في تحريم بيعها
حياته فان قيل كيف يسوغ للشافعي ان يقول قلته تقليدا
مع انه يرى ان قول الصحابي ليس بحجة حيث يقول العبرة بما رواه
الصحابي لا بما راه قلنا لا منافاة لانه رضي الله عنه يرى ان
كو

كون قول الصحابي ليس بحجة حيث لم يكن عاضدا لدليل من
كتاب او سنة خفي وجه الاستدلال به والاعمل به واعتمد
عليه وهو محمل قوله قدس روحه في بعض المواضع راي
الصحابة لنا خير من راينا لانفسنا فظهر انه لا معارضة بين
قولي امامنا اعني قوله العبرة بما رواه الصحابي لا بما راه
وقوله راي الصحابة لنا خير من راينا لانفسنا هذا ما ظهر
ولم ار من نبه عليه ولا يخفي ان تعبير الناظم بيبطل اولي من
تعبير غيره بالحرمة فان الحرمة كما قال الزركشي لا تستلزم
البطلان وخصوها بقوله من غير مالكها احترازا من نفسها
بان باعها كلا من نفسه فيصح بناء على ان ذلك عقد عتاقة
وهو الاصح ومنه يعلم انه لا بد ان يكون البيع لحر كامل لان
العتق يستعقب الولا والمبعض ليس من اهله ثم اشار
الناظم الي ما تكون فيه المستولدة كالامة بقوله فقال
واستخدم الاثنين والايجار له ووطي الام والاجبار له
والارش من جان اي واستخدم السيد ام الولد وولدها

المذكور اي جاز له ذلك وله اجبارهما وله وطئ ام الولد
لا ولدها الانثي لتحريمه بوطئ امه وله اجبارهما علي النكاح
ويحل اجبار الولد علي النكاح اذا كان انثي وله اخذ الارش
من جان عليهما كل ذلك لبقاء ملكه عليهما ومن ثم لو كانت
ماذونا لها في التجارة اشتغل بالاستيلاد لها ولو اقر بها
قبل تغييره بها ولو حلف ان لا مال له وليس الا هي حنث
وانما امتنع بيعها ونحوه لتاكد حق العتق فيها ومحل جواز اجارتها
اذا كان من غيرها والا امتنع لان الشخص لا يملك منفعة نفسه
ثم اشار الناظم الي مسئلة الامة المشتركة بين اثنين التي ادعي
كل منهما ايلادها قبل صاحبه بقوله فقال **وحيث يدعي**
ايلادها كل شريك موسر * قبل فان ياس بيان حصلا
تعتق ان ماتا ويوقف الولا * قلت ومع ايلاد كل شطر
يقضي لمن ملكه في العسر * والعصبات في الولا بالسويه
وحاصل ما اشار اليه الناظم رحمه الله علي وجه الاختصار ان يقال اذا
اتت الامة المشتركة لكل واحد بولد وادعي كل من الشريكين انه
اولد

اولدها قبل الاخر صاحبه فان كانا موسرين وجهل الحال
وحصل الياس من بيان الفضلية عتقت بموتهما ويوقف
الولاء بين عصبتهما لعدم المرجح ولا يعتق بعضها بموت احدهما
لجواز كونها مستولدة للاخر وان كانا معسرين فبموت احدهما
يعتق نصيبه وبموتهما يعتق كلها وكان الولاء بين عصبتهما
بالسوية وان كان احدهما موسرا فقط ثبت ايلاده في نصيبه
والنزاع في نصيب المعسر فان مات الموسر اولا عتق نصيبه وكان
ولاؤه لعصبته فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه ووقف
ولاؤه بين عصبتهما وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شي فاذا
مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته ووقف
ولاء النصف الاخر بين عصبتهما والعبرة في اليسار والاعسار
بوقت الاحبال وبتمام هذه المسئلة تمت البهجة اي المقصود
منها والي تمامها بذلك اشار بقوله فقال **هذا تمام البهجة**
الوردية اي هذا الموجود خارجا او ذهنا وهو الكلام علي
مسئلة المشتركة حصل به تمام ما بدا النظم المسمي بهذا الاسم اعني

بالبهجة التي ارويها عن مولانا جامع اشتات العلوم وال...
في المنقول منها والمفهوم شيخ عصره حالا وعلما ولسان المحققين
حقيقة ورسما السالك سبيل المتقدمين علما وسنا وبقية مو...
الاستاذ للشيخ الوالد لازال تتطهر الغفران بمضجعه الشريف
ولا برحت سحائب الرضوان بلحده المنيف بحق قراءتي
لغالبها عليه وسماعي باقيها وبلوغه بقراءة غيري عليه وهو يرويها
ان لم يكن بالاجازة الخاصة فبالاجازة العامة عن شيخ شيوخ
المحدثين مولانا نجم الملة والدين الغيطي وهو يرويها كذلك عن
شيخه شيخ الاسلام زكريا الانصاري وارويها ايضا عن شيخ الا...
في زمانه والداعي الى الله في سره واعلانه استاذ الاستاذين و...
المجتهدين مولانا شمس الملة والدين الرملي برد الله مضجعه
بحق سماعي لبعضها عليه وبالاجازة العامة لباقيها و...
يرويها بالاجازة العامة عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري
قال شيخ الاسلام زكريا اخبرني بها شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر
اذنا عن ابي اليسر ابن الصايغ مشافهة اخبرنا بها ناظمها

الامام

الامام زين الدين عمر بن مظفر بن الوردي سماعا فذكرها
وقوله الوردية نسبة الى الوردي المعروف به والد الناظم
فقد قال الصلاح الصفدي في الوافي في ترجمة القاضي الامام
الفقيه الاديب الشاعر زين الدين ابن الوردي المعري
احد فضلاء العصر وفقهائه وادبائه وشعرائه تفنن في العلوم
واجاد في المنثور والمنظوم نظمه جيد الى الغاية وفضله
بلغ النهاية وقال ابن السبكي في الطبقات بعد ان اثنى
عليه بنحو ما تقدم شعره احلى من السكر المكرر واعلى قيمة
من الجوهر وقال غيره شاع ذكره واشتهر بالفضل اسمه وتفنن
في علومه واجاد في منثوره ومنظومه شعره اسحر من
عيون الغيد وابهى من الوجنات ذات التوريد وبليغ
اقواله مسموعة وبارع اشتات الفضائل لديه مجموعة
قال الحافظ ابن حجر اقسم بالله لم ينظم احد بعده الفقه الا وقصر
دونه قلت وهو حقيق بذلك فان من وقف على ديوانه
ابكار الافكار علم انه لا يميل الى الانكار ومن وقف على مصنفاته

الشاهدة بعلو الباع ومؤلفاته المشيرة الى سعة الاطلاع
على ان ما ذكر كلمة لا يجحدها جاحد ولا يعاند فيها معاند
ويعجبني كثيرا من نثره ما كتبه في اجازته للصلاح خليل
الصفدي وقد بالغ في ذلك لما وقف على تنظيره الابيات
ملحة الاعراب والعجيب بها كل الاعجاب وهو اما بعد
حمد الله جابر الكبير والصلاة والسلام على محمد نبيه البشير النذير
وعلى اله الذين اعربت افعالهم فتمكن حب اسمائهم في سكن
الضمير فلما القي الي كتاب كريم يشتمل بعد بسم الله الرحمن
الرحيم على نظم فائق بطبي ونثر رائق شهي غريب لمولانا
بفضله خليل حسن جميل فامتد علي من فرع الطويل فرائد
فانتصبت له قائما على الحال وتميزت به على غيري فطبت
نفسا بعد الاعتلال وابتهلت بالدعاء لمهديه مخلصا ولكن
اساءت الادب اذ وازنت جواهر نظمه بالحصى ولما انتهيت
الى ابتغا زنته التي انتظمت في سلوك الحسن بحق السلوك
واستعظمت فلولا حسن الظن لاوهمت تلكم اللآلئ بالمملوك

اجمت

اجمعت عن اجازة من تمهر في العقل والنقل بتحقيق القديم
والحديث وتبحر في اعراب الاعراب حتى كان النحاة اباه علموا
بمقيله يسيرك السير الحثيث وقلت ماذا اصف وباي عبارة
انتصف في اجازة من اذا كتب طرز بالليل رداء نهاره
واذا نثر فالانجم الزهر بعض نثاره واذا نظم لم يقنع من الدر
الا بكباره ان اعرب فرويه على سيبويه وان نحا فهو الخليل غير
مكذوب عليه يأتي بما يعجز عنه المبرد ويشق له الكسائي جادة
ويتجرد ويقول الزجاجي ايها الشاب لقد اخلقت جواهرك
حرجي المبرد وينادي ابن ابي الحديد يا ويلتا حتى الحديد
سرطا [illegible] عليه لسان المبرد ويستخدم ملاك النحاة في جنده
ويعترف ابن عصفور عليه بجناحيه ويحلف انه الخليفة من بعده
يتعمق بسر ملوك حروف الحروف وينصف حتى الابعد وثعلب والاكبر
منه على ابن خروف ويصدق حتى الابيات ضرب زيد عمرا ويعدل
حتى الاسم خالد بكرا فترددت هل اقعد او اقف ثم هذا ظهر لي ان
امتثال المرسوم اولى فاطعت اذا امره طالبا صفحه وستره

ويعجبني من نظمه رحمه الله تنظيره لملحة الاعراب محمه

يا سائلي عن الكلام المنتظم • ذا الكلام من كلوبت الكلم •
وكل ما يقول فيه العذل • فانه منكر يا رجال جبل •
في هجره للجسم ان يخط • وقال قوم انها اللام فقط •
فواوه اشبه شي بالالف • كمثل ما تكتبه لا يختلف •
وما مثله في الحسن والذكا • عند جميع العرب العرباء •
العجب لنون حاجبيه تنظر • والنون من كل شي تكبر •
الحد والقوام منه فاعل • نحو جرى الماء وجار العامل •
افعاله تكبرني ذا العجب • وكل فعل متعد ينصب •
يا من رأى منه جبينا واضحا • يقول قد خلقت الكلال الابحا •
فغض من طرفك والح الابحا • وقد وجدت المختار ناصحا •
وخل عني يا عذولي العذلا • وان تجد عيبا فسد الخللا •

ويعجبني من احاجيه التي ربتها على حروف المعجا قوله في حرف التا
في قراقف • يا من يفوق البرايا • في نحته حين يحث • هيد والتنو
قولكم تلي فقلبت • ويعجبني من مقاطيعه المواصيل قوله قلت وقد

عذلا

٧٥

عندي من الهم قلق • قال وهل تجدنا قلت نعم قال انفلق •
وقوله دهرنا اضحى ضنينا • باللقا حتى ضنينا • يا ليالي الوصل عودي
واجمعينا اجمعينا • وقوله لما رأى الزاهر الشقيق انثنى متعجبا مالم
منعطفا مالم ينقطع لمحه • قلنا على رسلك قال اسكتوا جا شقيق عارضا رمحه •
وقوله في شجر اللوز • يا شجر اللوز شرنح ومل عجبا فمن حقك تختال •
الزهر في جيدك در الحلى • والماء في ساقك خلخال • وقوله من قصيده
هو الدهر يلحن في اهله • فيخفض من حقه يرفع • فكم ناقص ثغره باسم
وكم فاضل بيته بقوع • فلا يعجبنك علا جاهل • فدولته بغتة تقلع •
وكوكبه الجاه ملون السما فما تحت موضعه موضع • ويعجبني اعتذاره
رحمه الله عما وقع منه من الكلام في مدح مالية غلام بقوله في خطبته
ولعمر ما انقضني من اسماء الظن • او قال كيف يرضى بعد درجة العلم
والفتوى بهذا الفن • فاصحابه كانوا يغطون ويتشرون • ونعوذ بالله
من قوم لا يشعرون • وبقوله في خطبة ابكار الافكار • وقد يقف الناظر
في مجموعي هذا على وصف عذار الحبيب وخده • ونعت ردفه وقده •
وشكوى عشقه وصده • فيظن لذلك في الظنون • غافلا عن قوله تعالى انهم

يقولون ما لا يفعلون • فاني انما قلت ذلك على وجه امتحان
القريحة • ومحبة في المعاني المبتكرة واللمح المليحة • وما كل من قال
فعل • ولا كل من مدح بان • وبقوله
• استغفر الله من شعر تقدم لي • في المرد فقد يب به ترويج اشعار
• لكن ذلك قول ليس يتبعه فعل • وحاشاي من افعال اشرار
• قوم اذا حاربوا اشتدوا مآزرهم • دون النسا ولو باتت باطهار
ثم اشار رحمه الى الزمن الذي كان تمام هذه المنظومة فيه بقوله
فقال ختمتها بعد الثلاثين التي من بعد سبعماية قد خلت
اي فرغت من تاليف ابيات المنظومة المسماة بالبهجة بعد سبعماية
وثلاثين سنة مضت من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام واشرف التحية ثم اشار رحمه الله الى الترغيب في هذه النظم
بما يتضمن مدحها بما هي جديرة به وتاكيد النصيحة للطالبين
بقوله فقال وان تجد عيبا او نقصا منها العدا فاعذر لهم
نقصا ان تجدا اي وان تحملت العدا عند هذه المنظومة
عيبا او حطت من قدرها فاعذرهم في ذلك لان شان من علا شرفه

المجده

ومجده كثرت حاسديه • والحاسد ابتغى الاعيب ما فيه
• جيد والفتى اذ لم ينل لو ايبعيه • فالقوم اعداء له وخصوم
والحسد حرام بالاجماع • وقد ورد في ذم الحسد ايات واحاديث كثيرة
لا نطيل بذكرها • وقبح وجهه ظاهر لا يخفى لانه اعتراض ومعاندة
لمبدي النعم سبحانه ومن ثم قال بعضهم
• الا قل لمن بات لي حاسدا • اتدري على من اسات الادب
• اسات على الله في فعله • لانك لم ترض لي ما وهب
ويكفي الحسود ان يغتم عند المسرة • ويحل في قلبه لهيب تلك الجمرة ومن ثم
قال بعضهم • دع الحسود وما يلقاه من كمد • كفاك منه لهيب النار في كبده
• ان لمت ذا حسد نفست كربته • وان سكت فقد عذبته بيده • وتعجب
قول الناظم سبحان من سخر لي حاسدي • يحدث لي في غيبتي ذكرا
• لا اكره الغيبة من حاسد • يفيدني الشهرة والاجرا • وقوله
• وا رحمتا للحاسدين فانهم • قد سعرت بعد الكاتبين نار
• واذا جرى ذكري تكاد قلوبهم • تنشق او تغتالني بغرار
شكرهم اعطاه الله بانعمه • لتشغلهم كرهوا صنيع البارئ
• ويزيدهم نارا وفوق دخنة • ويلوح اخبار الى الاقطار
• يا بعد ساعدني على حسادهم • في الله اجر من به متواري

ولا زالت السنة الجيدة مولعة بارباب الفضايل فيما من ارتقى
الى مقام دونه خرط القتاد وانخفض حاسده الى اسفل حضيض
الشقاق والعناد والمثل هذه المنظومة في ارتفاع الشان
وعلو الاركان فانها مع جمعها لمحاسن المباني واحاسن المعاني
حوت فقه الحاوي وزادت عليه احكاما كثيرة ومباحث غير
شهيرة وقيدت مطلقه واطلقت مقيده واوضحت عبارته واظهرت
اشارته مع صغر حجمها فهي في الغاية القصوى من صفات الكمال
ولا بايس بالايما الى بعض شي يتضح به وجه ذلك ويليه بد معا
تلك البلاد فنقول لا يخفى ان علماء العروض وضعوا خمس
دواير من حروف متحركات وسواكن على اعداد ومراتب
مخصوصة ووزنوا بها ما استقروه من اشعار العرب ثم
وجدوا في اشعار العرب ما نقص عن تلك الموازين فضبطوا
تلك النقوص بقوانين بحيث طابقت تلك الموازين ولم
تخرج عنها وبينوا ان بعض تلك النقوص عيب مخل وان بعضها
ليس بعيب مخل ومن جملة تلك الدواير التي وضعوها دايرة

الرجز

الرجز وهذه المنظومة منه ووزنه مستفعلن ست مرات
وهذا الوزن قال الزجاج يسهل في السمع ويقع في النفس وقال
ابن بري للعرب تصرف واتساع في الرجز لكثرته في كلامهم في مواطن
الحرب ومقامات الفخر والمحاماة قال بعضهم ولهذا استعمله القدما
مسدسا ومربعا ومثلثا ومثنى ولا يخفى ان لهذا الوزن اربعة
اعاريض وهذه المنظومة من العروض الثالثة منه وهي
المشطورة قال بعضهم واجزاؤه فيها منها التام ومنها المخبون وهو
صالح والمطوي وهو حسن والمدخل فيه من الزحاف المزدوج
للخبل والشكل والنقص نعم في اجزايها منه الخبل
وهي قليلة بالنسبة الى ما سلم منه واكثر هو الصعب مما يقبله الطبع
ويسيغه السمع ولا يدركه الا اهل المعرفة لاختلاف حركاته ووقوعه
في الحشو وليس فيها من العلل الخرم ولا الخزم نعم وقع التذييل في
بعض النسخ والترفيل في اخر باب اللعان وكل منها لا يدخل
الرجز الا عند الخليل والا عند غيره من المتداركين عليه هذا كلام هذا
البعض ولا يخفى ان قوافي هذه المنظومة مبنية على احسن اساليب

لانها مبنية على المتراكب والمتدارك والمتواتر وعلى المتكاوس
ايضا لكن في مواضع يسيرة وقد سلمت هذه المنظومة من كثير من
عيوب القافية كالاكفاء وهو اختلاف الروي والاقواء وهو
اختلاف حركة الروي والايطاء وهو اعادة الكلمة التي فيها
الروي بلفظها او معناها والاجازة وهو بعد حرف الروي عما
يقاربه في المخرج كالكاف والدال والاصراف وهو بعد حركة
الروي عما يقاربها كالفتحة والضمة والسناد وهو اختلاف
ما قبل الروي وهو خمسة انواع سناد التاسيس وهو اجتماع
قافية مؤسسة مع غيرها وسناد الاشباع وهو اختلاف حركة ما قبل
الروي وسناد الحذو وهو اختلاف الحركة التي قبل احد
حروف العلة قبل الروي وسناد الردف وهو اجتماع قافية
مردفة مع غيرها وسناد التوجيه وهو يا دين الحركات
التي تراعى في القافية وهو حركة ما قبل الروي المقيد ولم
تسلم من هذا النوع بل وقع فيها في مواضع يسيرة جدا منها
موضعان متواليان في باب البيع وهما قوله ويحرم بالهدم للقن

في الكل

في الكل القيم لا كالحلوب فردا وشيب بر ويصح البيع جملة كالثمر
وموضعان في الوصية وهما قوله وذاك وارث لصنف معتبر
بعد زيادة النصيب ان ذكر او زد على جملة الذي ورث نصيبه فنصفها ثم الثلث
وموضع في الكتابة وهو قوله وللذي اوصي له بالرقبة ان يعجزه
وان سوى المطالبة وليس هذا النوع معيبا لانه كثير في اشعار
العرب كما صرح به في الخزرجية ومن عيوب القافية التي لم تسلم منها
هذه المنظومة التضمين وهو ان يكون اخر كلمة في البيت جزء كلمة
او جملة تتم في البيت الثاني فانه وقع فيها في محال كثيرة لكن عذره
رحمه الله في ذلك شدة حرصه على شواهد الكلام واتقوا الحشو
حسب ما التزمه في الخطبة بقوله لا حشو فيه حسب الامكان والمتمم بمعاني
ولم يقع فيها مما يجوز في الشعر دون النثر الا مواضع قليلة كمنع صرف
ما هو مصروف وصرف ما هو ممنوع من الصرف فالاول في قوله
في الخنا بعض قال العراقيون والشيخ ابو حامد ثم البغوي يجب
والثاني في قوله اربعة اشيا وكسلب الحركة وذلك في قوله في
باب الرهن والرهن في رقبة المرهون والرجوع ان يقتضي من رهن ممنوع

وقد اشتملت هذه المنظومة مع هذه المحاسن على ما لا يخفى
في غيرها من وجوه تحسين الكلام، ولا يخفى ان تحسين الكلام على
ضربين الضرب الاول يرجع الى المعنى والثاني يرجع الى اللفظ
فمن الضرب الاول المطابقة وهي الجمع بين معنيين متقابلين
في الجملة ويسمى الطباق، وهو على قسمين طباق الايجاب وطباق السلب
فمن طباق الايجاب قول الناظم في شروط الصلاة، ولو بكره وبكا
والنفخ والانين اواذ ضحكا، ومن طباق السلب قوله في اللقطة
او باعتراف بانه ما اعترفا، للغير بالرق وان غير نفي، ومنه
اي من الضرب الاول مراعاة النظير وهي الجمع بين معنيين او اكثر
متوافقين وذلك في قوله في السجدات، وسجدة عند الهجوم نعمة
للشكر او عند اندفاع نقمة، ومنه الارصاد وهو ان يؤتى
في البيت بما يدل على العجز وذلك في قوله في خطبة هذه المنظومة
سيرها يقلل في الكبير منها ودون قلة في اليسير، ومنه النوع المسمى
بالعكس وهو ان يقدم في الكلام جزءا ثم تعكس فتقدم ما اخرت
وتؤخر ما قدمت، وذلك في قوله في باب الطلاق، وطالق بالسين او بالشين

او طا

او بعد امس، ومنه اللف والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل او
الاجمال ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين، وذلك في قوله انما باع الجريح
او رشق الحجر رقيقا فعتق، من قبل ان يصيبه بما رشق، ومنه
التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع في المدح او غيره
وذلك في قوله في فصل الاذان، ووقتها بنظر الامام، لا وقت الاذان
ومنه التقسيم وهو ذكر متعدد ثم ذكر ما لكل اليه على التعيين، وذلك
في قوله او ابدل العلم، العلم بما يدل على عيب سوى، ما يدعي من بعد اقرار هو
في العين بيعه تنفث الخيار، فيه وفي منفعة ايجار، ومنه التجريد
وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر اخر مثله في تلك الصفة اشارة
الى كمال تلك الصفة في ذلك الامر وذلك في قوله اخر العدد
وايتقرض القاضي على من بلده، فارق ثم على برجعي المشهده
اي ثم ان طلق مستطلقها وقد غاب عنها وتعذرت عليها مراجعتها
للحاكم واقتصر ضمت عليه واشهدت انها تقترض بنية الرجوع فيجيء رجعتها
مشهده، ومنه التوجيه ويسمى الايهام وهو ايراد الكلام محتملا
لوجهين مختلفين وذلك في قوله اخر فصل التحالف، بحلف والبايع والبيع في

ما رد مقبوضا لغرق تماخفي فان ماخفي محتمل لوجهين لمعنى خفي
كما البخفي ومنه **الاستخدام** وهو ان يراد بلفظ له معنيان
احدهما ثم يراد بالضمير الراجع لذلك اللفظ المعنى الاخر وذلك
قوله اثنا باب الحج والركن لكم فقطوا ان تخفرا من عرفات اي جزء خطا
في باية بين زوال شمسه فان الضمير في شمسه يرجع لعرفات مرادا
اليوم واريد به اولا المكان وهذا اما وقفنا عليه مما يتعلق
بالضرب الاول اعني ما يرجع الى المعنى **واما** الضرب الثاني اعني ما
الى اللفظ فمنه **التشريع** ويسمى الترشيح وهو بناء البيت على قافيتين
يصح الوزن والمعنى عند الوقوف على كل من القافيتين وذلك في
فيما الوصي باع الاخيا اشترى صح ممن يحلي هلكه ملكه طوعي ومنه
الجناس بين اللفظين اي تشابههما في اللفظ وهو ضربان تام
وغير تام فالاول ان يتفق اللفظان في انواع الحروف واعدادها
وهيآتها وترتيبها فمن ذلك قوله في خطبة هذه المنظومة وفيه يقتضي
البارزي بني حماة الجمال البارزي فهو ان كان احد لفظي الجناس
التام مركبا سمي جناس التركيب ومنه قوله اثنا باب الحج وفي

افراد

افراده فضل على الحاوي واما غير التام فان اختلف فيه اللفظان
في الكلمة سمي محرفا ومنه قوله اخر هذه المنظومه وكل مومن مومن
وان اختلفا في انواع الحروف فان كان الحرفان متقاربان
في المخرج سمي مضارعا ومنه قوله اواخر باب التفليس وقدمت مصالح
المحجر وليبق في المبيع دون اجر وان لم يكونا متقاربين سمي لاحقا ومنه
قوله في فصل الاستقبال بالاجتهاد اي الكل فرض الا في محاريب غنية العرض
وان اختلفا في ترتيب الحروف سمي قلبا وهو ضربان قلب الكل وقلب
البعض فالاول ان يقع الحرف الاخر من الكلمة الاولى في الكلمة الثانية
والذي قبله ثانيا وهكذا على الترتيب ومنه قوله في العدة فنا بيلم
من عجيب بينه ان تكين لاطهر والثاني ان لا يوجد ما ذكرنا في الاول ومنه
قوله اوائل باب الغرابض قلت اي الكدر تعدد لو فرضي له مكان الاخف فيما لو حفي
واذا ولي احد المتجانسين الاخر سمي مزدوجا ومنه قوله في باب الجعالة
او ان جعل الجعل فيها نحو خمر او جهل وهذا اما وقفنا عليه من الضرب
الثاني **و**حيث جمعت هذه المحاسن فهي جديرة بان يشبهها الناظم
لتشبيها بليغا بقوله فقال **فهي عروس بنت عشر بكر بكرية** اي هذه

المباين المنظومة المسماة بالبهجة منتهجة بعد وبعد علي قدرها وعظم
شانها وامرها بكونها بنت عشر من السنين فان من بلغ من النساء
ذلك كان غاية المطلوب ونهاية المرغوب فقد قيل

مطيات السرور بنات عشر • الي العشرين ثم قف المطايا
فان جاوزتهن فسر قليلا • وقصرن للسير ولا تعايا

وبكونها بكرا وناهيك بها صفة امتن بها مسدي النعم سبحانه فقال
في نساء الجنة فجعلناهن ابكارا وقال في اية اخرى لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان والعطش الافتضاض وبكونها ذات حسب وناهيك
بحسب ينتهي الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقد ذكر الناظم ذلك
في كثير من اشعاره فمن ذلك قوله

محمد عند الله جد وجدنا • ابو بكر الصديق عند محمد
ونحن بنو من سماه باسمه • ومن لم يصدق فليجر بعنزيد

وقوله فقولوا لمن يفخر بالقلم [لوا] الفخر بالعلم وبالحلم • يا امة الرحمن ابي ابي بالنظم
والله ما كان ابي ابي • هذا ويا الصديق لي نسبة • ووصلة نعرفها النجم
اعددتها للحشر ذخرا ولا • ابغي بها فخرا علي خصمي • يا ثاني المختار في غاره
وقبره الزاكي وفي الحكم • لا تخلني من لحظات فلي • الحدا نسو بكرهو ابي

٨١

وقوله في قصيدة من اللامية التي نظم دررها في سلك السلوك
اعتزل ذكر الاغاني والغزل • وقل الفصل وجانب من هزل • الخ
وقد قال صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع وعد منها الحسب ومن كلام
عمر بن الخطاب عليكم بذوات الاعراق فانها تلد من ابيها واخيها
ولما قدم ابن الزبير بفتح افريقية امره عثمان رضي الله عنه فقام خطيبا
فلما فرغ من كلامه قال عثمان رضي الله عنه ايها الناس انكحوا
النساء علي اباهن واخوتهن فاني لم ار في ولد ابي بكر الصديق
اشبه منه بجده يعني ام عبد الله ابن الزبير وهي اسماء بنت ابي بكر
الصديق • ونظر ابو جعفر المنصور يوما الي ولده فذمهم وذكر
لنبذلهم وانحطاطهم فقال له احدهم لم تفعل يا امير المومنين اذا لم
تتخير امهاتنا كما تخير لك ابوك سيدة من قبايل العرب بل جعلت
الي فتيان العراق وهو ابقه فجعلت ارحامهن اوعية لنطفه •
ثم ما قررناه من ان الكلام علي التشبيه البليغ هو الحق الحقيق
الذي لا امتراء فيه والله يعلم ان في الفاء في قول الناظم فحقها وفي
قوله فهي للتعليل واما دعوي بعض من كتب علي هذا المحل

ان عمرو بن استعارة بالكناية وبنت عشر تخييلية وبكر ترشيح فدعواه
مردودة عليه لان ما قاله لا يتمشى على مذهب من المذاهب الثلاثة
المشهورة في الاستعارة بالكناية لان القوم اتفقوا على انه لا يذكر
في الاستعارة بالكناية من اركان التشبيه سوى المشبه ويذكر
معه ما يخص المشبه به ثم اختلفت اقوالهم فمذهب السلف وهو الذي
اختاره الزمخشري ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار
للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه فالمقصود بقولنا
اظفار المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل
الشجاع في قولنا رايت اسدا لكنا لم نصرح بذكر المستعار اعني
السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه لينتقل منه الى المقصود
كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الذي لم يصرح به
والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية
ومذهب السكاكي ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل
في المشبه به بادعاء انه عينه ومذهب صاحب التلخيص
انها تشبيه مضمر في النفس لا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه

وفي

وفي المطول اتفق المحققون على ان قوله تعالى صم بكم عمي محذوف
المبتدا اي هم صم تشبيه بليغ لا استعارة لان الاستعارة انما
تطلق حيث يطوى ذكر المستعار له بالكلية ويجعل الكلام خلوا عنه
هذا كلام السعد فان قلت حيث لا استعارة في كلام
الناظم فما موقع قوله بنت عشر بكر قلت هو ترشيح فان
قلت الترشيح ذكر ما يلائم المستعار منه فلا يكون الا مع
استعارة قلت قال بعضهم صرح القوم بان الترشيح يكون
للمجاز المرسل وعليه جرى المولى عصام في شرح رسالة الاستعارات
ثم استانف الناظم استئنافا بيانيا كانه قيل له كل عروس لا بد
لها من مهر فما مهر هذه فاشار الى مزيد الترغيب فيها بانه
لا يطلب في مقابلة تعبه فيها الا الدعا بقوله فقال مهرها
الدعا المطهر ثم اشار الى انه راغب في طلب هذا المهر لان
الدعا لا ينحصر بل هو امر مهم لا سيما عند انقطاع
العمل بقوله فقال وكيف لي اذا سكنت اللحدا بدعوة صالحة لي تهدا
اي واني لي بدعوة صالحة تهدى الي اذا سكنت اللحد وانقطع عملي

اي فانا مصيب في اختياري لخصوص هذا المطلوب وتقديمه على غيره
لان ما سواه موضع الانقطاع بعد الموت بخلاف الدعا فقد صح
ان الدعا ينفع الميت والكلام على كيف محله بسطه كتب العربيه فالمتكلم
به في مثل هذه المجالس كمن حلي جبينه العاطل بحلي معار
وجر ذيل الافتخار وهو من اهل الافتقار وركض خيول الجدال
في طراد الطلال ثم اقبل على الدعا بما يجب تقديمه على ذلك
الابتهال للمولاه بذكر صفتين من صفاته سبحانه والطف انسب بالمقام
اعني مقام الذلة والافتقار والخضوع والانكسار فقال الخالق والكريم
لان الخالق مالك لمخلوقه والمالك حريص على ملكه من الافات ويبعده
مواقع الهلكات سيما اذا كان كريما عطوفا رحيما ليكون ذلك
ادعى الاجابة ما يدعوه وارجى لقبول ما يسموه ولما كان الكريم
ربما منع مملوكه ما سال لعظيم عصيانه وقبح صنيعه وخذلانه فيحتاج
ذلك المملوك الى عزيز على مالكه يتشفع به عنده في اجابة
سواله ونفاق كاسد حواله فقدم الاستشفاع باجل الشفعا واكرم
الحنفا ووصفه بصفة مناسبة للمقام وهو كونه خير الخلق

وبعد

وبعد ذلك بين مطلوبه واوضح مرغوبه بقوله فقال

يا خالق الخلق ويا اهل الكرم ه بالمصطفى محمد خير النسم ه
ادم علي نعمة الاسلام ه ونجني من خطر الاثام ه

اي يا خالق كل مخلوق ويا اهل الكرم الذي كرم كل كريم في جنب كرمه
عدم بالمختار خير خلقه قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من
ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفى
من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من
بني هاشم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق فاختار من
الخلق بني ادم واختار من بني ادم العرب واختار من العرب مضر
واختار من مضر قريشا واختار من قريش بني هاشم واختارني
من بني هاشم فانا من خيار الى خيار ادم علي نعمة الاسلام اي
ادم علي نعمة هي الاسلام وانقذني من الذنوب الخطيرة ه ثم لما
كانت المقامات الاول لها دهشة والداخل فيها يحتاج الى سلم يرتقي
به ويستعين بسببه ولما يتغرق في مشاهدة الجمال ابتدا الى الوسايط
بحال توسل اولا بالمختار وثانيا به بما له من جنبه فقال

بلك العياذ من عذاب الفقر والقبر والنار وخزي الحشر
اي بك لا بغيرك الاستعاذة من العذاب المترتب علي ما ينشا عن الفقر
من نحو السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر وحسن جعل الاضافة
في ذلك للبيان عني عن البرهان وبك ايضا لا بغيرك الاستعاذة
من العذاب الكاين في القبر والنار وليس ببعيد جعل الاضافة
للبيان في الثاني وليس ذلك بقريب في الاول وبك لا بغيرك
الاستعاذة من الذلة الكاينة في يوم الحشر وهو اليوم
المعهود الذي يفتضح فيه اهل العصيان والنفاق والطغيان
قال صلي الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب الفقر
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار ثم
سال من لا يرد سايله ان ينقذه من مجموع المهالك
وان جلبه بايدي المال لا مستفضلا عليه بذلك بقوله فقال
خذ بيدي من هول كل غمة فضلا وهب لي من لدنك رحمة
اي نجني من فزع كل كربة حلت بي فضلا منك لا استحقاقا ومجازاة علي
عملي واعطني من عندك رحمة تكون سببا للفوز بغاية المطلوب ونهاية
المرغوب

المرغوب ثم لما كان الدعا العام اقرب الي الاجابة والعطف والانابة
بين ذلك بقوله فقال وكل من يحبني او احببني فيك
وكل مومن مومني اي وافعل ذلك بكل من يحبني ومحبي فيك
وافعل ذلك بكل مومن بك ومومن علي الدعا هذا ولما كان العنا
الاتيان [redacted] اكثر من العناية بمحبه قدم المحبوب علي المحب ثم
ناسب بين الاول والاخر بحمد الله اولا ثم اخرا فقال والحمد لله
جزيل الفضل اي عظيم الفضل بل افضل الاله ثم صلي علي نبيه
واله وصحبه اولا ثم اخرا ايضا فقال ثم علي نبيه اصلي واله وصحبه
ولا يخفي عليك ان الكلام في مثل هذا الحمد علي النبي والرسول وعلي
الال والصحب لفظا ومعني يعد من المتكلم فيه من سقطاته فيه
وكذا الكلام في اخر اداء الصلاة علي السلام فلا نطيل به والاشتغال
بسببه ثم اشار رحمه الله الي ان كلا من الحمد والصلاة ختام كلامه فقال
بهذا اختم نظمي اي بكل هذا المذكور من الحمد والصلاة وقد قيل ان الحمد
فاتحة كل كتاب وخاتمة كل امر مستطاب وقد قيل ان الصلاة عليه صلي
الله وسلم عليه تجلب النعيم وتحلو العيش وتنور القلب وتزيل الكرب

ويمحى الزلل ويتقبل ببركتها العمل وقد حكى التاج السبكي في طبقاته
الكبرى انه كان بمصر رجل يقال له ابو سعيد الخياط وكان لا يخالط الناس
ثم داوم على حضور مجلس ابن رشيق فسيل عن ذلك فقال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال احضر مجلسه فانه يكثر فيه
الصلاة علي ولقد اجاد بعضهم في قوله

فان يفقد الانسان في الصلاة ... فانها من اقرب الطاعات
ومن صلى مرة على النبي ... صلى عليه الله عشرا فاعجب
انت للمصلي والمصلى مره ... وربنا الذي اتم امره
وهو المصلي العشر هذا افضل ... ليس له في القربات مثل
من اجله قال النبي فليقل ... او يكثر الانسان فاكثرها وقل
فضيلة تمحى بها ذنب الذي ... اجرم وهو بالمعاصي قد غوي
والترمذي وابو داود ... والنسائي قد رووه مسندا
يا ذا الكل فرقة تجتمع ... والاصل فعليها المجمع
وهو عليها شره ان شاع ... يتعذ بها الله والاتباع
والترة المقصود منها التبعه ... وهو حديث قام بالفرضية معه
والحاكم ايستدرك هذا فاعلم ... وقال شرط من شروط مسلم
صلى عليه ربنا ما ذكرا ... فانها تبلغه بلا امترا
على بان ملك مسلم ... كذا اتانا في صحيح مسلم

فلقد

٨٥

فلقد احسن الناظم في هذه الختامة لان الختام كما اشتهر بين الخاص
والعام من المواضع التي ينبغي ان يتانق فيها فانها محل الختام
اخر ما يعيه السمع ويرتسم في النفس فالختم بالحمد والصلاة من
احسن الختام ثم اسند العلم اي العالم الحقيقي الذي يعلم المعلومات
على ما هي عليه فقال والله تعالى اعلم اي ارفع
شانه عما يقول الجاحدون علوا كبيرا اعلم بما لا يحيط به علم
عالم سواه فنسال من يعلم السر واخفى ان يجعلنا ممن كلف
اثنا تشبعه بالعلم حتى صار ملجا لبانه وروضة اجفانه
ونضد رسد ابه المعارف وافاضة العوارف وطلع في سمايه
كل نجم متقد والادبه كل ذي فهم منتقد فاصبحت حضرته ميدانا
لرهان الاذهان ومضمارا لمستبق قصبات سبق الاقران
وجد في الطلب فوجد ورقب نجم التحصيل وما رقد
فصار ينتقد ما في حاية الفنون منفردا وقلد العصر بالفضل
مشحون امين

من فضل الله على عبده
بتحصيله الفقير منصور
بن [illegible] الشافعي
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وبه التوفيق والاعانة

اعتزل ذكر الاغاني والغزل وقل الفصل وجانب من هزل

ودع الذكرى لايام الصبا فلايام الصبا نجم افل

~~ان اهنى عيشة قضيتها~~ ~~ذهبت لذاتها والاثم حل~~

واترك الغادة لا تحفل بها تمس في عز وترفع وتجل

واهجر الخمرة ان كنت فتى كيف يسعى في جنون من عقل

واتق الله فتقوى الله ما جاورت قلب امرئ الا وصل

ليس من يقطع طرقا بطلا انما من يتق الله البطل

هارب الافكار في قدرة من قد هدانا سبلنا عز وجل

كتب الموت على الخلق فكم فل من جيش وافنى من دول

~~اين كنعان ونمرود ومن~~ ~~[illegible]~~

اين فرعون وهامان ومن ملك الامر وولى وعزل

اين من عادوا وشادوا وبنوا هلك الكل فلم تغن القلل

اين ارباب الحجى اهل النهى اين اهل العلم والقوم الاول

سيعيد الله كلا منهم وسيجزي فاعلا ما قد فعل

اي بني اسمع وصايا جمعت حكما خصت بها خير الملل

اطلب العلم ولا تكسل فما … ابعد الخير على اهل الكسل

واحتفل للفقه في الدين ولا … تشتغل عنه بمال وخول

واهجر النوم وحصله فمن … يعرف المطلوب يحقر ما بذل

لا تقل قد ذهبت اربابه … كل من سار على الدرب وصل

في ازدياد العلم ارغام العدى … وجمال العلم اصلاح العمل

~~انا لا اختار تقبيل يد … قطعها اجمل من تلك القبل~~

~~ان جزتني عن مديحي صرت في … رقها او لا فيكفيني الخجل~~

~~اعذب الالفاظ قولي لك خذ … وامر اللفظ نطقي بلعل~~

ملك كسرى تغني عنه كسرة … وعن البحر اجتزاء بالوشل

~~ليس ما يحوي الفتى من عزمه … لا ولا ما فات يوما بالكسل~~

اعتبر نحن قسمنا بينهم … تلقه حقا وبالحق نزل

فاطرح الدنيا فمن عاداتها … تخفض العالي وتعلي من سفل فاشرد

~~كم جهول وهو مثر مكثر … وعليم مات منها بعلل~~

~~عيشة الراغب في تحصيلها … عيشة الجاهل بل هذا اذل~~

~~كم شجاع لم ينل منها المنى … وجبان نال غايات الامل~~

~~فاترك الحيلة فيها واتئد … انما الحيلة في ترك الحيل~~

~~اي كف لم تفد مما تفد … فرماها الله منه بالشلل~~

لا تقل اصلي وفصلي ابدا … انما اصل الفتى ما قد حصل

قد يسود المرء من غير اب … وبحسن السبك قد ينفى الزغل

وكذا الورد من الشوك وما … ينبت النرجس الا من بصل

مع اني احمد الله على … نسبي اذ بابي بكر اتصل

قيمة الانسان ما يحسنه … اكثر الانسان منه او اقل

اكتم الامرين فقرا وغنى … واكسب الفلس وحاسب من بطل

لا تخض في سب سادات مضوا … انهم ليسوا باهل للزلل

وتغافل عن امور انه … لم يفز بالحمد الا من غفل

ليس يخلو المرء من ضد ولو … حاول العزلة في راس الجبل

مل عن النمام واهجره فما … بلغ المكروه الا من نقل

دار جار الدار ان جار وان … لم تجد صبرا فما احلى النقل

جانب السلطان واحذر بطشه … لا تخاصم من اذا قال فعل

لا تل الاحكام وان هم سالوا … رغبة فيك وخالف من عذل

ان نصف الناس اعداء لمن … ولي الاحكام هذا ان عدل

فهو كالمحبوس عن لذاته … وكلا كفيه في الحشر تغل

ان للنقص والاستثقال في … لفظة القاضي لوعظا او مثل

لا توازي لذة الحكم اذا … ذاقه الشخص اذا الشخص انعزل

فالولايات وان طابت لمن … ذاقها فالسم في ذاك العسل

نصب المنصب اوهى جلدي ... وعنائي من مداراة السفل

قصر الامال في الدنيا تفز ... فدليل العقل تقصير الامل

~~ان من يطلبه الموت على ... غرة منه جدير بالوجل~~

~~غب وزر غبا تزد حبا فمن ... اكثر الترداد اقصاه الملل~~

خذ بنصل السيف واترك غمده ... واعتبر فضل الفتى دون الحلل

لا يضر الفضل اقلال كما ... لا يضر الشمس اطباق الطفل

حبك الاوطان عجز ظاهر ... فاغترب تلق عن الاهل بدل

لا يغرنك لين من فتى ... ان للحيات لينا يعتزل

غير اني في زمان من يكن ... فيه ذا مال هو المولى الاجل

واجب عند الورى اكرامه ... وقليل المال فيهم يستقل

وصلاة الله ربي دائما ... على خير الخلق منه لم تزل

وعلى الال كذا الاصحاب ما ... طلع النجم وما نجم افل